

كتاب طرح التثريب في شرح التثريب

وهو شرح على

المن المسمى بـ (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) للإمام الأوحد والعالم الأجل

حافظ عصره، وشيخ وقته، مجدد المائة الثامنة، زين الدين أبي الفضل

عبد الرحيم بن الحسين العراقي المولود عام ٧٢٥ المتوفى عام ٨٠٦ هـ

وهذا الشرح له ولولده الحافظ الفقيه المتفنن قاضي مصر

ولي الدين أبي زرعة العراقي المولود عام ٧٦٢

المتوفى عام ٨٢٦ هـ أ كمله عام ٨١٨ هـ

رحمهما الله تعالى ونفع بهما



لناشر

والر

لرحميا، التراث العربي

بيروت - لبنان

(الجزء الخامس)

قوبل على أربع نسخ خطية منها ما هو على نسخة المؤلف

حقوق الطبع على هذا الشكل محفوظة

﴿كتاب الحج - مواقيت الأحرام﴾

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ وَقْتًا مَرَّةً مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمِّمْ » وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَهْلُ

﴿كتاب الحج - مواقيت الأحرام﴾

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ وَقْتًا مَرَّةً مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمِّمْ » وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمِّمْ » فِيهِ (فَوَائِدُ) (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ لَفْظَ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ لَفِظَ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (مَهْلُ) بِلَفْظِ الْفِعْلِ مِنَ الْإِهْلَالِ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَبِيعَةُ وَهِيَ الْجَحْفَةُ وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ » قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمِّمْ » وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الْأَثَمَةَ السَّيْتَةَ خِلاَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ كَلَفِظَ الْمُصَنِّفُ الْأَبَادَاوُدَ فَإِنَّ لَفْظَهُ (وَقْتُ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ كَلَامَهَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ (إِنْ رَجَلَا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَهْلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ » فَذَكَرَهُ فِي

أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَهُ وَقَالَ وَبَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (وَمَهْلُ
أَهْلِ الْيَمَنِ مَنِ يَلْمَمُ) وَوَصَلَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
(وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَمُ هُنَّ لَهُمْ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ بِمَنْ
أَرَادَ الْحُجَّ وَالْعَمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى

آخِرُهُ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَقْعُدْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفِظَ
الْيَمَنِ وَالْآخِرُ قَرِيبٌ مِنْهُ وَقَالَ أَتْرَمُ ذِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
وَرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ اسْمَعِيلِ بْنِ
جَعْفَرٍ عَنْهُ بَلْفِظَ (أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي
الْحَلِيفَةِ) إِلَى آخِرِهِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي
مَنْزِلِهِ وَهُوَ فُسْطَاطٌ وَسَرَادِقٌ «فَسَأَلْتَهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أُعْتَمَرَ؟ قَالَ فَرَضَهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ وَلَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلَا أَهْلَ الشَّامِ الْجَحْفَةَ»
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَاتَّفَقُوا كَأَنَّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَوْلَهُ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَرْسَلَ الصَّحَابِيِّ
صَحِيحٌ حُجَّةٌ (قُلْتُ) قَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَسْتَاذُ أَبُو اسْحَقَ الْأَسْفَرَايِنِيُّ فَذَهَبَ
إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَقَدْ وَرَدَ مِيقَاتُ الْيَمَنِ مَرْفُوعًا مِنْ غَيْرِ أَرْسَالٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهَا وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ
أَبِي دَاوُدَ ﴿الثَّانِيَةَ﴾ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الْأَرْبَعَةَ هِيَ مَوَاقِيتُ الْأَحْرَامِ
لِأَهْلِ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ فَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ وَلَا أَهْلَ الشَّامِ الْجَحْفَةَ
وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَمُ وَهَذَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ حِكْمَى الْأَجْمَاعِ فِي ذَلِكَ
ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالنُّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَمَعْنَى التَّوْقِيتِ بِهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُرِيدِ النَّسْكِ

أهل مكة من مكة» ولمسلم من حديث جابر أحسبه رفعه
إلى النبي ﷺ (ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل اليمن
من يهلم) وصرح ابن ماجه برفعه بلفظ (ومهل أهل المشرق من
ذات عرق) وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك ولأبي
داؤود والنسائي بإسناد جيد من حديث عائشة «وقت لأهل
العراق ذات عرق» وزاد النسائي فيه (ولأهل الشام ومصر الجحفة

أن يجاوزها غير محرم والدليل على وجوب ذلك من أوجه (أحدها)
أنه عليه الصلاة والسلام جعلها ميقاتا للأحرام وقال خذوا عنى مناسككم
فلزمتا الوقوف عند ذلك (ثانيها) أنه قال في الرواية الأخرى يهل أهل
المدينة من ذى الحليفة إلى آخر الحديث فأتى به بلفظ الخبر وهو هنا بمعنى الأمر
وإنما يستعمل الأمر بصيغة الخبر لتأكده بالأمر المتأكد للوجوب (ثالثها) أنه
قد ورد الأمر صريحا في قوله في رواية البخاري وغيره من أين تأمرنا أن
نهل واقره النبي ﷺ على ذلك وبين له مواضع الإهلال المأمور بها وفي قوله
في رواية مسلم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أمر رسول الله ﷺ
أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة الحديث (رابعها) أن في صحيح البخاري
من حديث ابن عمر (فرضها رسول الله ﷺ) وذكر الحديث واقتراض
المواقيت صريح فيما ذكرناه ولذلك بوب عليه البخاري (فرض مواقيت
الحج والعمرة) وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور
وقالوا لو تركها لزمه دم قال الشيخ تقي الدين وإيجاب الدم من غير هذا الحديث
وكانه يحتاج إلى مقدمة أخرى ثم قال الشافعي وأبو يوسف ومجد آخرون متى عاد إلى
الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وقال أبو حنيفة إنما يسقط عنه
الدم إذا عاد إليه ملبيا فإن عاد غير ملب استمر لزوم الدم وقال عبد الله ابن

ولأهل اليمن (يَلْمَلِمَ)، ولأبي داود من حديث الحنارث بن عمر السهمي «وقت ذات عرق لأهل العراق» ولأبي داود والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس (وقت لأهل المشرق العقيق) والبخاري (ان أهل العراق حدثهم عمر ذات عرق) وللطبراني من حديث أنس (وقت لأهل المدائن العقيق ولأهل البصرة ذات عرق)

المبارك وأحمد بن حنبل وزفر : لا يسقط الدم بعوده اليه مطلقاً وقال مالك ان عاد اليه قبل ان يبعد عنه وهو حلال سقط وإن عاد بعد البعد والاحرام لم يسقط وحكى صاحب البيان عن الشريف العثماني من أصحابنا أن المدني إذا جاوز ذا الحليفة غير محرم وهو يريد للنسك فبلغ مكة غير محرم ثم خرج منها الى ميقات بلد آخر كيلهلم وأحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذي الحليفة قال النووي في شرح المذهب وهو محتمل وفيه نظر انتهى ووراء ذلك أقوال شاذة (أحدها) أنه إن لم يعد للميقات حتى تم حجه رجع للميقات وأهل منه بعمرة حكاه ابن عبد البر عن الحسن البصري وقال ابن المنذر روى عن ابن الزبير (ثانيها) أنه متى ترك الميقات لم يصح حجه أصلاً له سعيد بن جبير (ثالثها) أنه اذا ترك الميقات لاشيء عليه قال ابن المنذر هذا أحد قولي عطاء ورويناه عن الحسن والنخعي قال ابن عبد البر وهذه الاقوال الثلاثة شاذة ضعيفة عند فقهاء الامصار لانها لا اصل لها في الآثار ولا تصح في النظر ﴿الثالثة﴾ قد بينا أن معنى التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا احرام اذا كان يريد للنسك اما الاحرام قبل الوصول اليها فلا مانع منه عند الجمهور وتقل غير واحد الاجماع عليه بل ذهب طائفة من العلماء الى ترجيح الاحرام من دويرة أهله على التأخير الى الميقات وهو أحد قولي الشافعي ورجحه من أصحابه القاضي أبو الطيب والرويانى والغزالي

والرافعي وهو مذهب أبي حنيفة وروى عن عمرو على أنهما قالوا في قوله تعالى (وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ) إتمامهما أن تحرم بهما من دوية أهلك وقال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر أهل من إيلياء يعني بيت المقدس وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو اسحق يحرمون من بيوتهم ، انتهى لكن الأصح عند النووي من قول الشافعي أن الاحرام من الميقات أفضل ، ونقل تصحيحه عن الأكثرين والمحققين وبه قال احمد واسحق وحكى ابن المنذر فعله عن غوام اهل العلم بل زاد مالك عن ذلك فكره تقدم الاحرام على الميقات ، قال ابن المنذر وروينا عن عمر أنه أنكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وكره الحسن البصرى وعطاء بن ابي رباح ومالك الاحرام من المكان البعيد انتهى وعن أبي حنيفة رواية أنه إن كان يملك نفسه عن الوقوع في محذور فالاحرام من دوية أهله أفضل ، والافضل الميقات ، وبه قال بعض الشافعية وشذابن حزم الظاهري فقال إن أحرم قبل هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا احرام له الا أن ينوى اذا صار الى الميقات تجديد احرام وحكاه عن داود وأصحابهم وهو قول مردود بالاجماع قبله على خلافه قاله النووي وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات فهو محرم وكذا نقل الاجماع في ذلك الخطابي وغيره ﴿الرابعة﴾ قوله (وقت) قال القاضي عياض أى حدد وجعل لهم ميقاتاً وحد الحد الذى يحرمون منه ومنه الوقت والمواقيت كلها حدود للعبادات ويكون وقت بمعنى أوجب عليهم الاحرام منه ومنه (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وقال صاحب النهاية : التوقيت والتأقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشئ يوقته ووقته يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل للموضع ميقات وهو مفعال منه وأصله موقات فقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها وقال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة قيل إن التوقيت فى اللغة التحديد للشئ مطلقاً لأن التوقيت تحديد بالوقت فيصير التحديد من لوازم التوقيت فيطلق عليه توقيت وقوله هنا وقت يحتمل أن يراد به التحديد أى

حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل أن يراد بذلك تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الأماكن بشرط ارادة الحج أو العمرة ﴿الخامسة﴾ قوله (مهل أهل المدينة) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أى موضع إهلالهم وهو فى الأصل رفع الصوت بالتلبية والمراد به هنا مطلق الاحرام سمي بذلك لملازمته له فى عادتهم غالباً وقوله بعد ذلك فى المواضع الثلاثة يهل بياء مثناة من تحت أوله مضمومة وهاء مكسورة فعل مضارع من أهل ﴿السادسة﴾ المراد بأهل المدينة وأهل الشام وأهل نجد كل من سلك طريق سفرهم بحيث إنه مر على هذه المواقيت وان لم يكن من بلادهم فلو مر الشامى على ذى الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له تجاوزتها الى الجحفة التى هي ميقاته وقد صرح بذلك فى حديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما فقال (هن لهن ولهن أتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة) وقوله (لهن) كذا فى الصحيحين وغيرهما أى للأقطار المذكورة وهى المدينة وما معها والمراد لأهلن فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وفى رواية أبى داود فى سننه لم وكذا فى مسلم من رواية ابن أبى شيبه أى أهل هذه المواضع وهو اظهر توجيهها قال النووى فى شرح مسلم وهذا لاخلاف فيه وقال فى شرح المذهب : إنه متفق عليه فان أراد نفي الخلاف فى مذهب الشافعى فهو صحيح وان أراد نفي الخلاف مطلقاً فردود ، فان مذهب مالك أن له أن يجاوز ذى الحليفة الى الجحفة اذا كان من أهل الشام أو مصر وان كان الأفضل أن يحرم من ذى الحليفة كما نقله ابن القاسم عنه ولا أعلم عندهم خلافاً فى ذلك وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور وأصحاب الرأى قال وبهذا تقول وصرح به الحنفية فى كتبهم وقد نكت للشيخ تقي الدين فى شرح العمدة بذلك ثم قال ابن المنذر وقالت عائشة اذا أردت الحج أحرمت من ذى الحليفة وإذا اردت العمرة أحرمت من الجحفة (قلت) لعلها لما كانت تعتمر لا تسلك طريق ذى الحليفة ولا تمر عليها بل تسلك طريقاً أخرى تمر بها على الجحفة خاصة وقد حمل على ذلك العمرانى من أصحابنا

في البيان ويدل له ما في صحيح مسلم عن جابر أحسبه رفع الحديث الى النبي ﷺ فقال: (مهل أهل المدينة من ذى الحليفة) والطريق الآخر الجحفة الحديث وأما الفرق في ذلك بين الحج والعمرة فلا يظهر له معنى وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: هذا محل نظر فان قوله ولمن أتى عليهن من غير أهلن عام فيمن أتى ، يدخل تحته من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مر بها ومن ليس ميقاته بين يديها ، وقوله ولأهل الشام الجحفة عام بالنسبة الى من يمر بميقات آخر أولا فاذا قلنا بالعموم الاول دخل تحته هذا الشامى الذى مر بذى الحليفة فيلزمه أن يحرم منها واذا عممنا بالعموم الثانى وهو أن لأهل الشام الجحفة دخل تحته هذا المار أيضا بذى الحليفة فيكون له التجاوز اليها ولكل منهما عموم من وجه كما يحتمل أن يقال ولمن أتى عليهن من غير أهلن مخصوص بمن ليس ميقاته بين يديه يحتمل أن يقال ولأهل الشام الجحفة مخصوص بمن لم يمر بشيء من هذه المواقيت اه ولو سلك ما ذكرته أولا من أن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم لم يرد هذا الاشكال ولم يتعارض هنا دليلان ، ومن المعلوم أن من ليس بين يديه ميقات لأهل بلده التي هي محل سكنه كاليمنى بحج من المدينة ليس له مجاوزة ميقات أهل المدينة غير محرم وذلك يدل على ما ذكرناه أنه ليس المراد بأهل المدينة سكانها وانما المراد بأهلها من حج منها وسلك طريق أهلها ولو حملناه على سكانها لوردت هذه الصورة وحصل الاضطراب في هذا فنفرق في الغريب الطارىء على المدينة مثلا بين أن يكون بين يديه ميقات لأهل بلده أم لا ؛ فنحمل أهل المدينة تارة على سكانها وتارة على سكانها والواردين عليها ويصير هذا تفريقا بغير دليل واذا حملنا أهل المدينة على ما ذكرناه لم يحصل في ذلك اضطراب ومشى اللفظ على مدلول واحد في الأحوال كلها والله أعلم وكلام غير واحد منهم ابن شاس وابن الحاجب المالكيان وابن قدامة الحنبلى يقتضى ما ذكرته من أن الخلاف انما هو فيمن له ميقات بين يديه كالشامى يمر بذى الحليفة هل له مجاوزتها الى الجحفة ؛ أما المدنى فليس له ذلك

قطعاً وكذلك اليمنى ونحوه وجعل ابن عبد البر الخلاف فى الجميع ومثل لموضع
الخلاف بمجازة المدني ذا الحليفة وهو ظاهر كلام ابن المنذر أيضاً وكذا
صرح به شارح القدورى محمود بن رمضان فينبغى تحقيق ذلك
﴿السابعة﴾ ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح
اللام وكسرها وهى واحد الحلفاء وهو النبات المعروف والمراد بها موضع
بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال قاله النووى وقبلة الغزالى والقاضى
عياض ثم قال وقيل سبعة أميال وقال ابن حزم أربعة أميال وذكر ابن الصباغ
وتبعه الرافعى من أصحابنا أن بينهما ميلاً قال المحب الطبرى : وهو وهم والحس
يرد ذلك وقال شيخنا الامام جمال الدين الاسنوى فى المهمات : الصواب
المعروف المشاهد أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً والقائلون بما ذكرناه أولاً
أقنن فى ذلك وقد ذكره المحب الطبرى عالم الحجاز وصوبه والذى رحمه الله
فى شرح الترمذى وهو مأمن مياه بنى جشم بينهم وبين خفاجة العقيليين
وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل أو تسع أما ذو الحليفة
المذكور فى حديث رافع بن خديج كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة
من تهامة فهو موضع آخر قال الداوودى ليس هو المهمل الذى بقرب المدينة
﴿الثامنة﴾ الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة
أميال من البحر وثمانى مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة
وسميت بذلك لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها وهى مهيبة كما فى رواية تقدم
ذكرها من الصحيحين بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المنناة من تحت والعين
المهملة وحكى القاضى عياض عن بعضهم كسر الهاء مع اسكان الياء والصحيح
المشهور الاول وهو الآن خربة لا يصل اليها أحد لو خربها وإنما يحرم الناس
من رابع وهى على محاذاتها وذكر بعضهم أن مهيبة قريب من الجحفة والمعتمد
ما قدمناه انها هى الجحفة نفسها ﴿التاسعة﴾ الشام بلاد معروفة وهى من
العريش الى بالس وقيل الى الثرات قاله النووى فى شرح أبى داود وقال ابن

السمعاني هي بلاد بين الجزيرة والغور الى الساحل ويجوز فيها التذكير والتأنيث
والهمز وتركه وأما شام بفتح الهمة والمد فأباه أكثرهم الا في النسب
وفي سبب تسميتها بهذا الاسم خلاف لا تطول بذكره ﴿ العاشرة ﴾ روى
النسائي في سننه من رواية أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة مرغوعاً
ولأهل الشام ومصر الجحفة وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل
﴿ الحادية عشرة ﴾ نجد بفتح النون واسكان الجيم وآخره دال مهملة قال في
الصحاح : هو ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق ، وقال في المشارق ، ما بين
جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة
اليمين قال ونجد كلها من عمل اليمامة ، وقال في النهاية النجد ما ارتفع من
الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق ﴿ الثانية عشرة ﴾ قرن
بفتح القاف واسكان الراء المهملة بلاخلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة
والتاريخ والاسماء وغيرهم كما قاله النووي قال وغلط الجوهري في صحاحه في غلطين
فاحشتين فقال بفتح الراء وزعم أن أويسا القرني رضي الله عنه منسوب اليه والصواب
اسكان الراء وأن أويسا منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهم بطن من مراد
القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادي (قلت) حكى القاضى في المشارق عن تعليق
عن القاسمى أن من قال قرن بالاسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال قرن
بفتح أراد الطريق الذى يفترق منه فانه موضع فيه طرق مفترقة انتهى وهذا يدل
على أن فيه خلافاً ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب قال النووي وهو على
نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو أقرب المواقيت الى مكة وقال في المشارق
هو على يوم وليلة من مكة وهو قريب مما قدمته عن النووي وفيما
حكاه النووي من أن قرنا أقرب المواقيت الى مكة نظر فقد ذكر ابن حزم
أن بينها وبين مكة اثنين وأربعين ميلا وأن بين يلمم ومكة ثلاثين ميلا فتكون
يلمم حينئذ أقرب المواقيت الى مكة والله أعلم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ يلمم بفتح
الياء المثناة من تحت واللامين ويقال له أيضاً ألمم بهمزة أوله وهي الأصل والياء

يدل منها كما ذكره في المشارق وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وقال ابن السيد: يعلم ويرمرم باللام والراء ﴿الرابعة عشرة﴾ قال أصحابنا وغيرهم
المتراد بكون يعلم ميقات أهل اليمن وبعض اليمن وهو تهامة فاما نجد فان ميقاته
قرن وذلك لأن اليمن يشمل نجداً وتهامة فأطلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة
منه خاصة وقوله فيما تقدم نجد تناول نجد الحجاز ونجد اليمن فكلاهما ميقات
أهله قرن ﴿الخامسة عشرة﴾ بقى ميقات خامس متفق عليه لم يتعرض له في هذا
الحديث وهو ذات عرق ميقات أهل العراق، وهو بكسر العين المهملة واسكان
الراء سمي بذلك لان فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الأرض سبخة
تمتبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً قاله ابن حزم قال المنذرى
وهي الحد بين نجد وتهامة وما ذكرته من الاجماع على توقيت ذات عرق لأهل
العراق تبعت فيه ابن عبد البر والنووى فقالا: انه جمع عليه لكن الخلاف
فيه موجود فخكى ابن حزم عن قوم أنهم قالوا: إن ميقات أهل العراق العقيق
قال واحتجوا بخبر لا يصح: لأن راويه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف عن محمد بن علي
ابن عبد الله بن عباس عن ابن عباس (قلت) الخبر المذكور رواه أبو داود والترمذى
بالاسناد المذكور بلفظ (إن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق) سكت
عليه أبو داود وحسنه الترمذى قال النووى في شرح المذهب وليس كما قال فانه من رواية
يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وكذلك اعترض عليه المنذرى في مختصر
السنن بان فيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف والجمهور على أن الميقات ذات عرق وبه
قال الأئمة الأربعة لكن اختلفوا هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ أم
باجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفي ذلك خلاف لأصحابنا الشافعية
حكاه الرافعى والنووى وجهين وحكاه القاضى أبو الطيب قولين المشهور
منهما عن نص الشافعى أنه باجتهاد عمر وهو الذى ذكره المالكية والذى
عليه أكثر الشافعية: أنه منصوص وهو مذهب الحنفية يدل للأول
مارواه البخارى في صحيحه عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر

فقالوا يا أمير المؤمنين أن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا وانا ان أردنا قرن شق علينا قال فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ويدل للناني عدة أحاديث وهي متكلم فيها قال ابن المنذر لا يثبت فيه عن النبي ﷺ حديث (قلت) روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال سمعت أحسبه رفع الحديث الى رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه ومهل أهل العراق من ذات عرق وقال النووي في شرح مسلم هو غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأما قول الدارقطني إنه حديث ضعيف لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته واما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي ﷺ لعله بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبوة والاختبار بالمغيبات المستقبليات كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة ومعلوم أن الشام لم يكن فتح يومئذ وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق وأنهم يأتون اليهن يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يلمون، وأنه عليه السلام أخبر بأنه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقل سيلبلغ ملك أمتي مازوى لي منها وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط وان عيسى ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الأحاديث في الصحيح انتهى وقال في شرح المهذب اسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه الى النبي ﷺ فلا يثبت رفعه لمجرد هذا ورواه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي باسناده عن جابر مرفوعا بغير شك بلفظ أهل المشرق لكن الخوزي ضعيف لا يحتج بروايته ورواه الامام أحمد في مسنده عن جابر عن النبي ﷺ بلا شك أيضا لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف (قات) في قول النووي إن حديث جابر غير ثابت لانه لم يجزم برفعه نظر فان قوله أحسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه ، وأيضا فلو لم

يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لأن هذا لا يقال من قبل الرأى وإنما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيا وقد ضمه جابر رضى الله عنه الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وروى أبو داود والنسائى باسناد صحيح كما قال النووى عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق وذكر ابن عدى عن يحيى بن محمد بن صاعد أن الامام احمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث قال ابن عدى قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندى صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها وهذا الحديث ينفرد به معافى بن عمران عنه وانكار أحمد قوله ولأهل العراق ذات عرق ولم ينكر الباقى من اسناده ومتمه انتهى وصححه ابو العباس القرطبى وقال الذهبى هو صحيح غريب وقال والذى رحمه الله ان اسناده جيد وروى أبو داود أيضا عن الحارث بن عمرو السهمى حديثنا وفيه ووقت يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لأهل العراق قال البيهقى فى إسناده من هو غير معروف (قلت) زرارة بن كريم بفتح الكاف روى عنه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات والراوى عنه فى سنن أبي داود عتبة بن عبد الملك كذلك وباقى رجاله لا يحتاج الى الفحص عنهم فليس فى اسناده من هو غير معروف فان كان فيهم من ليس معروفا عند البيهقى فهو معروف عند غيره وروى أحمد والدارقطنى من رواية الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (وقت رسول الله ﷺ) فذكر الحديث وفيه وقال لأهل العراق ذات عرق وروى الشافعى والبيهقى باسناد حسن عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق فهذه الأحاديث التى ذكرتها وان كان فى كل منها ضعيف فجموعها لا يقصر عن بلوغ درجة الاحتجاج به وكذا ذكره النووى فى شرح المهذب فالأرجح عندي أنه منصوص أيضا قال ابن قدامة ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النبي ﷺ فقد كان كثير

الاصابة رضى الله عنه اه ، فان قلت ما الجمع بين حديث ابن عباس في التوقيت من العقيق وبقية الأحاديث في التوقيت من ذات عرق؟ (قات) في ذلك أوجه (أحدها) ضعف حديث ابن عباس كما تقدم وبتقدير صحته فأحاديث التوقيت من ذات عرق أصح وأكثر وأرجح ، وعكس ذلك الخطابي فقال الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق (الثاني) ان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام من العقيق أفضل فان جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز وبهذا صرح أصحابنا الشافعية واقتضى كلام ابن عبد البر أنه متفق عليه (الثالث) ان ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق ولأهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه أبو ظلال «لال بن يزيد وثقه بن حبان وضعفه الجمهور (الرابع) ذكر بعضهم أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق ثم حولت وقربت الى مكة وعلى هذا فذات عرق هو العقيق واللفظان متواردان على شيء واحد وروى البيهقي في المعرفة عن الشافعي عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادي فأبى به المقابر فقال هذه ذات عرق الأولى اه ومقتضى هذا الجواب وجوب الاحرام من العقيق والجمهور على خلافه كما تقدم وانما قال به الشافعية استحبابا كما تقدم وظاهر كلام المالكية كراهته لأنهم اتفقوا على كراهة تقدم الاحرام على الميقات بمكان قريب لما فيه من التباس الميقات وظاهر كلام المدونة كراهته عند التقديم بمكان بعيد أيضاً ، قال وهذا من هؤلاء كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض لما لا يؤمر أن يحدث في احرامه قال وكلهم أئزمه الاحرام اذا فعل لأنه زاد ولم ينقص اه ولم يفرق هؤلاء في ذلك بين بعض المواقيت وبعضها فدخل في ذلك ذات عرق أيضاً ، وما حكاه عن الكل من صحة الاحرام قبل الميقات بخالقه كلام

ابن حزم المتقدم والله أعلم ، والعقيق كل مسيل شقه ماء السيل فوسعه وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية منها عقيق يتدفق ماؤه في غورى تهامة وهو المذكور في هذا الحديث قاله الأزهرى وذكر بعضهم أنها عشرة ﴿ السادسة عشرة ﴾ قال القاضى عياض فيه رفق النبي ﷺ بأمتة في توقيته هذه المواقيت لم يجعل الأمر لأهل الآفاق بالقرب ولما كان أهل المدينة أقرب من أهل الآفاق المذكورة وقت لهم ذا الحليفة خارج المدينة بستة أميال وجعل لمن مر بها من أهل الآفاق المصير الى ميقاتهم الجحفة على ثمانية مراحل من المدينة اه ، وما ذكره من أن الآفاق المار بندى الحليفة له مجاوزتها غير محرم الى الجحفة التي هي ميقاته هو مذهب مالك وقد عرفت أن مذهب الشافعى والاكثرين خلافه ﴿ السابعة عشرة ﴾ وقت النبي ﷺ هذه المواقيت لأهل هذه الامصار وبين في حديث ابن عباس أن من مر عليها من غير أهلها فحكه حكم أهلها وفهم من ذلك أن حكم المقيمين بهذه المواقيت كحكم المارين بها ، وفهم من سكوته عن سكنه بين المواقيت ومكة أنه لا يكاف الرجوع الى هذه المواقيت بل يحرم من موضعه اذ لو كاف الرجوع اليها لم يختص تأقيتها بالمارين بها ، وصرح بذلك في حديث ابن عباس بقوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة أى فمن حيث أنشأ السفر منه وهذا مذهب الأئمة الأربعة وبه قال كافة العلماء الا مجاهدا فقال ميقاته مكة نفسها وحكى ابن عبد البر عن أبى حنيفة أنه قال يحرم من موضعه فان لم يفعل فلا يدخل الحرم الا حراما فان دخله غير حرام فليخرج منه وليهل حيث شاء من الحل ، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأى ، وقال ابن عبد البر إنه وقول مجاهد شاذان ، وأما من هو بمكة فيقاته نفس مكة فلا يجوز له تركها والاحرام خارجا ولو كان في الحرم ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا وغيرهم وقال بعض أصحابنا الاحرام من الحرم كاه جائز ، والحديث بخلافه وقال المالكية : لو خرج الى الحل جاز على الأشهر ، ولا دم لأنه زاد وما نقص : قال أصحابنا ويجوز أن

﴿باب افراد الحج والتمتع والقران﴾

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ

يَحْرَمُ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنْ نَفْسِ الْبَلَدِ وَفِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ أَصْحَبُهُمَا مِنْ بَابِ دَارِهِ وَالثَّانِي مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَحْتَ الْمِزَابِ ثُمَّ إِنْ هَذَا فِي الْحَجِّ أَمَّا الْعُمْرَةُ فَانْ مِيقَاتِ الْمَكِّي إِذَا أَرَادَ الْأَحْرَامَ بِهَا أَدْنَى الْحَلِّ مِنْ أَى الْجِهَاتِ كَانَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرَهَا فِي الْعُمْرَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَتَحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ وَالتَّنْعِيمُ فِي طَرَفِ الْحَلِّ وَهُوَ أَقْرَبُ نَوَاحِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿الْثَامِنَةَ عَشْرَةَ﴾ سَكَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ قَاصِدِ مَكَّةَ لِلنَّسَبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمُرَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَقَدْ قَالَ الْجُمْهُورُ: يَلْزِمُهُ الْأَحْرَامَ إِذَا حَازَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ الْيَهُوبَةَ قَالَ الْأَثَمَةُ الْارْبَعَةَ، قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِنْ لَمْ يَحَازْ مِيقَاتًا لَزِمَ أَنْ يَحْرِمَ إِذَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ إِلَّا مَرَحِلَتَانِ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ: يَحْرِمُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ فَإِنْ مَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهَا لَزِمَهُ تَجْمِيدُ الْأَحْرَامِ مِنْهُ وَادْعَى دُخُولَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) وَهُوَ مُرَدُّدٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ الْمَذْكُورَةِ فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْحَدِيثُ وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا شَكِيَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ جُورَ قُرْنٍ عَنْ طَرِيقِهِمْ: انظروا حذوها من طريقكم، والأحرام من محاذات الميقات أقرب الأمور إلى النص لأن القصد البعد عن مكة بهذه المسافة فلزم اتباعه

﴿باب أفراد الحج والتمتع والقران﴾

الحديث الأول

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول

الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (لَفْظَ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا (أَهْلًا بِالْحَجِّ)
وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبْحَ
رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَيِّئًا بِالْحَجِّ لَا يَخِطُّهُ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا
بِجَعْلِنَاهَا عُمْرَةً) وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَقْبَلْنَا مُهَيِّئًا مَعَ رَسُولِ

الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (لَفْظَ مُسْلِمٍ (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿ الْأُولَى ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهَذَا اللَّفْظِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ
الْشَيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِلَفْظِ
(خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْذَكَرَ الْإِلَاحِجَّ) الْحَدِيثِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ أَيْضًا
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَتِيمِ عَرُودَ عَنْ عَرُودَ عَنْ عَائِشَةَ أَنْهَا قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَسَلَّمَ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَتَمَنَّيْنَا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ وَمَنَّمْنَا مِنْ أَهْلِ بَحْجَةَ وَعَمْرَةَ وَمَنَّمْنَا مِنْ أَهْلِ
بِالْحَجِّ وَأَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحْمِلُوا
حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ » لَفْظَ الشَّيْخَيْنِ وَأَبُو دَاوُدَ وَاقْتَصَرَ النَّسَائِيُّ مِنْهُ عَلَى (أَهْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ) وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ (أَفْرَدَ الْحَجَّ) ﴿ الثَّانِيَّةُ ﴾ أَفْرَادَ الْحَجِّ
هُوَ أَنْ يَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرُ مِنْ عَامِهِ ،
وَالْتَمَسَ أَنْ يَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَحْجُجُ مِنْ
عَامِهِ وَالْقُرْآنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَيَحْرَمُ بِهِمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ
بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ يَصِحُّ وَيَصِيرُ قَارِنًا فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ
أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصْحَبُهُمَا لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ وَالثَّانِي
يَصِحُّ وَيَصِيرُ قَارِنًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ
وَقِيلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ ، وَقِيلَ قَبْلَ فِعْلِ فَرَضٍ ، وَقِيلَ قَبْلَ فِعْلِ طَوَافِ الْقُدُومِ

الله ﷺ بحج مفرد» وقال ابن ماجه باسناد الصحيح (أفرد الحج) ولمسلم من حديث ابن عمر أهل بالحج مفرداً وفي الصحيحين من حديث ابن عمر (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الي الحج) ولهما من حديث ابن عباس (هذه عمرة استمتعنا بها) ولمسلم من حديث علي وعمران بن حصين (تمتعنا مع

أو غيره، وأجعت الأمة على جواز تأدية نسكى الحج والعمرة بكل من هذه الأنواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران، وذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم نوعين آخرين (أحدهما) الاطلاق وهو أن يحرم بنسك مطاقم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما، (والثاني) التعليق وهو أن يحرم باجرام كاحرام زيد ولا يرد على ما حكيتته من الاجماع ما في الصحيحين عن عمرو وعثمان رضى الله عنهما أنهما نهيان عن التمتع فلاصحابنا عن ذلك جوابان (أحدهما) أنهما نهيان عنها تنزيها وحلا الناس على ما هو الأفضل عندهما وهو الافراد لانهما يعتقدان بطلان التمتع، وكيف يظن بهما هذا مع علمهما بقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) (ثانيهما) أنهما نهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة رضى الله عنهم في حجة الوداع وهو فسخ الحج الى العمرة لأنه كان خاصاً لهم، قال النووي في شرح المهذب ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضى كلامه ان مذهب عمر رضى الله عنه بطلان التمتع وهذا ضعيف ولا ينبغي أن يحمل كلامه عليه بل المختار في مذهبه ما قدمته والله أعلم وشذ ابن حزم الظاهري فقال انه يتعين التمتع على من ليس معه هدى والقران على من معه هدى، ولا يجوز لكل منهما غير ذلك ﴿الثالثة﴾ في هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام عام حجته أفرد الحج وكذا في الصحيحين عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام أتى بالحج وحده وفي لفظ مسلم أهل بالحج مفرداً وفي الصحيحين عن جابر قال: «أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج» وفي لفظ مسلم (أقبلنا مهين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد) وفي لفظه (بالحج خالصاً

رسول الله ﷺ) وفي رواية له في حديث عمران (تمتع رسول الله ﷺ فتمتعنا معه) وفي رواية له (جمع بين حج وعمره) وفي رواية للدارقطني (قرن) ولمسلم من حديث أنس « جمع بينهما بين الحج والعمره) ولأبي داود والنسائي من حديث البراء إني سقت

وحده) وفي رواية له لسنا تنوي الا الحج وفي سنن ابن ماجه باسناد الصحيح (أفرد الحج) وفي صحيح مسلم عن ابن عباس (أهل رسول الله ﷺ بالحج وورد في أحاديث أخر (أنه كان متمتعاً) في الصحيحين عن ابن عمر قال: (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج) الحديث وفيه (وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) الحديث وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة رضی الله عنها قالت تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه وفي الصحيحين أيضاً عن أبي موسى الأشعري (أنه أهل كاهلال النبي ﷺ قال فأمرني فطفت بالبيت والصفاء والمرورة ثم أمرني فأحلت) وفي الصحيحين من حديث ابن عباس (هذه عمرة استمتعنا بها) وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال (تمتع النبي ﷺ وتمتعنا معه) وفي صحيح مسلم أيضاً عن علي (تمتعنا مع رسول الله ﷺ ووردت أحاديث تدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً ففي صحيح البخاري عن سعيد بن المسيب قال: (اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال ما تريد الى أن تنهي عن أمر فعله رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك أهل بهما جميعاً) وفي الصحيحين عن أنس قال: (سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً) وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين (أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره ثم لم يمه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يجرمه) وفي رواية للدارقطني (قرن) وفي صحيح البخاري عن عمر قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك) وفي صحيح البخاري عن حفصة قالت (قلت للنبي ﷺ

الهدى وقرنت) وللنسائي من حديث علي مثله ولأحمد من حديث
سراقه (قرن في حجة الوداع) وله من حديث أبي طلحة (جمع
بين الحج والعمرة) وللدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة
مثله والبراء من حديث ابن أبي أوفى مثله

ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هدي ولبدت رأسي
فلا أحل حتى أحل من الحج) وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث البراء (أنه
عليه الصلاة والسلام قال اني سقت الهدى وقرنت) وللنسائي من حديث علي
مثله ولأحمد من حديث سراقه (قرن في حجة الوداع) وله من حديث أبي طلحة
جمع بين الحج والعمرة وللدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة مثله
والبزار من حديث ابن أبي أوفى مثله قال الخطابي طعن جماعة من الجهال وتقر
من الملحدين في الأحاديث والرواة حيث اختلفوا في حجة النبي ﷺ هل
كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً وهي حجة واحدة وأفعالها مختلفة ولو يسروا
للتوفيق وأعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه وقد أنعم الشافعي
رحمه الله بيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاص
كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال: أن معلوماً في
لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الأمر به كجواز اضافته الى الفاعل
كقولك بنى فلان دارا اذا أمر بينائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورجم
النبي ﷺ ما عزا رقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام
وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم اتقارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ
عنه أمر نسكه ويمد عن نعيمه فجاز أن تضاف كلها الى رسول الله ﷺ على
معنى أنه أمر بها واذن فيها قال الخطابي ويحتمل: أن بعضهم سمعه يقول لبيك
بحجة تخكى أنه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع أنس

وغيره الزيادة وهي لبك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل أن يكون الراوى سمعه يقول ذلك لغيره على وجه التعليم فيقول له لبك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة في الظاهر ليس فيها تكاذب والجمع بينها سهل كما ذكرنا وقد روى جابر أن النبي ﷺ احرم من ذى الحليفة احراما موقوفا وخرج ينتظر القضاء فزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجعله عمرة وأمر من كان معه هدى أن يحج انتهى كلام الخطابي وقال القاضى عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث وأوسعهم نفسا في ذلك الطحاوى فانه تكلم على ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أيضا أبو جعفر الطبرى ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضى أبو عبد الله ابن المرابط والقاضى أبو الحسن بن القصار وأبو عمر بن عبد البر وغيرهم واولى ما يقال في هذا على ما خصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات وأشبه بمساق الاحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجوز فاضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه الى النبي ﷺ اما لأمره به واما لتأويله عليه ، واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا للحج تظاهرت به الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعا فعناها أمر به واما الروايات بأنه كان قارنا فأخبار عن حالته الثانية لاعن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو ﷺ ومن معه الهدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى أنهم اردفوا الحج بالعمرة وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكورة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار ﷺ قارنا

في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فتنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي وهو قول للشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي ﷺ لضرورة الاعمار حينئذ في أشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا أى تمتع بفعله العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ المتعة يطلق على معان فانتمت الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ماورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفرداً فيكون الافراد اخباراً عن فعلهم أولاً والقران اخباراً عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانياً والتمتع نفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدى (قلت) نقله عن الشافعي جواز ادخال العمرة على الحج هو قوله القديم لكن الجديد المعمول به عند أصحابه منع ذلك الآن والله أعلم ثم قال القاضى عياض وقال بعض علمائنا : إنه أحرم احراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من أفراد أو تمتع أو قران ، ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة في وادى العقيق بقوله صل في هذا الوادى وقل عمرة في حجة قال القاضى والذى سبق أئين وأحسن في التأويل ثم قال القاضى في موضع آخر بعد ذلك لا يصح قول من قال : « أحرم النبي ﷺ احراماً مطلقاً مبهماً لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة ترده وهى مصرحة بخلافه اهـ ، وذكر ابن حزم الظاهري في كتاب له صنفه في حجة الوداع ان الرواية مختلفة عن عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس فروى عنهم ما يدل على الافراد للحج وما يدل على التمتع وما يدل على القران حاشا جابر فانه روى عنه الافراد والقران فقط ثم قال فاما عند صحة البحث وتحقيق النظر فليس شىء من ذلك بمضطرب بل كاه متفق ثم جمع بينها بأن من روى القران عنده زيادة علم لان من روى الافراد قال أحرم بحج ومن روى التمتع قال أحرم بعمرة ومن روى القران زاد على الأول عمرة وعلى الثانى حجة وزيادة الثقة مقبولة وأيضاً فمن

روى القرآن من الصحابة لم تختلف الرواية عنهم ومن روى الافراد والتمتع
اختلفت الرواية عنهم وأيضاً فليس في الأحاديث شيء مرفوع الا القرآن
وهو في حديث البراء بن عازب مرفوعاً (إني سقت الهدى وقرنت) رواه أبو
داود والنسائي ولم يرو لفظ الافراد عن عائشة الاعروة والقاسم وروى عنها
القرآن عروة أيضاً ومجاهد وليس مجاهد دون القاسم فنظرنا فوجدنا من روى القرآن
لا يحتمل تأويلاً أصلاً ورواية من روى الافراد يحتمل التأويل وهو
أن يكون قولها أفرد الحج أى لم يحج بعد فرض الحج الاحقة فردة
لم يثنها بأخرى ويحتمل أن تكون سمعته يلبي بالحج فروته ولم تسمع
ذكر العمرة فلم ترو ما لم تسمع ثم صح عندها بعد ذلك أنه قرن فذكرت
ذلك كما روى عنها عروة ومجاهد ، وأما عمرة والأسود فلم يرويا عنها لفظة
الافراد وإنما رويها عنها (أهل بالحج) ولا يمنع من أن يكون أهل بالعمرة أيضاً
فليس في روايتهما ما يوجب الافراد ولا ما يخالف من روى عنها القرآن وهكذا
القول فيما روى عن أسماء (قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج) فانما
عنت أصحابه لا اهلاله ولم تنف أيضاً أنه قرن الى الحج عمرة فقول من زاد
أولى وهكذا القول في الرواية عن ابن عمر سواء بل في الرواية عنه بيان ما يدل
على رجوعه عن الافراد ثم روى من طريق عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر (أنه تمتع وقرن بين الحج والعمرة في آخر زمانه) وكان
قبل ذلك يفرد الحج واتفق سالم ونافع عن ابن عمر على القرآن وهما أوثق الناس
فيه ، وأما الرواية عن جابر فإنه لم يقل عنه إن النبي ﷺ أفرد الحج الا
الدروردي وحده عن جعفر بن محمد عن أبيه وهذا يقيناً مختصر من الحديث
الطويل وسائر الناس عن جابر إنما قالوا أهل بالحج أو أهل بالتوحيد حاشا من
طريقين لا يعتد بهما (احدهما) من رواية مطرف بن مصعب وهو مجهول عن
عبد العزيز بن أبي حازم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله
ﷺ أفرد الحج ، (والأخرى) من رواية محمد بن عبد الوهاب وهو مجهول
أيضاً عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر كذلك ومحمد بن مسلم ان

كان الطائفي فهو ساقط ألْبَتَة وان كان غيره فلا أدري من هو وأما سائر الرواة
الثقات فقالوا كما قدمنا وليس في قوله أهل بالحج ما يمنع أن يكون أهل معه
بعمره أيضاً ولكنه سكت في هذه الرواية عن ذكرها وليس على المرء أن
يحدث في كل وقت بكل ما سمع وقد قال عليه السلام دخلت العمرة في الحج
فقول القائل أهل بالحج يقتضى العمرة على هذا الحديث ما لم يقل الراوى أفرد
الحج وأهل بالحج وحده ويشد هذا ما أوردناه من طريق جابر أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرن
مع حجته عمرة والاظهر فيما روى عن جابر أنه عليه السلام أهل بالتوحيد
أما أراد اهلاله بقوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك فصح أنه
عنى بالتوحيد هذه التلبية لا إفراد الحج وصح أن قول الداروردي أفرد الحج
أما هو اختصار منه وظن لامن قول جابر وهكذا القول فيما روى عن
ابن عباس من ذلك ولا فرق ، ويوضح هذا أن ابن عباس ذكر في هذا الحديث
أنه عليه السلام أهل بعمره ، ثم ذكر فيه أنه لم يحل منها وهذه صفة القران
وهكذا معنى حديثه أهل بالحج وأنت اذا أضفت قول ابن عباس في رواية
أبي العالية وأبي حسان أعنه أنه عليه السلام أهل بالحج الى قول مسلم القوى
عنه أنه أهل بعمره صح القران يقينا وصدقت كلتا الروايتين ولا يصح غير
هذا الا بتكذيب احدى الروايتين وذلك لا يجوز وبهذا يتألف جميع
الروايات ويصح تصديق جميعها واطافة بعضها الى بعض قال فوهت روايات
الافراد وسقطت كلها ثم عدنا الى الروايات فوجدنا عائشة وعمر وعلياً وابن
عمر وعمران وابن عباس ذكروا أنه عليه السلام تمتع وقال بعضهم أهل
بالعمرة ثم لما فسروا أقوالهم في ذلك أتوا بصفة القران وذكروا أنه لم يحل
من عمرته حتى أتم جميع عمل الحج وصادر من المزدلفة الى منى فلما كان ذلك كما
ذكرنا احتمات الرواية عن عثمان وسعد في التمتع أنهما عنيا بذلك القران مع
شهرة قوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة
وهذا يبطل قول من قال إنه أهل بعمره مفردة ثم أحل منها وأهل بالحج
فصار متمتعاً فلما وهت روايات التمتع أيضاً وبطل الافراد والتمتع لم يبق الا روايات

القران فوجب الاخذ بها وثبتت صحتها ذم من وصف القران لا يحتمل تأويلا البته
وكان الرواة للقران اثني عشر من الصحابة ستة مدثيون وواحد مكي
واثنان بصريان وثلاثة كوفيون وبدون هذا النقل تصح الاخبار صحة ترفع
الشك وتوجب العلم الضروري فصح بذلك أنه كان وانا ييقين لاشك فيه
وكانت سائر الروايات التي تعلق بها من ادعى الافراد والتمتع غير مخالفة لرواية
الذين رووا القران ولا دافعة له على ما بينا انتهى كلام ابن حزم قال والدي
رحمه الله في شرح الترمذي وعليه مؤاخذات (منها) قوله ان الداروردي انفرد
في حديث جابر بقوله افرد الحج وليس كذلك فقد تابعه عليه حاتم بن اسمعيل
عن جعفر بن محمد كما هو عند ابن ماجه وهو عند ابن ماجه أيضا من طريق
ابن المنكدر عن جابر وان كان فيه ضعف وروى أبو الشيخ بن حبان في
فوائد العراقيين من طريق ابن لهيعة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر قال
خرجنا مع النبي ﷺ فأفرد النبي ﷺ الحج ثم قال والدي وهذا الذي جمع
به ابن حزم بين الاحاديث فيه نظر من جهة أن في حديث ابن عمر وعائشة في
الصحيح انه احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وهذا مناف لاحرامه بها معا في
أول دفعة انتهى وقال النووي في شرح المهذب بعد ذكره أن ابن حزم
اختار اقران وتأول باقي الأحاديث ، وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله
والصواب الذي نعتقده أنه عليه الصلاة والسلام أحرم أولا بالحج مفردا ثم ادخل
عليه العمرة فصار قارنا فمن روى أنه كان مفردا وهم الأكترون ، اعتمد أول
الاحرام ومن روى قارنا اعتمد آخره ومن روى متمعا أراد التمتع اللغوي
وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم
يحتاج الى افراد كل واحد بعمل قال ويؤيده هذا الذي ذكرته أنه عليه الصلاة والسلام
لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لاقبل الحج ولا بعده وقد منا أن القران أفضل من
افراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ، ولو جعلت حجته مفردة لزم منه أن لا يكون
اعتمر تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من اقران ، قلت سيأتي
عن القاضي حسين والمتولى ترجيح الافراد ولو لم يعتمر تلك السنة ، ومن

المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في سنة أخرى فهذا قادح فيما تفاه من
الخلاف والله أعلم : قال النووي ، وحاصله ترجيح الافراد لأنه عليه الصلاة
والسلام اختاره أولاً وإنما أدخل عليه العمرة لمصلحة وهي بيان جواز الاعمار
في أشهر الحج وكانت العرب أمتقده من أجز الفجور انتهى وأنكر ابن حزم
الظاهري هذا الكلام وقال قد اعتمر النبي ﷺ بهم في ذى القعدة عاماً بعد عام
قبل الفتح ثم اعتمر في ذى القعدة عام الفتح ثم قال لهم في حجة الوداع
في ذى الحليفة من شاء منكم أن يهبل بعمرة فليفعل وهذا كاف في البيان
﴿الرابعة﴾ اختلف العلماء في أفضل وجوه الاحرام بحسب اختلافهم فيما فعله
النبي ﷺ عام حجة الوداع على أقوال (أحدها) أن الأفضل الافراد وهو مذهب
مالك والشافعي وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعائشة وأبي ثور وحكاه النووي
في شرح المهذب عنهم وعن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والأوزاعي وداود
قال المالكية والشافعية ثم الأفضل بعد الافراد التمتع ثم القران (الثاني) أن التمتع أفضل
وهو قول أحمد بن حنبل قال ابن قدامة في المغنى ومن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر
وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم
والقاسم وعكرمة وهو أحد قول الشافعي وحكاه الترمذي عنه وعن أحمد واسحق
وأهل الحديث قال الحنابلة ثم الأفضل بعد التمتع الافراد ثم القران (الثالث) أن
القران أفضل وهذا قول أبي حنيفة وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري
واسحق بن راهويه ثم قال لا شك أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً انتهى
وهو قول للشافعي وقال به من أصحابنا المزني وأبو إسحق المروزي واليه
ذهب ابن حزم الظاهري كما تقدم والمشهور عند الحنفية أن الأفضل بعد القران
التمتع ثم الافراد وعن أبي حنيفة أن الافراد أفضل من التمتع (الرابع) أنه
إن ساق الهدى فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل؛ حكاه المروزي عن أحمد
ابن حنبل (الخامس) أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة لافضيلة لبعضها على
بعض ، حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء (السادس) أن التمتع والقران
سواء وهما أفضل من الافراد ، حكى عن أبي يوسف ورجح الشافعي

وأصحابه الافراد بأنه الأكثر في الروايات في حجة النبي ﷺ وبأن روايته
أخص بالنبي ﷺ في هذه الحجة فان منهم جابراً وهو أحسنهم سياقة لحجة
النبي ﷺ فانه ذكرها من أول خروجه من المدينة الى فراغه وهذا يدل على
ضبطه لها واعتناؤه بها ، ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقة النبي ﷺ
يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج ومنهم عائشة وقربها من النبي ﷺ واطلاعا
على باطن أمره وفعله في خلوته وعلايته كله معروف مع فقهاء وعظم فطنها
ومنهم ابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الناقب مع كثرة بحثه وحفظه
أحوال النبي ﷺ التي لم يحفظها غيره ، وبأن الخلفاء الراشدين رضی الله عنهم بعد
النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه فلو لم يكن هو الأفضل عندهم وعلموا
أن النبي ﷺ فعله لم يواظبوا عليه وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله
أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله ، وأما الخلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان
الجواز ، وبأن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع لاكماله بخلاف التمتع والقران
فبالا يحتاج الى جبر أفضل وبالاجماع الامة على جواز الافراد بلا كراهة ، وكره
عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم القران أيضا وان جوزوه واحتج من رجح
التمتع بكونه عليه العملة والسلام تمناه بتولعه لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم
أسق الهدى ولجعتها عمرة ، وأجاب أصحابنا عن ذلك بان سببه أن من لم يكن معه
هدى أمروا بحملها عمرة فحمل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدى فيوافقون
النبي ﷺ في البقاء على الاحرام فتأسف عليه العملة والسلام حينئذ على
فوات موافقتهم تطيباً لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لأن التمتع دائماً
أفضل قال القاضي حسين من أصحابنا ولأن ظاهر هذا الحديث غير مراد
بالاجماع لأن ظاهره أن سوق الهدى يمنع اعتماد العمرة وقد انعمت الاجماع
على خلافه واحتج من رجح القران بالاحاديث السابقة وبقوله تعالى (وأتموا
الحج والعمرة لله) واشتهر عن عمر وعلى أن إتمامهما أن تحرم بهما من ديرة
أهلك وقالوا إن الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل دم عبادة والعبادة
المتعلقة بالبدن والمال أفضل من الخزيمة بالبدن وأجاب أصحابنا عن أحاديث

وعن عروة عن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فاهلأت بعمره ولم أكن سقت الهدى فقال

القران بأنها مؤرلة وبأن أحاديث الافراد أكثر وأرجح وعن الآية البركية بأنه ليس فيها الا الامر باتمامها ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وأما المروى عن عمر وعلى فعناد الاحرام بكل منهما من دورة أدله يدل عليه أنه صح عن عمر كرادته للتمتع وأمره بالافراد واستدل أصحابنا عن أن الدم الذي على القارن دم جبران لأنك بان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يتم مقامه كالاضحية قال صاحب الهداية من الحنفية : وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحداً وسعيًا واحداً ﴿الخامسة﴾ قد يستدل به على ترجيح الافراد على التمتع والقران ولولم يعتمر في تلك السنة وبه قال اقاضي حسين والمتولى من الشافعية ولكن الاكثرون على أن شرط تفضيله عليهم أن يعتمر من سنته فلو أخرج العجرة عن تلك السنة فكل منهما أفضل منه للآتيان فيهما بالنسكين وذكر النووي أن ما قاله اذ اضعيف وبمحت شيخنا الامام جمال الدين الاسنوى في المهمات أنه إذا قرن أو تمتع ثم اعتمر بعده كان أفضل من الافراد وفيه نظر لأن الكلام في أداء النسكين وهذا قد أدى ثلاثة نهي غير الصورة المتكلم فيها والله أعلم وقال ابن قدامة في المعنى في ترجيح مذهبه في التمتع : المفرد انما يأتي بالحج وحده وان اعتمر بعده من التمتع فقد اختلف في اجزائها عن عمرة الاسلام وكذلك اختلف في اجزاء عمرة القران ولا خلاف في اجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا اهـ ،

الحديث الثاني

وعن عروة عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيُهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ عُمَرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَحَضْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ

حَامِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهَلَّتْ بِعِمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سَقَتِ الْهَدْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيُهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ عُمَرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَحَضْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهَلَّتْ بِعِمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ اتَّقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعِمْرَةِ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَمْرَانِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمَرَتِي الَّتِي سَكَتَ عَنْهَا « (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿الْأُولَى﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ الْاَنْ فِي رِوَايَتِهِ أَمْسَكَتْ عَنْهَا مَكَانَ سَكَتِ عَنْهَا وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَعَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ كُلَّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعِمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ﴿الثَّانِيَةَ﴾ حِجَّةِ الْوُدَاعِ كَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدَعَّ النَّاسَ فِيهَا وَلَمْ يَحْجَّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ غَيْرَهَا ﴿الثَّلَاثَةَ﴾ فِيهِ أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ مُحْرَمَةً بِعِمْرَةٍ وَرَوَى الْقَاسِمُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ) وَفِي رِوَايَةٍ لَأَنْذَكَرُ إِلَّا الْحَجَّ وَفِي رِوَايَةٍ لَبَيْنَا بِالْحَجِّ وَفِي رِوَايَةٍ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ وَرَوَى الْأَسْوَدُ وَعِمْرَةَ عَنْهَا (وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ) وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ عَنِ عَائِشَةَ فِيمَا أَحْرَمَتْ بِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ عِنْدَنَا قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِتَرْجِيحِ أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمَةً بِحَجِّ لَأَنَّهَا رَوَايَةَ عِمْرَةَ وَالْأَسْوَدَ وَالْقَاسِمَ، وَغَلَطُوا عُرْوَةَ فِي الْعِمْرَةِ، مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَرَجَحُوا الرِّوَايَةَ غَيْرَ

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اني كُنْتُ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحُجَّتِي
قَالَ اتَّقِ رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ

عروة على روايته لأن عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني
غير واحد أن النبي ﷺ قال لها دعى عمرتك فقد بان أنه لم يسمع الحديث
منها قال القاضي عياض وليس هذا بواضح لأنه يحتمل أنها من حديثه ذلك
قالوا أيضا ولأن رواية عمرة واقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى
آخره ولهذا قال واقاسم عن رواية عمرة نباتك بالحديث على وجهه وقالوا ولأن
رواية عروة إنما أخبر فيها عن آخر أمر عائشة والجمع بين الروايات ممكن
فأحرمت أولا بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين وكما هو الأصح من فعل
النبي ﷺ وأكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه
بفسخ الحج إلى العمرة وهكذا فسره واقاسم في حديثه فأخبر عروة باعتبارها
في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها قال القاضي وقد يعارض هذا بما صح عنها
في أخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الإحرام وإنما أحرمت هي بعمرة
فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بذلك فلما
حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج : أمرها
النبي ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة
وحكى ابن عبد البر عن رجح رواية عروة في إحرامها بعمرة أن جارا روى
ذلك أيضاً قالوا وليس في قولها كنا مهلين بالحج وخرجنا لا نرى إلا الحج
بيان أنها كانت هي مهلة بالحج وإنما هو استدلال لاحتمال أن تريد خرج
رسول الله ﷺ وأصحابه وتريد بعضهم أو أكثرهم وليس الاستدلال المحتمل
للتأويل كالتمريح ثم قال ابن عبد البر الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا
في الحج عظيم وقدأكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضها ببعض
ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع في بعض معانيها ثم قال ابن عبد البر في قول
مالك : ليس العمل عليه قديما رلا حديثا يريد ليس بالعمل عليه في رفض العمرة.

فلما قضيت حجتى أمر عبد الرحمن بن أبى بكر فأعمرنى من
التنعيم مكان عمرتى التى سكت عنها « لفظ مسلم الا أزه قال

لأن العمل عليه عنده فى أشياء كثيرة ﴿الرابعة﴾ أصل الإهلال رفع
الصوت بالتلبية ثم توسع فيه بإطلاقه على مطلق الأحرام وإن لم يكن فيه رفع
صوت ﴿الخامسة﴾ قولها ولم أكن سقت الهدى توفئة لما تريد الأخبار به
من استمرارها على تحييض العمرة وإنما لم تدخل عليها الحج لأنه عليه الصلاة
والسلام إنما أمر بضم الحج إلى العمرة من كان معه هدى والهدى
باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان
الأولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام، وسوق الهدى
سنة لمن أراد الأحرام بحج أو عمرة ﴿السادسة﴾ قوله عليه الصلاة
والسلام من كان معه الهدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا، قال القاضى عياض الذى تدل عليه نصوص الأحاديث فى صحيحى
البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ إنما قال
لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج وفى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف
كما جاء فى رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما جاء فى رواية جابر
ويحتمل تكريره الأمر بذلك مرتين فى موضعين وأن العزيمة كانت آخرها حين
أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ﴿السابعة﴾ قال المالكية والشافعية والجمهور
هذه الرواية دالة على أن السبب فى بقاء من ساق الهدى على إحرامه حتى يحل
من الحج كونه أدخل الحج على العمرة وأنه ليس السبب فى ذلك مجرد سوق
الهدى فما يقوله أبو حنيفة وأحمد ومن وافقهما: أن المعتمر المتمتع إذا كان
معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وهم تمسكوا بقوله
فى رواية عقيل عن الزهري وهى فى الصحيحين (فقال رسول الله ﷺ من
أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وهدى فلا يحل حتى ينحر
هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه) وهى ظاهرة فى الدلالة لمذهبهم، لكن تأولها

(أَمَسَكْتُ عَذَهَا) وَزَادَ الشَّيْخَانُ فِي رِوَايَةِ قَالَ (فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا
أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا
آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
فَانَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)

أصحابنا على أن معناها ومن أحرم بعمره وأهدى فليل بالحلج ولا يحل حتى
ينحر هديه واستدلوا على صحة هذا التأويل بالرواية التي تكلم عليها وقالوا هذا
التأويل متعين لأن التضيئة واحدة والراوى واحد فيتعين الجمع بين الروايتين
والله أعلم ﴿الثامنة﴾ قولها فلما دخلت ليلة عرفة يحتفل أن معناه قربت
وشارفت فإن محل استحباب الاحرام بالحلج يوم التروية عند الشروع في التوجه
الى منى ويدل لذلك قوله في حديث جابر إن عائشة قالت للنبي ﷺ في شكواها والانس
بذهبون الى الحلج الآن وقولها اني كنت أهلت بعمره اى مفردة ولم أدخل عليها
الحلج وقولها فكيف أصنع بحجتي اى بالحجة التي قصدت تحصيلها والاتبان
بها إذ الفرض أنها لم تكن محرمة بحج فأضافت الحجة إليها بهذا الاعتبار
﴿التاسعة﴾ قوله اتقضى رأسك بالقاف والضاد المعجمة اى حلى ضفره وقوله
وامتشطى اى سرحى بالمشط ﴿العاشر﴾ قوله وأمسكى عن العمرة اى عن
اتمام أفعالها وهى الطواف والسعى وتقصير الشعر وهذه الرواية مبينة معنى
قوله فى الرواية الأخرى ارضى عمرتك وفى رواية أخرى دعى عمرتك ودالة
على أنه ليس المراد برفضها إبطالها بالكفاية والخروج منها وانما معناه رفض
العمل فيها وإتمام أفعالها ويدل لذلك أيضا ما فى صحيح مسلم من رواية عبد الله
ابن طاوس عن ابيه عن عائشة أنها أهلت بعمره فقدمت ولم تطف
بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحلج فقال لها النبي
ﷺ يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن
الى التنعيم واعتمرت بعد الحلج فهذه رواية صريحة فى أن عمرتها باقية

صحيحة مجزئة لقوله يسبك طوافك لحجك وعمرتك وقد علم أن الاعمال الشرعية لا يجوز الخروج منها اما مطلقا أو الواجبات منها ويزيد الحج والعمرة على غيرها بأنها الشدة تشبهها ولزومها لا يصح الخروج منهما بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما وهذا الذي ذكرناه من تأويل هذا اللفظ أولى من ابطاله ورده ونسبه عروة للوهم فيه كما حكاه ابن عبد البر عن بعضهم ثم أيده بأن حماد بن زيد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه قال عروة لخدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها دعى عمرك واتقضى رأسك وامتشطى وافعل ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم قالت فأطعت الله ورسوله فلما كان ليلة الصدر أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فأخرجها إلى التنعيم فأهات بعمرة قال ابن عبد البر ففي هذه الرواية علة اللفظ الدال على رفض العمرة لانه كلام لم يسمعه عروة من عائشة وان كان حماد بن زيد قد انقرض بذلك فإنه ثقة فيما نقل انتهى فالتأويل أولى من الرد والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ ان قلت أمرها بتقص رأسها والامتناع ظاهر في إبطال العمرة ، اذا الباقى فى الاحرام لا يفعل مثل ذلك خشية انتناف الشعر، (قلت) لا يلزم من ذلك ابطال العمرة ، فان تقضى الرأس والامتناع جائزان فى الاحرام إذا لم يؤد الى انتناف شعر لكن يكره الامتناع لغير عذر وقيل إن عائشة رضى الله عنها كان بها عذر من أذى برأسها فأبيح لها الامتناع كما أبيح لكعب بن عجرة الخلق للأذى وقال بعضهم ليس المراد بالامتناع هنا حقيقة الامتناع بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما أن كانت لبدت رأسها كما هو السنة لفعل النبي ﷺ له فلا يصح غسلها الا بإيصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا تقضه والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾ قوله وأهلى بالحج أى مدخلة له على العمرة وحينئذ فتصير قارئة بعد أن كانت متمتعة وهو جائز بالاجماع إذا كان قبل الطواف وانما فعات ذلك لأنه تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل

منها للحيض الطارئ المانع لها من الطواف ﴿الثالثة عشرة﴾ قولها فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فاصمري، قد تبين في رواية أخرى في الصحيح سبب ذلك وهو أنها قالت للنبي ﷺ يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج؟ وهو مشكل إذ قد حصلت لها العمرة التي ادخلت عليها الحج فانها لم تبطلها كما تقدم، وأجيب عنه بأن معناه يرجع الناس بحج مفرد عن عمرة وعمرة مفردة عن حج وارجع وليست لي عمرة مفردة: حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحلوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران وتقدم أنه عليه الصلاة والسلام قال لها يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك أي وقد تما وحسبا لك فأبت وأرادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس وهذا معنى قولها مكان عمرتي التي سكت عنها أي التي سكت عن أعمالها فلم أتمها مفردة؛ بل مضمومة للحج وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام في رواية أخرى هذه مكان عمرتك وفي هذا تصريح بالرد على من قال القران أفضل وقد تقدم الخلاف في ذلك ﴿الرابعة عشرة﴾ في الخلوة بالمحارم والركوب معهم وفي رواية أخرى في الصحيح أنه أردفها وراءه ﴿الخامسة عشرة﴾ إنما أورد عليه الصلاة والسلام باخراجها في العمرة إلى التنعيم لأنه أدنى الحل ومن كان بمكة وأراد الاحرام بعمرة فيقاته لها أدنى الحل ولا يجوز أن يحرم بها في الحرم والمعنى في ذلك الجمع في نسك العمرة بين الحل والحرم كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات وهي من الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره فلو خالف وأحرم بها في الحرم ثم خرج إلى الحل قبل الطواف اجزأه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق فقبه قولان للشافعي (أحدهما) لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق، و(الثاني) تصح وعليه دم تركه الميقات وهذا الثاني هو الأصح عند أصحابنا وبه قال جمهور

وعن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ « أنها قالت

العلماء ، وقال مالك لا يميزه حتى يخرج الى الحل وقال عطاء بن أبي رباح
لا شيء عليه ﴿ السادسة عشرة ﴾ استدل به على أن أفضل جوات الحل للاحرام
بالعمرة منها التنعيم وبه قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي من الشافعية والأصح عندهم
أن الأفضل الاحرام بها من الجمرات لكونه عليه الصلاة والسلام فعله ثم من التنعيم
لكونه أمر به ثم من الحديبية لكونه هم به وقالوا إنما أمر عبدالرحمن بالتنعيم
لتيسره فانه أقرب الجهات كما تقدم ﴿ السابعة عشرة ﴾ زاد بعضهم على هذا فقال
انه يتعين التنعيم للاحرام بالعمرة منه وحكامه انقضى عياض عن مالك وانه ميقنات
المتمرين من مكة قال النووي في شرح مسلم وهذا شاذ مردود والذي عليه
الجمهير أن جميع جهات الحل سواء ولا يختص بالتنعيم والله أعلم ﴿ الثامنة عشرة ﴾
في قولها في رواية مالك (وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً)
دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وأنه يقتصر على
أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج وبهذا قال الشافعي رحمه
الله وهو محكي عن ابن عمر وجابر وطائفة والحسن البصري وسالم بن عبد الله
ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري وأبي جعفر وعطاء وطاوس وكان
يخلف بالله أنه لم يطف أحد من الصحابة للحج والعمرة الا طوافاً واحداً ، رواها
ابن أبي شيبة وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود وقال أبو حنيفة يلزمه طوافان
وسفيان وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والحسن بن علي
والشعبي والاسود والحكم بن عتيبة و ابراهيم النخعي وأبي جعفر وحماد بن أبي
سليمان رواه عنهم ابن أبي شيبة

﴿ الحديث الثالث ﴾

عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ « أنها قالت لرسول الله ﷺ

لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال
إني لبدت رأسي وقلدت هديبي فلا أحل حتى أنحر، وفي رواية
لمسلم عن ابن عمر أن حفصة (قالت) فجعله من حديث ابن عمر

« ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديبي
فلا أحل حتى أنحر » (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي
من هذا الوجه من طريق مالك وفي رواية البخاري وهي عن اسماعيل بن أبي أويس
وعبد الله بن يوسف ورواية النسائي وهي من طريق ابن القاسم (ما شأن الناس
حلوا بعمره) وحكى ابن عبد البر عن ابن وهب أنه رواه عن مالك بهذه الزيادة
وأنه رواه بدونها القعني ويحيى بن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن
يوسف ويحيى بن يحيى وغيرهم قال والمعنى واحد عند أهل العلم قال ولم يختلف
الرواة عن مالك في قوله ولم تحل أنت من عمرتك قال وزعم بعض الناس أنه لم
يقبل أحد في هذا الحديث عن نافع ولم تحل أنت من عمرتك إلا مالك وحده
قال وقد رواها غير مالك عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وهؤلاء هم
حفاظ أصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم ورواه ابن جريج عن نافع
فلم يقبل من عمرتك وزيادة مالك مقبولة لحفظه وإتقانه لو انقرد بها فكيف
وقد تابعه من ذكرنا، قال وما أعلم أحدا في قديم الدهر ولا حديثه رد حديث
حفصة هذا، بأن مالكا انقرد بقوله من عمرتك إلا هذا الرجل اه، بمعناه وذكر
بعضهم أن هذا الذي أشار إليه ابن عبد البر هو الأصيلي ورواية عبيد
الله ابن عمر هذه رواها مسلم وابن ماجه وفيها من عمرتك ورواها
البخاري بدران قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فيها (فلا أحل حتى أحل
من الحج) وفي لفظ لمسلم (حتى أنحر) كرواية مالك وكذا في رواية ابن ماجه
ورواية ابن جريج أخرجهما مسلم وأخرج البخاري مثلها من طريق موسى

ابن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه
شميب بن أبي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة والله أعلم وفيه إشارة إلى
الاختلاف في ذكرهما للفظه فقيه ميل لما تقدم عن الأصمعي وفي رواية مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك (١) أن حفصة قالت فجعله من مسند ابن عمر وكذا في
صحيح مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وفي حديث الباقرين عن ابن عمر
عن حفصة وفي رواية موسى بن عقبة وابن جريج حدثني حفصة (الثانية) **﴿**
تمسك به من ذهب إلى أنه عليه الصلاة والسلام كان في حجه الوداع متمتعاً
لكونه أقر على أنه محرم بعمرة والتمتع هو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج وطعن
من طعن في قوله من عمرتك غير ملتفت إليه كما تقدم لكن هذا التمسك
ضعيف فانه لو لم يكن إلا هذا اللفظ لاحتمل التمتع والقران فتعين بقوله
عليه الصلاة والسلام في رواية عبيد الله بن عمر حتى أحل من الحج أنه كان قارناً وهو
في الصحيحين كما تقدم **﴿** الثالثة **﴿** ورتبوا على هذا أن المتمتع لا يحل من عمرته
إذا كان معه هدى حتى ينحره يوم النحر وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد فانه
جعل العلة في بقائه على إحرامه الهدى وأخبر أنه لا يحل حتى ينحره وأجاب
الجمهور عنه بأنه ليس العلة في ذلك سوق الهدى وإنما السبب فيه إدخاله الحج
على العمرة ويبدل لذلك قوله في رواية عبيد الله بن عمر حتى أحل من الحج
وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدى لأنه كان ملازماً له في تلك الحجة فانه
قال لهم من كان معه الهدى فإيهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً كما
تقدم في حديث عائشة (الرابعة) **﴿** وتمسك به من ذهب إلى أنه عليه الصلاة والسلام
كان قارناً وهو تمسك قوى وما أدري ما يقول من ذهب إلى التمتع هل يقول استمر
على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلاً فيكون لم يحج في تلك السنة وهذا لا يقوله
أحد وأدخل عليها الحج فصار قارناً وصح ما قاله هؤلاء فان للقران حالتين
(إحداها) أن يحرم بالنسكين ابتداءً (الثاني) أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج
وقوله في رواية عبيد الله بن عمر حتى أحل من الحج صريح في أنه كان قارناً
وقولها من عمرتك أي العمرة المضمومة إلى الحج قال النووي في شرح مسلم

هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أنه عليه الصلاة والسلام كان قارئاً في حجة الوداع ﴿الخامسة﴾ إن قلت ما معنى قوله في رواية البخارى وغيره بعمره وكيف يلتئم هذا مع قوله بعده من عمرتك كيف يحل بعمره ويحل منها؟ (قلت) الصحابة رضى الله عنهم حلوا بعمره فانهم فسحوا الحج اليها فاتوا بأعمالها وتحملوا منها ولولا ذلك لاستمروا على الاحرام حتى يأتوا بأعمال الحج فكان إحرامهم بعمره سبباً لسرعة حلهم واما هو عليه الصلاة والسلام فانه أدخل العمرة على الحج فلم يقده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة فى الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وهذا الذى ذكرته من إدخاله العمرة على الحج هو المعتمد وعكس الخطابى ذلك فقال فى الكلام على هذا الحديث : هذا يبين لك انه كانت هناك عمرة ولكنه أدخل عليها الحج فصار قارئاً ثم حكى الاتفاق على جواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف والخلاف فى إدخالها على الحج منعه مالك والشافعى وأجازاه اصحاب الرأى هذا كلامه ، ومن يمنع إدخال العمرة على الحج يجيب عن هذا الحديث على ما قررته أولاً بأن هذا من خصوصيات هذه الحجة فقد وقعت فيها أمور غريبة والله أعلم ﴿السادسة﴾ الذاهبون إلى الافراد أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة (أحدها) أنها أرادت بالعمرة مطلق الاحرام روى البيهقى بإسناده عن الشافعى أنه قال فان قيل فما قول حفصة للنبي ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك؟ قيل أ أكثر الناس مع النبي ﷺ لم يكن معه هدى وكانت حفصة معهم فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا فقالت لم تحلل الناس ولم تحلل من عمرتك يعنى احرامك الذى ابتدأته وهم بنية واحدة والله أعلم فقال لبدت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى انحر بدنى يعنى والله أعلم حتى يحل الحاج لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدى إحرامه حجاً وهذا من سعة لسان العرب الذى يكاد يعرف بالجواب فيه انتهى كلامه (ثانيها) أنها أرادت بالعمرة الحج لأنهما يشتركان فى كونهما مقصداً (ثالثها) أنها ظننت

أنه معتمر (رابعها) أن معنى قولها من عمرتك أى لعمرتك بأن تفسخ حجك إلى عمرة كما فعل غيرك قال النووي فى شرح مسلم بعد ذكره هذه الأجوبة وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق يعنى القرآن ﴿ السابعة ﴾ إن قلت إذا كان الراجح أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً فلم يرجح المالكية والشافعية الافراد على القرآن وغيره (قلت) أجاب عن ذلك النووي فى شرح المذهب بأن ترجيح الافراد لأنه عليه الصلاة والسلام اختاره أولاً وإنما أدخل عليه العمرة لمصلحة وهى بيان جواز الاعتناء فى أشهر الحج وكانت العرب تعتقده من أنجر الفجور وقد تقدم ذلك ﴿ الثامنة ﴾ قوله إني لبدت رأسى بتشديد الباء الموحدة وبالذال المهمة أى شعر رأسى وتلييد الشعر أن يجعل فيه شئ من صمغ أو نحوه عند الاحرام لينضم الشعر ويلتصق ببعضه ببعض احترازاً عن تمطنه وتقبله ، وإنما يفعل ذلك من يطول مكثه فى الاحرام وفى هذا الحديث استحبابه والمعنى فيه الابقاء على الشعر وقد نص عليه الشافعى وأصحابه ﴿ التاسعة ﴾ الهدى باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء لغتان وتقليده أن يعلق عليه شيئاً يعرف به كونه هدياً فإن كان من الابل والبقر استحب تقليده بنعلين من النعال التى تلبس فى الرجلين فى الاحرام ويستحب التصديق بهما عند ذبح الهدى وإن كان من الغنم استحب تقليده بحرب القرب بضم الباء المعجمة وفتح الراء وهى عراها وآذانها وبأخيوط المفتولة ونحوها وقد اتفق العلماء على استحباب سوق الهدى وعلى استحباب تقليد الابل والبقر واختلفوا فى استحباب تقليد الغنم فقال به الشافعى والجمهور وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ﴿ العاشرة ﴾ يجوز فى قولها ولم تحل وفى قوله فلا أحل فتح أوله وضمه على أنه ثلاثي ورباعى وهما لغتان فيه والفتح اوفق لقولها حلوا

﴿باب ما يحرم على المحرم ويباح له﴾

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ النَّيَابِ وَقَالَ سَفِيَانٌ مَرَّةً مَا يَتْرَكُ الْمُحْرِمُ مِنَ النَّيَابِ ؟ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْسَ وَلَا الدَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلَا الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » لَمْ يَقُلْ الشَّيْخَانِ (مَا يَتْرَكُ) وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ النَّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الدَّرَاوِيلَاتِ

﴿باب ما يحرم على المحرم ويباح له﴾

الحديث الأول

عن سالم عن أبيه قال : « سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من النياب وقال سفيان مرة ما يترك المحرم من النياب ؟ فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا الدراويل ولا العمامة ولا ثوباً مسه الورس ولا الزعفران ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » لم يقل الشيخان (ما يترك) وعن نافع عن ابن عمر « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من النياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا الدراويلات ولا الخفاف إلا أحد

ولا البرنس ولا الخفاف الا احدًا لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه
زعفران ولا ورس» زاد البخاري: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس
القفازين»

لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين ولا تلبسوا
من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس» (فيه) فوائد (الأولى)
أخرجه من الطريق الأولى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من
طريق سفيان بن عيينة ولفظ أبي داود ما يترك المحرم من الثياب ولفظ
الباقيين ما يلبس وأبو داود قد رواه عن أحمد ومسدد كلاهما عن ابن عيينة
وقد بين أحمد في مسنده أن الاختلاف في ذلك من سفيان بن عيينة نفسه كما
في الاصل وأخرجه من الطريق الثانية الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه
من طريق مالك وأخرج ابن ماجه أيضاً منه قوله من لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين من طريق مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار عن ابن عمر وأخرجه البخاري والنسائي من طريق أيوب السخيتاني
وأخرجه البخاري من طريق ابن أبي ذئب وجويرية بن أسماء وأخرجه مسلم من
طريق الضحاك بن عثمان وأخرجه النسائي من رواية عبيد الله بن عمر وعبد الله
ابن عون وعمر بن نافع كلهم عن (١) نافع وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود
والترمذي والنسائي من طريق الليث بن سعد عن نافع وفيه ولا تنتقب المرأة
المحرمة ولا تلبس القفازين وقال البخاري تابعه موسى بن عقبة واسماعيل بن
ابراهيم بن عقبة وجويرية وأبو اسحاق في النقب والقفازين
وقال عبيد الله (ولاورس) وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس

القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة وتابعه
ليث بن أبي سليم انتهى وقال أبو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن
اسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه
موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله
ابن عمر ومالك وأيوب موقوفا (١) وإبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن
ابن عمر عن النبي ﷺ : (المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين) قال
أبو داود إبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ليس له
كثير حديث ثم روى أبو داود رواية إبراهيم هذه ثم روى أبو
داود أيضا من طريق ابن اسحق قال : فأمن نافعاً مولى عبد الله بن عمر . حدثني
إبراهيم بن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن
قفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك
ما أحببت من ألوان الثياب معصفراً أو خزا أو حلياً أو سراويل أو قميصاً
وفي بعض نسخه أو خفا ذهباً » ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ أو خف وقال
صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي بعد إخراج رواية الليث بتلك الزيادة
هذا حديث حسن صحيح وأخرج النسائي رواية موسى بن عقبة المرفوعة من
رواية عبد الله بن المبارك عنه وقال ابن المنذر اختلفوا في ثبوت ذلك فجعله
بعضهم من كلام ابن عمر وقال ابن عبد البر رفعه صحيح عن ابن عمر وحكى
أبو عبد الله الحاكم عن شيخه الحافظ أبي علي النيسابوري أن قوله لا تنتقب
إلى آخره من قول ابن عمر أدرج في الحديث وقال الخطابي علوه بأن ذكر
القفازين إنما هو قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ وعلق الشافعي القول في
ذلك وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا يحتاج الى دليل عليه فانه خلاف
الظاهر وكأن الحافظ ابا علي نظر إلى الاختلاف في رفعه ووقفه فان كان ليس
إلا ذلك فالمسألة معلومة الحكم عند أهل الأصول وإن كان حصل فيه الطريق
التي جرت العادة بأن يستدل بها على فصل كلام الراوي من كلام النبي ﷺ
في بعض روايات الحديث فهي طريق معتادة بين المحدثين وهو استدلال

بالتقريئة والا فيمكن أن يروى الراوى مايفتى به وبالعكس قال والذى رحمه الله فى شرح الترمذى قد نقل البخارى فى صحيحه مايدل على الادراج فخكى قوله المتقدم وقال عبيدالله ولاورس وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين قال وكذا قال البيهقى فى السنن أن عبيد الله بن عمر ساق الحديث الى قوله ولاورس ثم قال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ثم قال الشيخ تقي الدين لكن فى هذا الحديث قرينة مخالفة لهذا دالة على عكسه وهى وجهان (أحدهما) أنه ورد أفراد النهى عن القفازين فذكر رواية ابراهيم بن سعيد المتقدمة (الثانى) انه جاء النهى عن القفازين مبدوءا به مسندا الى النبي ﷺ وهذا يمنع الادراج فذكر رواية ابى اسحق المتقدمة قال والذى رحمه الله الحديث الاول ضعيف لجهالة ابراهيم بن سعيد المدنى وقد ذكره ابن عدى فى الكامل وقال ليس بمعروف ثم روى له هذا الحديث وقال لا يتابع على رفعه ويهواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر وقال الذهبى منكر الحديث غير معروف له حديث واحد فى الاحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال قال والذى قد تعقب أبو داود الحديث بمايدل على عدم شهرة راويه كما تقدم لكن رواه البيهقى من رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع ومن رواية جويرية عن نافع واسنادها صحيح ففيه ترجيح لرواية ابراهيم بن سعيد ورد لقول ابن عدى إنه تفرد برفعه (قلت) وقال المنذرى رواه حفص بن ميسرة الصنعاني وفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة فرفعاه قال وكل من رفعه ثقة ثبت محتج به ثم قال والذى واما الوجه الثانى الذى ذكره الشيخ تقي الدين فأنا ابن اسحق لاشك أنه دون عبيدالله بن عمر فى الحفظ والاتقان وقد فصل الموقوف من المرفوع وقوله إن هذا يمنع الادراج مخالف لقوله فى الاقتراح أنه يضعفه لا يئمنه وقد ذكر الخطيب فى المدرج حديث أبي هريرة مرفوعا اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار فجعل قوله أسبغوا مدرجا ولم يئمنه من ذلك كونه متقدما على المرفوع ففعل بعض من ظنه مرفوعا قدمه والتقديم والتأخير فى الحديث سائق بناء على جواز الرواية بالمعنى اهـ ،

كلام والدي رحمه الله وفي رواية للبيهقي من طريق أيوب السختياني أن رجلا سأل النبي ﷺ ما لا يلبس المحرم وفي رواية له من طريق الثوري عن أيوب (ولا القباء) وقال هو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن أيوب ثم رواه من طريق عبيد الله بن عمر وفيه (والاقبية) ورواه الدارقطني أيضا وقال والذي إسناده صحيح (الثانية) قوله لا يلبس الا شهر فيه الرفع على الخبر ويجوز فيه الجزم على النبي وهذا الجواب مطابق للسؤال على احدي الروايتين التي نقلها الامام أحمد عن سفيان بن عيينة وهي قول السائل ما يترك المحرم وكذا هي في سنن أبي داود كما تقدم وبمعناها قوله في رواية للبيهقي ما لا يلبس المحرم وأما على الرواية المشهورة فان السؤال عنه ما يلبسه المحرم فأجيب بذكر ما لا يلبسه والحكمة فيه أن ما يجتنبه المحرم ويمتنع عليه لبسه محصور فذكره أولى ويبقى ما عداه على الاباحة بخلاف ما يباح له لبسه فانه كثير غير محصور فذكره تطويل وفيه تشبيه على أن السائل لم يحسن السؤال وانه كان الأليق السؤال عما يتركه فعدل عن مطابقته الى ما هو أولى ، وبعض علماء المعاني يسمى هذا : اسلوب الحكيم وقريب منه قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فقلوا الذين) الآية فالسؤال عن جنس المنفق فعدل عنه في الجواب الى ذكر المنفق عليه لأنه أهم وكان اعتناء السائل بالسؤال عنه أولى ومثله قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) قال النووي في شرح مسلم قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه عليه الصلاة والسلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما عداها فكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر فاما الملبوس الجائز للمحرم فقير منحصر فضبط الجميع بقوله لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه اه ، وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة فيه دليل على أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يفترط المطابقة (الثالثة) التمييز معروف وجمعه قص بضم القاف والميم ويجوز تخفيف ميمه وهو قياس مطرد في الجمع الذي على وزن فعل وجاء في الرواية الأولى بالافراد وفي الثانية بالجمع وكذا

بقية المذكورات معه وكأنه مأخوذ من الجلدة التي هي غلاف القلب اسمها بالقميص ﴿الرابعة﴾ البرنس بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم النون كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة أو غيرها ذكره صاحبها المشارق والنهاية قال في النهاية وهو من البرس بكسر الباء اقمطن والنون زائدة وقيل إنه غير عربي اهـ ، وحكى في المحكم في البرس ضم الباء أيضاً وقال إنه القطن أو شبيهه به قال الصحاح البرنس قطنسوة طويلة وكان النساءك يلبسونها في صدر الاسلام ﴿الخامسة﴾ نبه عليه الصلاة والسلام بالجمع بين البرنس والعمامة على تحريم كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فلها حرام فان احتاج اليها لشجة أو صداع أو غيره شدتها ولزمتها الفدية قاله النووي وابن دقيق العيد وقال المحب الطبري ذكرها معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد في ستره ولا بالنادر وسبقه الى ذلك الخطابي وذكر من النادر المكتل يحمله على رأسه وقال ان فيه الفدية والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا تحريم في حمل المكتل ولا فدية فيه وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال المالكية لا بأس أن يحمل على رأسه ما لا بد له منه كخرجه وجرايه ولا يحمل ذلك لغيره تطوطا ولا باجازه فان فعل افتدى ولا يحمل لنفسه تجارة قال أشهب الا أن يكون عيشه ذلك ﴿السادسة﴾ فيه تحريم لبس هذه الأمور المذكورة وما في معناها على المحرم وهو جمع عليه فذنبه بالقميص على كل مخيط أو مخيط معمول على قدر البدن وبالسر اويل على ما هو معمول على قدر عضومنه وبالعمامة على الساتر للرأس وإن لم يكن مخيطا وبالبرنس على الساتر له وإن كان لبسه نادراً ومن ذلك يفهم تحريم ستر الرأس مطلقاً وكذلك يحرم ستر بعضه اذا كان قادراً يقصد ستره لغرض بخلاف الخيط ونحوه ولا يضر الانفاس في الماء والستر بكفه وكذا بيد غيره في الأصح ولو طلارأسه بحناء ونحوه فان كان رقيقاً لا يستر فلا فدية والا وجبت على المذهب وحكى النووي في الروضة عن الروياني وغيره أنه يجب الفدية بتغطية البياض الذي وراء الأذن ونبه عليه الصلاة والسلام بالخف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها ويقدم في

دعوى الاجماع ما رواه سعيد بن منصور فى سنته عن عطاء بن أبى رباح أنه رخص للمحرم فى لبس الخف فى الدلجة قال والذى رحمه الله فى شرح الترمذى ولا يعرف ذلك لغير عطاء الا أن الطحاوى روى فى بيان المشكل أن عمر رأى على عبد الرحمن بن عوف خفين وهو محرم فقل وخف أيضاً وأنت محرم؟ فقال فعلته مع من هو خير منك قال والذى فعله هذا مستند عطاء ويحتمل عدم وجدان عبد الرحمن للنعلين ﴿السابعة﴾ تقدم أن فى رواية البيهقى زيادة ذكر القباء وعده مما ينهى عنه المحرم وظاهرها أنه لا فرق بين أن يدخل يديه فى كفيه أم لا وبه قال مالك والشافعى وأحمد وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى وحكاه ابن عبد البر عن سفيان الثورى والليث بن سعد وزفر، ورخص أبو حنيفة ذلك بما إذا أدخل يديه فى كفيه فان اقتصر على لبسه على كتفيه لم يحرم وبه قال ابراهيم النخعى وحكاه ابن عبد البر عن أبى ثور وبه قال الخرقى من الحنابلة ﴿الثامنة﴾ جميع ما تقدم إنما هو فى حق الرجال أما المرأة فلها لبس المخيط وستر الرأس ولفظ الحديث غير متناول لها فان لفظ المحرم موضوع للرجل وإنما يقال للمرأة محرمة وهذا على ما تقرر فى الأصول أن لفظ الذكور لا يتناول الاناث خلافاً للحنابلة ولم يخالف الحنابلة فى هذا الفرع لورود ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجال وهو قوله فى بعض طرقه ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وهو فى صحيح البخارى وغيره كما تقدم وهو دال على أن جميع ما تقدم إنما هو للرجال قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف انتهى فدل النهى عن الانتقاب على تحريم ستر الوجه بما يلاقيه ويمسه دون ما إذا كان متجافياً عنه وهذا قول الأئمة الأربعة وبه قال الجمهور وقال ابن المنذر لانعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ رخص فيه يعنى النقاب ثم قال وكانت أسماء بنت أبى بكر تغطى وجهها وهى محرمة وروينا عن عائشة أنها قالت المحرمة تغطى وجهها إن شاءت وقال ابن عبد البر وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة

والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين الاشيء روى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة وعن عائشة أنها قالت تغطي المرأة وجهها إن شاءت وروى عنها أنها لا تغطي وعليه الناس انتهى وأما لبس المرأة القفازين فمختلف فيه ذهب مالك وأحمد إلى منعه وهو أصح القولين عن الشافعي وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعطاء ونافع وابراهيم النخعي وقال ابن المنذر اتقاؤه أحب إلى للحديث الذي جاء فيه وقال ابن عبد البر الصواب عندي نهى المرأة عنه ووجوب النقدي عليها به لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهب آخرون إلى جوازها وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعائشة وعطاء والثوري ومحمد بن الحسن وحكاه النووي وغيره عن أبي حنيفة قال ابن عبد البر (يشبه أن يكون مذهب ابن عمر لأنه كان يقول إحرام المرأة في وجهها انتهى وهو رواية المزني عن الشافعي وصححه من أصحابنا الغزالي والبعقوي قال الرافعي لكن أكثر النقلة على ترجيح الأول وحكى الخطابي عن أكثر أهل العلم أنه لافدية عليها إذا لبست القفازين وهو قول عند المالكية وأما ستر المرأة يديها بغير محيط كما لو اختضبت فألقت على يدها خرقة فوق الخضاب أو القتها بلا خضاب فالمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله جوازها وبعضهم أجرى فيه القولين في القفازين وقال الشيخ أبو حامد إن لم تشد الخرقة جاز وإلا فالقولان ، فعلى المشهور يكون عليه الصلاة والسلام نبه بالقفازين على ما في معناها من المحيط أو المحيط وعلى الثاني يكون نبه بهما على مطلق الساتر والله أعلم ﴿التاسعة﴾ ظاهر قوله ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين استواء الحرمة والأمة في ذلك وهذا هو المشهور من نصوص الشافعي وأصحابه ﴿العاشرة﴾ ظاهر قوله ولا تنتقب المرأة اختصاصها بذلك وأن الرجل ليس كذلك وهو مقتضى ما ذكره أول الحديث فيما يتركه المحرم فإنه لم يذكر منه ساتر الوجه ومذهب الشافعي وأحمد والجمهور أنه يجوز للمحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وفيه آثار عن الصحابة وذهب أبو حنيفة ومالك إلى منعه كالأس وهو رواية عن أحمد وقالوا إذا حرم على المرأة ستر وجهها مع احتياجها إلى ذلك

فالرجل أولى بتحريمه وتمسكوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته ناقته (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) وأجاب الجمهور عنه بان النهي عن تغطية وجهه إنما كان لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه ولا بد من هذا التأويل لأن المتمسكين بهذا الحديث وهم الحنفية والمالكية لا يقولون ببقاء أثر الاحرام بعد الموت لا في الرأس ولا في الوجه والجمهور يقولون لإحرام في الوجه في حق الرجل حينئذ لم يقل بظاهره أحد منهم ولا بد من تأويله على أن المالكية قالوا إنه لا فدية في تغطية المحرم وجهه إلا في رواية ضعيفة جزم بها ابن المنذر عن مالك وبنى بعضهم هذا الخلاف على أن التغطية حرام أو مكروهة وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن أنه ان غطى ثلثه أو ربه فعليه دم وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة وفي سنن سعيد بن منصور عن عطاء بن أبي رباح يغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين وفي رواية له مادون عينيه وهذه تفرقة غريبة قال والذى رحمه الله ويحتمل أنه أراد الاحتياط لكشف الرأس ولكن هذا أمر زائد على الاحتياط لذلك وهو حاصل بدونه انتهى ﴿الحادية عشرة﴾ وأما لبس القفازين فان تحريمه ثابت في حق الرجل أيضاً لكونه في معنى المنصوص على تحريمه عليه وهو السراويل فان كلا منهما يحيط بجزء من البدن بل التحريم في حق الرجل متفق عليه وفي حق المرأة مختلف فيه كما تقدم ﴿الثانية عشرة﴾ المراد باللبس المنهى عنه اللبس المعتاد فلو ارتدى القميص ونحوه لم يمنع منه فانه لا يعد لباساً له في العرف فان قلت ففي صحيح البخارى أن ابن عمر رضى الله عنهما وجد القر فقال ألق على ثوباً يا نافع فألتيت عليه برنساء فقال تلقى على هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم (قلت) قال؟ ابن عبد البر هذا من ورعه وتوقفه كره أن يلقي عليه البرنس وسأر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه ولكنه رحمه الله استعمل العموم في اللباس لأن التغطية والامتهان قد يسمى لباساً ألم تسمع إلى قول أنس فقمت إلى حصيرنا قد اسود من طول ما لبس انتهى وهو يقتضى أن ابن عمر إنما فعل ذلك احتياطاً لا لاعتقاده الوجوب وقال والذى رحمه الله في شرح الترمذى ويحتمل أن البرنس

كان مفرجا كالثقباء بحيث لو قام عد لا بسأله فان بعض البرانس كذلك وقد
حكى الرافي عن إمام الحرمين فيما لو أتى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع
أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لا بسه ، فعليه الندية ، وإن كان بحيث لو قام
أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا ، انتهى ﴿ الثالثة عشرة ﴾ الورس
يفتح الواو وإسكان الراء وبالسین المهملة قال في الصحاح نبت أصفر يكون
باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه وقال في النهاية نبت أصفر يصبغ به ، زاد المحب
الطبري لون صبغه بين الحمرة والصفرة ورأحتة طيبة وقال في المحكم شيء
أصفر مثل الملاء يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء ، قال أبو حنيفة
ليس يرى يزرع سنة فيجلس عشر سنين أي يقيم في الأرض لا يتعطل قال
ونباته مثل نبات السسم فإذا جف عند إدراكه تفتقت خرايطه فينفض فينتفض
منه الورس انتهى ولا تنافي بين هذه العبارات لكن في بعضها زيادة على
معض فلذلك حكيتها ، والرث من مراعى الابل والمعروف أن الورس طيب
وقال الرافي هو فيما يقال أشهر طيب في بلاد اليمن وذكر القاضي أبو بكر
ابن العربي أنه ليس بطيب فقال والورس وإن لم يكن طيباً فله رائحة طيبة فأراد
النبي ﷺ أن يبين تجنب الطيب المحض وما يشبه الطيب في ملائمة الشم
واستحسانه انتهى ﴿ الرابعة عشرة ﴾ فيه تحريم التطيب على المحرم لأنه إذا
حرم الورس والزعفران فما فوقهما كالمسك ونحوه أولى بالتحريم وإذا حرم
لبس الثوب الذي مسه أحدهما فالتضمخ بأحدهما أولى بالتحريم وهذا مجمع
عليه قال أصحابنا والمراد بالطيب ما يقصد به الطيب فأما الثوب كما لا تخرج
والتفاح وأزهار البراري كالشيع والقيصوم ونحوها فليس بحرام لأنه لا يقصد
للطيب ﴿ الخامسة عشرة ﴾ ظاهره تحريم لبس مامسه الورس أو الزعفران أو
مافى معناهما ولو خفيت رأحتة بعد ذلك لمرور الزمان أو غيره وقد قال أصحابنا
إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رأحتة حرم استعماله وإن بقي اللون لم
يحرم على أصح الوجهين وقال الحنفية متى كان غسبلاً لا ينفض لم يحرم لأن

المنع للطيب لا للون وفي الموطأ أن مالكاً سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب
ريح الطيب منه هل يحرم فيه؟ فقال نعم لا بأس بذلك ما لم يكن فيه طيب
زعفران أو ورس وفي رواية ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس قال مالك
وإنما يكره لبس المسبغات لأن المسبغات تنفض وفي الجواهر لابن شاس لو بطلت
رائحة الطيب لم يباح استعماله وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال (انطلق النبي
ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم يمه
عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرية التي تردع على الجلد) وقال ابن عبد البر
روى يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لا تلبسوا ثوبا مسه ورس وزعفران إلا أن يكون
غسلاً» وقال الطحاوي عن ابن أبي عمير (رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب
من الحماني كيف يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن بن مهدي هذا عندي
ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث، عن أبي معاوية كما قال
الحماني اه، وقال ابن حزم روى بعض الناس في هذا أرفاقان صح وجب الوقوف
عنده ولا نعلمه صحيحاً وإفلا يجوز لباسه أصلاً لأنه قدمه الزعفران أو الورس
اه، وكأنه أشار إلى هذا الحديث وقال ابن المنذر: اختلفوا في لبس الثوب الذي
مسه زعفران أو ورس فغسل وذهب ريحه ونفضه فمن رخص فيه سعيد بن
المسيب والحسن والنخعي وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد وبه قال الشافعي
وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان مالك يكره ذلك إلا أن يكون غسل وذهب لونه
اه، ﴿السادسة عشرة﴾ مورد النص في اللبس فلو أكل ما فيه زعفران أو
غيره من أنواع الطيب قال أصحابنا إن استهلك الطيب فلم يبق له طعم ولا لون
ولا ريح لم يحرم بلا خلاف وإن ظهرت هذه الأوصاف حرم بلا خلاف وإن
بقيت الرائحة وحدها حرم أيضاً لأنه يعد طيباً وإن بقي الطعم وحده فلا يظهر
التحريم وإن بقي اللون وحده فلا يظهر عدم التحريم وقال المالكية لا شيء عليه
في أكل الخبيص بالزعفران وقيل إن صبغ الفم فعليه الفدية وما خلط بالطيب
من غير طيب في إيجاب الفدية به روايتان وقال الحنفية إن أكل الطيب في طعام

مقد طبخ وتغير فلا شيء عليه وإن لم يطبخ وريحه موجود كره له ذلك وقد
يقال إن تحريم الأكل حيث حرم مأخوذ من طريق الأولى لأن الأكل أبلغ
في مخالطة الجسد من اللبس ﴿السرعة عشرة﴾ ظاهره إختصاص تحريم الطيب
بالرجل كالمذكورات قبله لكن جميع العلماء على أن المرأة في ذلك كالرجل وهي
مساوية له في سائر محرمات الاحرام الا في لبس الخيط وتقدم في سنن أبي داود
ومستدرك الحاكم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ (نهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران) وهذا صريح في تحريم الطيب
على النساء وهو واضح من حيث المعنى فان الحكمة في تحريم الطيب أنه داعية
إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وهذا مشترك بين
الرجال والنساء ﴿الثامنة عشرة﴾ ظاهره إباحة لبس الورس والمزعر لغير
المحرم وهو كذلك للمرأة ويعارضه في المزعر للرجل ما في الصحيحين عن أنس
رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يزعر الرجل قال الشافعي وأنهى الرجل
الحلال بكل حال أن يزعر وأمره إذا زعر أن يغسله، وحمل الخطابي والبيهقي
النهي على ما صبغ من الثياب بعد نسجه فأما ما صبغ ثم نسج فلا يدخل في
النهي وحكى والدي رحمه الله في شرح الترمذي عن بعضهم أنه حمل النهي عن
الزعر على المحرم قال وفيه بعد وجوز والدي رحمه الله أمرين آخرين (أحدهما)
أن النهي عن لبس مامسه الورس والزعفران ليس داخلا في جواب السؤال عما
يجتنبه المحرم بل هو كلام منفصل مستقل ثم استبعده وهو حقيق بالاستبعاد
ومما رده به ما في الصحيحين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ
نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران قال فقيد ذلك بالمحرم (ثانيهما)
حمل النهي على لطح البدن بالزعفران دون لبس الثوب المصبوغ به وأيده بما
في سنن النسائي بإسناد صحيح عن أنس قال (نهى رسول الله ﷺ أن يزعر
الرجل جلده) وفي سنن أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن قيس بن سعد قال (أتانا
النبي ﷺ فوضعنا له ماء يتبرد فاغتسل ثم أتيت به بلحفة صفراء فرأيت أثر
الورس على عكته) لفظ ابن ماجه وروى أبو داود من حديث ابن عمر مرفوعا

« كان يصنع بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته » ورواه النسائي وفي لفظه (إن ابن عمر كان يصنع ثيابه بالزعفران) وأصله في الصحيح ولفظه (وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله ﷺ يصنع بها) ﴿التاسعة عشرة﴾ فيه أنه يحرم على المحرم لبس الخفين إلا إذا لم يجد نعلين فيجوز له حينئذ لبس الخفين بشرط أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وللشافعي والجمهور وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه جواز لبسهما بحالهما عند فقد النعلين ولا يجب قطعهما واستدل له بحديث ابن عباس وجابر (من لم يجد نعلين فليلبس خفين) وهما في الصحيح وليس فيهما ذكر القطع وزعم أصحابه أن حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ وقلوا قطعهما إضاعة مال وقال عمرو بن دينار: ولا أدري أي الحديثين نسخ الآخر أنظر وأيهما قبل: وقال الجمهور يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لأنهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها يجب الأخذ بهما قال الشافعي: ابن عمر وابن عباس كلاهما صادق حافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر إما عزب عنه وإما شك فيه فلم يؤده وإما سكت عنه وإما أداه فلم يؤده عنه لبعض هذه أنما اختلفاها، وقولهم إنه إضاعة مال مردود فإن الإضاعة إنما تكون في المنهي عنه وأما ما ورد به الشرع فهو حق يجب الأذعان له والله أعلم وحكى الخطابي عن عطاء بن أبي رباح أنه لا يقطعهما لأن في قطعهما إفساداً ثم قال يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر قال والعجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه وقال ابن العربي: أما عطاء فيهم في الفتوى، وأما أحمد فعلى سراط مستقيم قال وهذه التولية لأراها صحيحة فإن حمل المطلق على المقيد أصل أحمداه، وفي سنن النسائي بأسناد صحيح في حديث ابن عباس (وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) والشيخ تقي الدين هنا بحث رده الوالد في شرح الترمذي وبسط فيه هذه المسألة ﴿الفائدة العشرون﴾ ظاهره أنه إذا فعل ما ذكرناه من لبس الخفين متطوعين لعدم النعلين لم تكن عليه فدية فإنها لو وجبت لبيها النبي ﷺ وهذا موضع بيانها وهو من جهة المعنى واضح فإنه

لم يرتكب محظوراً وبهذا قال مالك والشافعي وآخرون وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس بحلته ونفدى ﴿الحادية والعشرون﴾ قال الجمهور المراد بالكعبين في هذا الموضوع وغيره العظمان الناثان عند مفصل الساق والقدم وقال محمد بن الحسن المراد بالكعب هنا المنفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وتبعه على ذلك الحنفية ولا يعرف عند أهل اللغة استعمال الكعب في هذا ﴿الثانية والعشرون﴾ فيه أنه لا يجوز لبس الخفين مقطوعين إلا عند فقد النعلين وهو الأصح عند أصحاب الشافعي وبه قال مالك والليث وكذا قال الحنابلة لو لبس واجد النعل خفاً مقطوعاً تحت الكعب لزمته الفدية ، وذهب بعض الشافعية إلى جواز لبسه مع وجودها لأنه صار في معناها وهو قول أبي حنيفة أو بعض أصحابه حكاه ابن عبد البر وابن العربي عن أبي حنيفة وحكاه المحب الطبري عن بعض أصحابه وحكى عن أبي حنيفة نفسه موافقة مالك والجمهور وقال ابن العربي والذي أقول إنه إن كشف الكعب لبسهما إن لم يجد نعلين وإن وجد النعلين لم يجوز له لبسهما حتى يكونا كهيئة النعلين لا يستران من ظاهر الرجل شيئاً ﴿الثالثة والعشرون﴾ هذا الحكم خاص بالرجل أما المرأة فلها لبس الخفين مطلقاً قال ابن المنذر وبه قال كل من يحفظ عنه من أهل العلم انتهى لكن في سنن أبي داود أن ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضی الله عنها حدثتها (أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك) وقال ابن عبد البر لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت وهذا إنما كان من ورع ابن عمر وكثرة اتباعه فاستعمل ما حفظ على عمومته حتى بلغه فيه الخصوص ﴿الرابعة والعشرون﴾ في حديث ابن عباس في الصحيحين وجابر في صحيح مسلم زيادة ليست في حديث ابن عمر وهي لبس سراويل لمن لم يجد إزاراً ولم يبلغ ذلك مالكا فأنكره في الموطأ أنه سئل عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل فقال مالك لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس

السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين وبه قال أبو حنيفة كما حكاه ابن المنذر والخطابي قال ابن عبد البر وقال عطاء بن أبي رباح والشافعي وأصحابه والثوري وأحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وداود إذا لم يجد المحرم إزاراً لبس السراويل ولا شيء عليه وحكاه النووي عن الجمهور قال ولا حجة في حديث ابن عمر لأنه ذكر فيه حالة وجود الأزار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله أعلم ، وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه القدية وأجاب بعض الحنفية عن هذا الحديث بأنه متروك الظاهر ثم حكى عن القدوري أنه قال في التجريد وافقونا على أن السراويل لو كان كبيراً يمكن أن يتر به من غير فتق لم يجوز لبسه لأنه واجد للأزار وكذا لو غاط إزاره سراويل قطعة واحدة لا يجوز لبسه وإن لم يجد إزاراً غيره لأنه إزار في نفسه إذا فتقه قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي لا يحسن الاعتراض بهاتين الصورتين لأنه واجد للأزار فيهما وقد علله القدوري بذلك وإنما يجوز لبس السراويل عند عدم وجدان الأزار ، فليس الحديث إذا متروك الظاهر (الخامسة والعشرون) إن قلت ما المراد بعدم وجدان الأزار والنعلين؟ قلت قال الرافعي المراد منه أنه لا يقدر على تحصيله إما لفقده في ذلك الموضع أو لعدم بذل المالك إياه أو لعجزه عن الثمن إن باعه أو الأجرة إن أجره قال ولو بيع بغيره أو نسيئة لم يلزمه شراؤه ولو أعير منه وجب قبوله ، ولو وهب لم يجب ثم قال : ذكر هذه الصور القاضي ابن كعب وحكاه النووي في شرح المهذب عن أصحابنا ﴿ السادسة والعشرون ﴾ لم يأمر بقطع السراويل عند عدم الأزار كما في الخف وبه قال أحمد وهو الأصح عند أكثر الشافعية وقال إمام الحرمين والغزالي لا يجوز لبس السراويل على حاله إلا إذا لم يتأت فتقه وجعله إزاراً فإن تآتى ذلك لم يجوز لبسه وإن لبسه لزمته القدية وقال الخطابي يحكى عن أبي حنيفة أنه قال يشق السراويل ويتر به قال الخطابي والأصل في المال أن تضييعه محرم والرخصة إذا جاءت في لبس السراويل فظاهرها اللبس

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْحَرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ، الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « سُئِلَ

المعتاد وستر العورة واجب فإذا فتق السراويل واتزر به لم تستر العورة غاماً الخلف فانه لا يعطى عورة وانما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان قال ومرسل الأذن في لباس السراويل إباحة لا تقتضى غرامة انتهى وحكى الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن غير أحمد من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته إذا لم يجد الأزار قال والذى رحمه الله في شرح الترمذى وكأنه يشير إلى ما حكى عن أبى حنيفة والامام والغزالي وإلا فالأكثر على الجواز والله أعلم ﴿السابعة والعشرون﴾ قال النووى في شرح مسلم قال العلماء الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الأزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب الى كثرة إيدكاره ، وأبلغ في مراقبته وصيانه لعبادته ، وإمتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأ كفنان وليتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعي

الحديث الثاني

وعنه أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ، الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور » وعن سالم عن أبيه قال « سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لاجنح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والمحرم العقرب والفأرة والغراب والحداة والكلب العقور »

النبي ﷺ عما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْمُحْرِمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» وفي رواية لهما عن ابن عمر عن حفصة وفي رواية لهما (حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ وزاد مسلم فيها) (والحية) وقال وفي الصلاة أيضا ولم يقل في أوله «خمس»

وعن عروة عن عائشة قالت (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم والحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكاب العقور) وفي رواية أسلم الحية بدل العقرب وقال فيها (والغراب الأبقع) والبيهقي من حديث ابن مسعود «يقتل المحرم الحية» وفي الصحيحين من حديثه الأمر

الحديث الثالث

وعن عروة عن عائشة قالت «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم، الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكاب العقور» (فيهما) فوائد ﴿الأولى﴾ حديث ابن عمر أخرجه من الطريق الأولى الشيخان والنسائي من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وفي رواية البخاري ضم عبد الله ابن دينار إلى نافع وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولفظه انتهى (فان قلت) قد ذكر مالك عبد الله بن دينار تارة ولم يذكره أخرى (قلت) ليس هذا اختلافاً له فيه شيخان حدث به في الأكثر عن نافع وتارة

بقتل الحية في غار المرسلات « وفي النسائي أن ذلك كان ليلة
عرفة ولأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد
« يقتل المحرم السبع العادي » قال أبو داود (ويرى الغراب ولا

عن عبد الله بن دينار وتارة عنهما وقد أخرجه مسلم من رواية إسماعيل بن
جعفر عن عبد الله بن دينار فهو معروف عنه من غير طريق مالك وأخرجه
مسلم والنسائي من طريق الليث بن سعد وأيوب السخيتاني ويحيى بن سعيد
وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر وأخرجه مسلم وحده
من حديث ابن جريج وجرير بن حازم كلهم عن نافع قال مسلم ولم يقل أحد
منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت (النبي صلى الله عليه وسلم) إلا ابن جريج
وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن إسحاق ثم رواه من طريقه عن نافع
وفيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه من الطريق الثانية مسلم وأبو
داود والنسائي من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سالم عن أبيه وأخرجه الشيخان والنسائي من رواية يونس بن يزيد عن
الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة واتفق عليه الشيخان من رواية زيد
ابن جبير عن ابن عمر قال حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية لمسلم (والحية) قال وفي الصلاة أيضاً ولا يضر هذا الاختلاف فالحديث
مقبول سواء كان من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو بواسطة
حفصة أو غيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وقد تقدم من حديث
ابن جريج في صحيح مسلم التصريح بسماع ابن عمر له من النبي صلى
الله عليه وسلم وحديث عائشة أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه من
رواية عبد الرزاق وأخرجه الشيخان والترمذي من رواية يزيد بن زريع
كلاهما عن معمر واتفق عليه الشيخان والنسائي من رواية يونس بن يزيد

يقتله) وللشيخين من حديث عائشة قال للوزغ فويسق ولم
أسمعه أمر يقتله) ولهما من حديث أم شريك (أن النبي ﷺ أمرها
بقتل الوزاغ) ولمسلم من حديث سعد بن أبي وقاص « أمر بقتل
الوزغ وسماه فويسقا»

كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا وجه آخر من الاختلاف على
الزهري قال ابن عبد البر : ويمكن أن يكون إسناداً آخر ثم روى عن الحميدى
أنه قيل لسفيان يعنى ابن عيينة إن معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن
عائشة فقال حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه ما ذكر عروة عن عائشة
وأخرجه مسلم والنسائي من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرجه
مسلم أيضاً من رواية عبيد الله بن مقسم عن القاسم عن عائشة بلفظ (أربع
كاهن فاسق وأسقط العقرب وفيه قلت للقاسم أفرأيت الحية؟ قال تقتل بصفرها)
وأخرجه مسلم أيضاً من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة وذكر
الحية بدل العقرب وقيد فيها الغراب بالأبقع وذكر عبد الحق أن الصحيح
من حديث عائشة وغيرها رواية خمس وقال ابن عبد البر ذكر الحية محفوظ
من حديث عائشة ورواه البيهقي بلفظ الحية أو العقرب على الشك وقال كأن
رواية أبي داود الطيالسي أى فى ذكر العقرب أصح لموافقتهما سائر الروايات
عن عائشة قال وابن المسيب إنما روى الحديث فى الحية والذئب مرسلًا (الثانية) *
اتفق العلماء على جواز قتل هذه الخمس المذكورة فى الحديث فى الحل والحرم
للمحرم وغيره إلا ما شذ مما سنحكيه ، واختلفوا فى المعنى فى ذلك فقال
الشافعية والحنابلة : المعنى فيه كونهن مما لا يؤكل ولا ينتفع به فكل ما لا
يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره ولا منفعة فيه فقتله جائز للمحرم
ولا فدية عليه ، وعبارة الشافعية فى ذلك كما حكاه البيهقي فى المعرفة فكل ما جمع

من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الاحلال وأن يكون يضر قتله المحرم لأن النبي ﷺ إذا أمر أن تقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضررها إذا كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضررها أول أن يكون قتله مباحا انتهى وقال أصحابه هذا الضرب ثلاثة أقسام (أحدها) ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والسكاب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والفم والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد والحلمة والقرقس وأشباهاها (القسم الثاني) ما فيه نفع ومضرة كالقهد والعقاب والبازي والصقر ونحوها فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة وهو أنه يعلم الاصطياد ولا يكره لما فيه من المضرة وهو أنه يعدو على الناس والبهائم (القسم الثالث) ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنفس والجعلان والدود والسرطان والبغائنة والرخمة والذباب وأشباهاها فيكره قتلها ولا يحرم كما قاله جمهورهم وحكى إمام الحرمين وجها أنه يحرم قتل الطيور دون الحشرات وحكى ابن عبد البر هذا التقسيم عن الشافعي نفسه من رواية الحسن بن محمد الزعفراني عنه وكلام الحنابلة في ذلك مثل كلام أصحابنا قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في المحرر ولا يضمن بالاحرام ما لا يؤكل لحمه لكن يكره له قتله إذا لم يكن مؤذياً وجوز الشيخ موفق الدين ابن قدامة في المعنى في قول الخرق في مختصره وكما عدا عليه أو آذاه وجبين (أحدها) أنه أراد ما بدأ المحرم فعدا عليه في نفسه أو ماله (الثاني) أنه أراد ما طبعه الأذى والعدوان وإن لم يوجد منه أذى في الحال وكلام ابن حزم الظاهري يوافق ذلك أيضاً وإن كان لا ينظر إلى المعنى ولا يمدى بالقياس لكنه اعتمد أن التحريم إنما ورد في الصيد فلا يتعدى ذلك لغيره وأجاب عن الاختصار على هذه الخمس بما سنده بعد إن شاء الله تعالى ونقل الشيخ تقي الدين في شرح العمدة كون المعنى عند الشافعي منع الأكل بواسطة بعض الشارحين وأراد به النووى ثم قال وهذا عندي فيه نظر فإن جواز القتل غير جواز الاصطياد وإنما يرى الشافعي جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير

المأكول وأما جواز الاقدام على قتل ما لا يؤكل فما ليس فيه ضرر فغير هذا انتهى وفيه نظر فقد حكى الربيع عن الشافعي أنه قال: لا شيء على المحرم في قتله من الطير كل ما لا يحل أكله قال وله أن يقتل من دواب الأرض وهو ما كل ما لا يحل أكله انتهى فصرح بأن له قتل ما لا يحل أكله . . . والهوماء وقال آخرون المعنى في ذلك كونهن مؤذيات فيلتحق بالمدكورات كل مؤذ وعزاه النووي في شرح مسلم للملك ولنذكر تفصيل مذهبه في ذلك ، قال ابن شاس في الجواهر بعد أن قرر تحريم صيد: المأكول وغيره ولا يستثنى من ذلك إلا ما تناوله الحديث وهو هذه الخمس قال والمشهور أن الغراب والحدأة يقتلان وإن لم يبتدئا بالأذى وروى أشهب المنع من ذلك وقاله ابن القاسم ، قال إلا أن يؤذى فيقتل إلا أنه إن قتلهما من غير أذى فلا شيء عليه وقال أشهب : إن قتلهما من غير ضرر وداهما واختلف أيضاً في قتل صغارهما ابتداء وفي وجوب الجزاء بقتلهما وأما غيرهما من الطير فإن لم يؤذ فلا يقتل فإن قتل ففيه الجزاء وإن أذى فهل يقتل أم لا؟ قولان وإذا قلنا لا يقتل فقتل ، فقولان أيضاً المشهور نفي وجوب الجزاء وقال أشهب عليه في الطير القدية وإن ابتدأت بالضرر وقال أصبغ من عدا عليه شيء من سباع الطير فقتله وداه بشاة؛ قال ابن حبيب : وهذا من أصبغ غلط وهمل بعض المتأخرين قول أصبغ هذا على أنه كان قادراً على الدفع بغير القتل ، فأما لو تعين القتل في الدفع لا يختلف فيه ، وأما العقرب والحية والفأرة فيقتلن حتى الصغير وما لم يؤذ منها لأنه لا يؤمن منها الأذى إلا أن تكون من الصفر بحيث لا يمكن منها الأذى فيختلف في حكمها وهل يلحق صغير غيرها من الحيوان المباح القتل لأذية بصغارها في جواز القتل ابتداء فيه خلاف ؛ والمشهور من المذهب أن المراد من الكلب العقور الكلب الوحشي فيدخل فيه الأسد والنمر وما في معناها وقيل المراد الكلب الأنسى المتخذ وعلى المشهور يقتل صغير هذه وما لم يؤذ من كبيرها انتهى كلامه وذكر الشيخ تقي الدين

أن المشهور عند المالكية قتل صغار الغراب والحدأة وشنع عليهم ابن حزم
الظاهرى فى تفرقهم بين صغار الغراب والحدايا وبين صغار السباع والحيات وبين
سباع الطير وبين سباع ذوات الأربع وقال هلا قاسوا سباع الطير على الحدأة
كما قاسوا سباع ذوات الأربع على الكاب العقور؟! وقوى الشيخ تقي الدين
فى شرح العمدة التعليل بالأذى على التعليل بجرمة الأكل فقال: واعلم أن
التعمية بمعنى الأذى إلى كل مؤذوقى بالاضافة إلى تصرف القياسين فانه ظاهر
من جهة الايماء بالتعليل بالنسق وهو الخروج عن الحد وأما التعليل بجرمة
الأكل ففيه إبطال ما دل عليه إيماء النص من التعليل بالنسق لان مقتضى العلة
ان يتقيد الحكم بها وجوداً وعدمها فان لم يتقيد وثبت الحكم عند عدمها
يطل تأثيرها بخصوصها وهو خلاف ما دل عليه ظاهر النص من التعليل بهما
واقصر الحنفية عن الخمس المذكورة فى الحديث إلا أنهم ضموا إليها الحية أيضاً
وهى منصوطة كما تقدم وضموا إليها الذئب أيضا قال صاحب الهداية منهم
وقد ذكر الذئب فى بعض الروايات وقيل المراد بالكاب العقور الذئب ويقال
أن الذئب فى معناه اه. وعلى هذا الأخير يقال لم اقتصر فى اللاحق على الذئب
ولم لا ألحق بالكاب العقور كل ما هو فى معناه من عمر وخنزير
ودب وقرود وغيرها وذكر الذئب ذكره ابن عبد البر من طريق اسمعيل
القاضى، حدثنا نصر بن على أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن وبرة
قال: سمعت ابن عمر يقول (أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب)
الحديث قال القاضى اسمعيل فان كان محفوظاً فان ابن عمر جعل الذئب
فى هذا الموضع كاباً عقوراً أى لذكوره بدله قال وهذا غير ممتنع فى اللغة والمعنى
ورواه البيهقى من رواية مالك بن يحيى عن يزيد بن هارون وفيه قال
يزيد بن هارون (يعنى المحرم) ثم قال البيهقى: الحجاج بن أرطاة لا يمتنع به؛ وقد روينا
من حديث ابن المسيب مرسل جيداً ثم رواه كذلك وقال ابن عبد البر وقول
الأوزاعى والثورى والحسن بن حى نحو قول أبى حنيفة انتهى، ومحل المنع

عند الحنفية فيما عدا الخمس والذئب إذا لم تبدأه السباع فإن بدأته فقتلها دفعة
فلا شيء عليه عندهم إلا زفر فانه قال يلزمه دم وذكر الشيخ تقي الدين في شرح
العمدة أن المذكور في كتب الحنفية الاقتصار على الخمس ونقل غير واحد
من المصنفين المخالفين لأبي حنيفة أن أبا حنيفة ألحق الذئب بها وعدوا ذلك
من مناقضاته ثم قال ومقتضى مذهب أبي حنيفة الذي حكيناه أنه لا يجوز
اصطياد الأسد والثمر وما في معناهما من بقية السباع العادية، والشافعية يردون
هذا بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان
المركب في هذه الحيوانات والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه عدى القائسون
ذلك الحكم إلى كل ما وجد فيه المعنى كالسته التي في الربا وقد وافق أبو حنيفة
على التعدية فيها وإن اختلف هو والشافعي في المعنى الذي يعدى به قال وأقول
المذكور ثم تعليق الحكم بالألقاب وهو لا يقتضى مفهوما عند الجمهور ،
فالتعدية لا تنافي مقتضى اللفظ وهنا لو عدينا لبطلت فائدة التخصيص بالعدد
وعلى هذا المعنى عول بعض مصنفي الحنفية في التخصيص بالخمس المذكورات
أعنى مفهوم العدد انتهى وفي نقله الذئب من غير كتب الحنفية نظر فهو
مصرح به في الهدايه وغيرها من كتبهم وما نقله عن مقتضى مذهبهم من منع
اصطياد الأسد ونحوه قد صرحوا به في كتبهم وقالوا إن على قاتله الجزاء ومن
صرح به صاحب الهداية إلا أن يقتله لصياله عليه فلا شيء عليه إلا عند زفر
فانه أوجب الجزاء بقتله للدفع عند الصيال لكن صاحب الهداية قال بعد
كلامه المتقدم أولا والضب واليربوع ليسا من الخمسة المستثناة لأنهما لا يتبدآن
بالأذى وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء لانها ليست
بصيود وليست بمتولدة من البدن بل (١) هي مؤذية بطباعها انتهى ومقتضاه
موافقة من قال إنه يباحق بالمذكورات كل مؤذ بالطبع فان كون الضب
واليربوع ليسا من الخمسة أمر معلوم وإنما أراد ليس لهما حكمهما وعلل ذلك

بأنهما لا يبتدئان بالأذى ومقتضى ذلك ثبوت الحكم لكل ما يبتدىء
بالأذى ثم قوى ذلك بما ذكره في البعوض ونحوه ولا سيما تعليقه بأنها مؤذية
بطباعتها ثم إن الشيخ تقي الدين رحمه الله اقتصر في رد ذلك على القياس مع
ورود النص فيه رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى
عن النبي ﷺ قال (يقتل المحرم السبع العادى والكاب العقور والفأرة والعقرب
والحدأة والغراب) لفظ الترمذى وقال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند
أهل العلم قالوا يقتل المحرم السبع العادى ولفظ أبي داود (إن النبي ﷺ سئل
عما يقتل المحرم؟ قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله
والكاب العقور والحدأة والسبع العادى) ولم يذكر ابن ماجه الحدأة ولا
الغراب وزاد فقيل له لم قيل لها الفويسقة؟ قال لأن رسول الله ﷺ استيقظ
لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت، فتناول قوله عليه الصلاة والسلام
السبع العادى الأسد والنمر وغيرهما من السباع بل قوله الكاب العقور يتناول
هذه الأشياء كما سنحكيه بعد ذلك وما ذكره من أن مفهوم العدد حجة
محكى عن الشافعى رحمه الله لكن ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى وإمام
الحرمين وغيرهما إلى أنه ليس بحجة وجزم به البيضاوى فى مختصره وكذا قال
الامام فخر الدين إنه ليس بحجة الا أنه قال قد يدل عليه لدليل منفصل، ثم
إن المشهور عن الحنفية أنهم لا يقولون بالمفاهيم مطلقا لهذا المفهوم ولا غيره وبتقدير
قولهم بالمفهوم فهم لم يقفوا عند هذا المفهوم بل ضموا إليها الحية والذئب
أيضا كما تقدم والنص على الحية فى صحيح مسلم وغيره كما تقدم، وفى حديث
أبي سعيد الخدرى ذكر السبع العادى وهو ينافى الوقوف عند هذا المفهوم
فانها مع الحية والسبع العادى ليست خمسا بل سبع كيف وقد جاء فى بعض
الروايات خمس وفى بعضها أربع فلو كان هذا المفهوم حجة لتدافع هذا المفهومان
وسقطا ﴿الثالثة﴾ إن قات فعلى القول بأن مفهوم العدد حجة ما جوابكم
عن تخصيص هذه المذكورات بالذكر؟ قلت: قال الشيخ تقي الدين فى شرح

العمدة قال من علل بالأذى !نما اختصت بالذكر لئنه بها على مافي معناها
وأنواع الأذى مختلفة فيكون ذكر كل نوع منها منبها على جواز قتل ما فيه
ذلك النوع فنبه بالحلية والعقرب على ما يشاركهما في الأذى باللسع كالبرغوث
مثلا عن بعضهم ونبه بالفأرة على ما أذاه بالنقب والتقريرض كابن عرس ونبه
بالغراب والحدأة على ما أذاه بالاختطاف كالصقر والبازي ونبه بالسكب العقور
على كل عاد بالعقر والافراس بطبعه كالأسد والنمر والنهد وأما من قال بالتعدية
إلى كل ما لا يؤكل لحمه فقد أحالوا التخصيص في الذكر بهذه الخمس على الغالب
فإنها الملابس للباس المخالطات في الدور بحيث يعم أذاها فكان ذلك سبباً
للتخصيص واتخصيص لأجل الغلبة إذا وقع لم يكن له مفهوم على ما عرف
في الأصول إلا أن خصومهم جعلوا هذا المعنى معترضا عليه في تعدية
الحكم إلى بقية السباع المؤذية وتقريره أن الحاق المسكوت بالمنطوق قياساً
شرطه مساواة الفرع للأصل أو رجحانه اما إذا انفرد الأصل بزيادة يمكن
أن تعتبر فلا إحاق ، ولما كانت هذه الأشياء عامة الأذى كما ذكر ثم ناسب
أن يكون ذلك سبباً لإباحة قتلها للعموم ضررها فهذا المعنى معدوم فيما لا يعم
ضرره مما لا يخالط في المنازل ولا تدعو الحاجة الى إباحة قتله كما دعت الى
إباحة قتل ما يخالط من المؤذيت فلا يلحق به ، وأجاب الأولون عن هذا
بوجهين (أحدهما) أن السكب العقور نادر وقد أيسح قتله (الثاني) معارضة
الندرة في غير هذه الأشياء بزيادة قوة الضرر الاترى أن تأثير انفارة بالنقب
مثلا أو الحدأة تحتطف شيئاً لا يساوى مافي الأسد والنهد من اتلاف النفس
فكان بإباحة القتل أولى انتهى ولم يعرج على ذكر الحديث الشامل لسائر
السباع وهو قوله عليه الصلاة والسلام يقتل المحرم السبع العادي وقد تقدم
ذكره وقال ابن حزم فان قيل فما وجه اقتصار رسول الله ﷺ على هذه
الخمس ؟ قلنا ظاهر الخبر يدل على أنها محضوض على قتلهن مندوب اليه ويكون
غيرهن مباحا قتله أيضا وليس هذا الخبر مما يمنع أن يكون غير تلك الخمس

مأمورا بقتله أيضاً كالوزغ والأفاعى والحيات والرتيلاء والثعابين وقد يكون عليه الصلاة والسلام تقدم بيانه في هذه فاعتنى عن اعادة ذكره هذه الخمس ﴿الرابعة﴾ اقتصر في حديث ابن عمر على نفي الجناح وهو الاثم عن قتل هذه المذكورات وليس في ذلك ترجيح فعل قتلها على تركه وفي حديث عائشة الأمر وهو يدل على ترجيح قتلها على تركه وهو محتمل للوجوب والندب بناء على أن المندوب مأمور به وهو المرجح في الأصول ومذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية استحباب قتل المؤذيات وهي الخمس المذكورة وما في معناها وتمسكوا بالأمر به في هذا الحديث وفيه زيادة على نفي الجناح الذي في حديث ابن عمر ﴿الخامسة﴾ نص في الحديث على المحرم لكونه جواباً للسؤال عنه ويعلم حكم الحلال من طريق الأولى فانه لم يقم به مانع من ذلك فاذا أيسح مع قيام المانع فع فقدة أولى ﴿السادسة﴾ فيه التنصيص على قتل الغراب وقال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه من أهل العلم قتل الغراب في الاحرام وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمى غراباً وهو محرم وكان مالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي يبيحون قتله للمحرم وروينا عن عطاء أنه قال في محرم كسر قرن غراب إن أدماه فعلية الجزاء وإن لم يدمه أطعم شيئاً انتهى وحكى عن علي بن أبي طالب ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وحكاه ابن عبد البر عن قوم ثم قال فيه عن علي ضعف ولا يثبت وكذا قال النووي ليس بصحيح عن علي انتهى واستدل قائله بحديث أبي سعيد المتقدم ذكره وقال ابن عبد البر ليس هذا الحديث مما يحتاج به على حديث ابن عمر وقال الخطابي يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغرابان وكان عطاء يرى فيه القدية ولم يتابعه على قوله أحد انتهى وقال النووي في شرح المهذب فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف جداً فان صح حمل علي أنه لا يتأكد نذب قتله كذا كده في الحية والفأرة والكلب العقور ﴿السابعة﴾ ظاهره أنه

لا فرق بين أن يبتدئه الغراب بالأذى أم لا وهو المشهور من مذاهب العلماء وهو المشهور من مذهب مالك أيضا كما تقدم وروى عنه أشهب خلافة ﴿الثامنة﴾ وظاهره أيضا أنه لا فرق بين كبار الغرابان وصغارها وهو المشهور من مذاهب العلماء وعند المالكية في ذلك خلاف تقدم وما ذكرته في هذه الفائدة والتي قبلها يأتي في الهدأة أيضا ﴿التاسعة﴾ أطلق في أكثر الروايات ذكر الغراب وقيدته في بعض طرق حديث عائشة بالأبقع وهو في صحيح مسلم كما تقدم والمراد به الذي في ظهره وبطنه بياض، فقتضى قاعدة من يحمل المطلق على المقيد اختصاص ذلك بالأبقع وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث وحكاه ابن قدامة في المغنى عن قوم ثم رده بأن لفظ الروايات الأخرى عام في الغراب وهو أصح من الحديث الآخر وبأن غراب البين محرم الأكل يعدو على أموال الناس فلا وجه لإخراجه من العموم وقال ابن عبد البر ثبت عن النبي ﷺ أنه أباح للحرم قتل الغراب ولم يخص أبقع من غيره فلا وجه لما خالفه لأنه لا يثبت انتهى وحكى الخطابي عن مالك أنه لا يقتل المحرم الغراب الصغير الذي يأكل الحب وقال ابن قدامة في المغنى: المراد الغراب الأبقع وغراب البين انتهى فلم تأخذ الحنابلة الحديث على عمومته ولا خصوه بالأبقع كما في تلك الرواية بل ضموا إليه غراب البين وذكر أصحابنا الشافعية أن الغراب أربعة أنواع (أحدها) الأبقع وهو فاسق محرم بلا خلاف و(الثاني) الأسود الكبير ويقال له الغداف الكبير ويقال له الغراب الجبلي لأنه يسكن الجبال و(الثالث) غراب صغير أسود أو رمادي اللون وقد يقال له الغداف الصغير والأصح في كل منهما التحريم و(الرابع) غراب الزرع وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون حمر المنقار والرجلين وهو حلال على الأصح ومتمضى ذلك شمول الحديث للكل ألا غراب الزرع لأنه ما كور فهو موافق للحنابلة في عدم الاقتصار على الأبقع ويوافق أيضا مذهب مالك الذي حكاه عنه الخطابي في استثناء الغراب الصغير الذي يأكل الحب وقال الحنفية وهذه عبارة صاحب الهداية منهم والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ومخلط

لأنه يبتدىء بالأذى أما العقق غير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدىء
بالأذى وقال فيما يحل أكله وما لا يحل ولا بأس بفراب الزرع لانه يأكل
الحب وليس من سباع الطير ولا يؤكل الأبقع الذى يأكل الجيف وكذا
الغداف وقال أبو حنيفة لا بأس بأكل العقق لأنه يخلط فأشبهه الدجاجة وعن
أبي يوسف أنه يكره لأن غالب أكله الجيف انتهى فظهر بذلك أن مذاهب
الأئمة الأربعة متفقة على أنه يستثنى من الأمر بقتل الغراب غراب الزرع
خاصة فأما أن يكونوا اعتمدوا التقييد الذى فى حديث عائشة بالأبقع وألحقوا
به ما فى معناه فى الأذى وأكل الجيف وهو الغداف وإما أن يكونوا أخذوا
باروايات المطلقة وجعلوا التقييد بالأبقع لغلبته لا لاختصاص الحكم به
وأخرجوا عن ذلك غراب الزرع وهو الزاغ لحل أكله فهو مستثنى بدليل
منفصل والله أعلم ﴿العاشرة﴾ الحدأة معروفة وهى بكسر الحاء المهملة وبالهمز
وجمعها حداء بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبه وعنب وفى بعض روايات
الصحيح الحدياء وهو بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضى
عباس قال ثابت، الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والاختصاص حديثه وكذا
قيد الأصيلى فى صحيح البخارى فى موضع الحدية على التسهيل والادغام
انتهى وتقدم الخلاف الذى عند المالكية فى اختصاص قتلها بما اذا ابتدأت
بالأذى وفى اختصاص القتل بكبارها والمشهور خلافه وهو العموم كما
تقدم ﴿الحادية عشرة﴾ فى أكثر الروايات ذكر العقرب وفى بعضها وهو عند
مسلم ذكر الحية بدلها وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود وحديث أبى سعيد
عند أبى داود وابن ماجه الجمع بينهما وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن
مسعود الأمر بقتل الحية فى غار المرسلات وذلك فى منى وهى من الحرم وكانوا
محرمين فى سنن النسائى أن ذلك كان ليلة عرفة وفى صحيح مسلم عنه أن رسول
الله ﷺ أمر محرما بقتل حية بمنى وفى سنن البيهقى أيضا عنه قال قال رسول
الله ﷺ يقتل المحرم الحية وهى أولى بالأمر بالقتل من العقرب فكأنه نبه فى
الرواية المشهورة بالعقرب على الحية من طريق الأولى وقال ابن المنذر لا تعلمهم

اختلفوا في ذلك انتهى وتقدم عند المالكية خلاف في قتل ما صغر من الحيات والعقارب بحيث إنه لا يمكن منه الأذى ولم يذكر غيرهم هذا الخلاف وروى البيهقي في سننه عن أيوب قلت لنافع الحية؟ قال الحية لا يختلف فيها وأصله في صحيح مسلم إلا أنه لم يسق لفظه وذكره ابن عبد البر بلفظ قال الحية لا يختلف في قتلها، ثم قال ابن عبد البر ليس كما قال نافع وقد اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم لكنه شذوذ ثم حكى عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان أنهما قال لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب رواه شعبة عنهما قال ومن حجتها أن هذين من هوام الأرض فمن قال بقتلها لزمه مثل ذلك في سائر هرام الأرض، قل وهذا لا وجه له ولا معنى لأن رسول الله ﷺ قد أباح للمحرم قتلها انتهى وحكى ابن حزم عن الطحاوي أنه قال لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئاً غير الخمس المنصوص عليها ﴿الثانية عشرة﴾ الفأرة مهموزة وجمعها فار وبالأمر بقتلها مال الجمهور من السلف والخلف إلا إبراهيم النخعي فإنه منع المحرم من قتلها حكاها عنه الساجي وابن المنذر وغيرهما وزاد الساجي واره قال فان قتلها ففيها فدية قال ابن المنذر وهذا لا معنى له لأنه خلاف السنة وقول أهل العلم، وقال الخطابي هذا مخالف للنص خارج عن أوائل أهل العلم وتقدم الخلاف عند المالكية في قتل ما انتهى صغره منها إلى حد لا يمكن منه الأذى وليس هذا الخلاف عند غيرهم ﴿الثالثة عشرة﴾ اختلف العلماء في المراد بالكب العقور هنا فقال مالك في الموطأ هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والتمر والفهد والذئب، قال: فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب وما أشبههما من السباع فلا يقتله المحرم وإن قتله فداه وكذا قال سفيان بن عيينة هو كل سبع يعقر ولم يخص به الكب قال وفسره لنا زيد بن أسلم وروى البيهقي في سننه عن الحميدي عن سفيان قال (سمعت زيد بن أسلم يقول وأى كب أعقر من الحية؟) قال الحميدي كل شيء يعقر فهو العقور وقال أبو عبيد قد يجوز في الكلام أن يقال للسبع كب ألا ترى أنهم يروون في المغازي أن عتبة بن

أبي لهب كان شديد الأذى للنبي ﷺ فقال اللهم سلط عليهم كاباً من كلابك
فخرج عتبة إلى الشام مع أصحابه فنزل منزلاً فطرقهم الأسد فتخطى إليه من
بين أصحابه فقتله فصار الأسد هاهنا قد لزمه اسم الكلب قال ومن ذلك قوله
(وما علمتم من الجوارح مكابين) فهذا اسم مشتق من الكلب ثم دخل فيه صيد
الفهد والعقر والبازي فهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع كلب عقوراه
وقد اعترض عليه في قوله عتبة وإنما هو عتبية أخوه وأما عتبة فإنه بقي حتى
أسلم يوم الفتح وهو معدود في الصحابة وحكى القاضي عياض والنووي حمل
الكلب العقور هنا على كل سبع مفترس عن سفيان الثوري والشافعي وأحمد
وجمهور العلماء وذكر ابن عبد البر عن أبي دريرة أنه قال الكلب العقور الأسد
فإن أراد التخصيص دون التمثيل فهو قول ثان وحكى القاضي عياض عن الأوزاعي
وأبي حنيفة والحسن بن صالح أن المراد به الكلب المعروف خاصة إلا أنهم
ألقوه به في حكمة الذئب وذئب زفر إلى أن الكلب العقور هو الذئب فهذه
أربعة أقوال وحكى الشيخ تقي الدين عن فسرره بالكلب المعروف بأنه المعنى
العرفي وهو مقدم على اللغوي ﴿الرابعة عشرة﴾ سواء حمل الكلب على مدلوله
المعروف أو على كل سبع مفترس فتقييده بالعقور يخرج غيره ويقضى أن غير
العقور من الكلاب محترم لا يجوز قتله وبه صرح الرافعي في كتاب الأطعمة
والنووي في البيع في شرح المذهب وزاد أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا وقال
الرافعي في الحج إن قتله مكروه وقال النووي هناك مراده كراهة تنزيه وذكر
الرافعي في الغصب أنه غير محترم وكذا ذكر النووي في التيمم وهذه مواضع
مختلفة وقال شيخنا الأسنوي في المهمات: جزم بالتحريم القاضي الحسين
والمواردي وإمام الحرمين ومذهب الشافعي جواز قتله صرح به في الام في
باب الخلاف في ثمن الكلب انتهى ومن يقول بجواز قتل غير العقور يجب عن
هذا التقييد بأنه للاستحباب وغير العقور يجوز قتله ولا يستحب والله أعلم
﴿الخامسة عشرة﴾ أخرج مالك والشافعي وغيرهما ممن لم يقصر الحكم على
الحسن من السباع الضبيع والثعلب ومدركه عند الشافعي كونهما مأكولين

لورود النص فيها وعند مالك كونهما لا يمدوان والقتل خاص بالذي يعدو من
السباع لا بجميعها وقال احمد باباحة الضبع وعنه في إباحة الثعلب روايتان
وأنكر ابن حزم الظاهري إباحة الثعلب وقال لم يرد فيه نص ﴿السادسة عشرة﴾
لم يذكر في ذلك الوزغ وفي الصحيحين من حديث عائشة قال أي النبي
ﷺ للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله وفي الصحيحين أيضا من
حديث أم شريك أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ وفي صحيح
مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص (أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ
وسماه فويسقا) قال ابن عبد البر والآثار بذلك متواترة وقد ألحقه أصحابنا
بالتواضع المحس في ندب قتله وورد الترغيب في قتله في عدة أحاديث وذكر ابن عبد
البر من طريق ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال لا يقتل المحرم الوزغ ومن طريق
ابن القاسم وابن وهب وأشهب عنه لا أرى أن يقتل المحرم الوزغ لانه ليس من
الحمس التي أمر النبي ﷺ بقتلهم . قيل لمالك فإن قتل المحرم الوزغ فقال لا ينبغي
له أن يقتله وأرى أن يتصدق إن قتله وهو مثل شحمة الارض وقد قال رسول الله
ﷺ خمس من الدواب فليس لاحد أن يجعلها ستا ولا سبعا انتهى قال ابن عبد البر
وليس قول من قال لم أسمعه أمر بقتله بشهادة والقول قول من شهد أنه أمر بقتله
(قلت) وفي سنن النسائي عن سعيد بن المسيب أن امرأة دخلت على عائشة ويدها
عكاز فقال ما هذا؟ فقالت : لهذه الوزغ : لأن نبي الله ﷺ حدثنا أنه لم يكن
شيء لا يطفىء على ابراهيم عليه السلام إلا هذه الدابة فأمرنا بقتلها) الحديث
وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على جواز قتل الوزغ في الحل والحرم وتقدم
قول الطحاوي لا يقتل المحرم الوزغ ﴿السابعة عشرة﴾ قوله في الرواية الثانية
(خمس لا جناح في قتلهم على من قتلهم في الحرم والحرم) كذا في
روايتنا في مسند أحمد فالحرم بفتح الحاء والراء المهملتين وهو الحرم المشهور
والحرم اسم فاعل من احرم ولا بد فيه من حذف يصح به المعنى ولعل تقديره
واحرام الحرم ورواه مسلم في صحيحه من هذا الوجه بلفظ الحرم والاحرام
وهو يدل للمضاف المحذوف الذي قدرته . وبين مسلم أن لفظ شيخه الراويين

عن سفيان بن عيينة اختلف عليه فقال احدهما وهو ابن أبي عمر الحرم أى بفتح الحاء والراء كما فى روايتنا وقال الآخر وهو زهير بن حرب الحرم بضم الحاء والراء أى فى المواضع الحرم جمع حرام كما قال (وأنتم حرم) كذا بين القاضى فى المشارق الضبطين فقال وفى رواية فى الحرم والاحرام أى فى حرم مكة وجاء فى رواية زهير فى الحرم والاحرام أى فى المواضع الحرم جمع حرام كما قال (وأنتم حرم) انتهى ولم يفهم النووى فى شرح مسلم ذلك على وجهه فقال اختلفوا فى ضبط الحرم فى رواية زهير فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أى الحرم المشهور وهو حرم مكة والثانى بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضى فى المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال تعالى (وأنتم حرم) قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر انتهى وليس فى رواية زهير اختلاف والذى ضبطها به القاضى متعين ولو كانت بالفتح لا تحدث مع رواية ابن أبي عمر وقد بين مسلم رحمه الله المغايرة بينهما وكأن الشيخ رحمه الله لم يتأمل لفظ مسلم ولا أول كلام القاضى وإن كان أحد ضبط رواية زهير الحرم بفتحها فيتعين أن تكون رواية ابن أبي عمر الحرم بضمهما فإن مسلما رحمه الله قد صرح بالمغايرة بين لفظى شيخه وأن أحدهما قال بفتحهما والآخر بضمهما فرواية ضمهما واقعة فى صحيح مسلم بلا شك والله أعلم وأما قوله فى حديث عائشة فى الحل والحرم فهو بفتح الحاء والراء بلا شك ﴿ الثامنة عشرة ﴾ قوله (خمس فواسق) قال النووى فى شرح مسلم هو باضافة خمس لا بتنوينه وذكر فيه الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة الوجيبين واستدل على التنوين بقوله فى حديث عائشة فى رواية أخرى فى الصحيح خمس من الدواب كلهن فواسق وقال إن رواية الاضافة ربما تشعر بالتخصيص ومخالفة حكم غيرها لها بطريق المفهوم ورواية التنوين تقتضى وصف الخمس بالنسق من جهة المعنى وقد تشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو انفسى فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضدهما اقتضاه الأثر من المفهوم وهو التخصيص انتهى ﴿ التاسعة عشرة ﴾ قال النووى وأما تسميته هذه

المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالأيذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها أقوال آخر ضعيفة لا يرتضيها انتهى وتقدم من سنن ابن ماجه أنه قيل للراوى لم قيل لها أى الفأرة الفويسقة؟ فقال لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد أخذت القتيلة لتحرق بها البيت ﴿العشرون﴾ قال النووى في شرح مسلم وفى هذه الأحاديث دلالة للشافعى وموافقيه فى أنه يجوز أن يقتل فى الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل فى المحاربة وغير ذلك وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى فى الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم: وهذا مذهب مالك والشافعى وآخرين وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك فى الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان اتلاف نفس لم يقيم عليه فى الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجانس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضى روى عن ابن عباس وعطاء والشعبى والحكم: نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم قول الله تعالى (ومن دخله كان آمناً) وحجتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجنابة لهذه الدواب فى اسم الفسق بل فسقه أخش لكونه مكافئاً ولأن التضييق الذى ذكره لا يبقى لصاحبه أمان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضى ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين أنه إخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الآيات وقيل: آمن من النار، وقالت طائفة - يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماة انتهى وقال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة بعد ذكره هذا الاستدلال وهذا عندى ليس بالهين وفيه غور فليتنبه له

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
(كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَحَلَّهُ
قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (حِينَ أَحْرَمَ) وَكَذَا لِمُسْلِمٍ
فِي رِوَايَةٍ وَالنَّسَائِيُّ (حِينَ ارَادَ أَنْ يُحْرَمَ) وَالشَّيْخَيْنِ (حِينَ
أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ) وَالنَّسَائِيُّ (عِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ)
وَأَلَهُ (وَحَلَّهُ بَعْدَ مَا رَمَى جِرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ)
وَلَهُمَا (بِذَرِيرَةَ) وَالْبُخَارِيُّ (بِأَطِيبَ مَا أَجِدُ) وَقَالَ مُسْلِمٌ
(مَا وَجَدْتُ) وَلَهُ (بِأَطِيبِ الطَّيِّبِ) وَلَهُ (بِطِيبِ فِيهِ مَسْكٌ)
وَالْبُخَارِيُّ (فِي رَأْسِهِ وَحَيْتِهِ)

﴿الحديث الثالث﴾ وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت
« كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف
بالبيت » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الأئمة الستة فأخرجه الشيخان
وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك إلا أن في رواية البخاري
حين يحرم وفي رواية أبي داود ولا حلاله وفي رواية النسائي (طيب) وأخرجه
مسلم أيضا والترمذي والنسائي من رواية منصور وهو ابن زاذان عن عبد
الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن
يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك) وأخرجه البخاري
أيضا والنسائي من رواية يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة قالت (طيب النبي ﷺ بيدي لحرمه وطيبته بمعنى قبل أن يفيض) لفظ
البخاري ولفظ النسائي (كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجده لحرمه
وحله وحين يريد أن يزرر البيت) وأخرجه مسلم أيضا من رواية أفلح بن حميد

عن القاسم عن عائشة قالت (طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمة حين أحرم وحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عبيد الله بن عمر عن انقاسم عن عائشة وأخرجه البخاري ومسلم من طريق عمر ابن عبد الله بن عروة عن عروة والقاسم عن عائشة قالت (طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذروة في حجة الوداع للحل والاحرام) وأخرجه الشيخان أيضا من رواية عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد) نلفظ البخاري ونلفظ مسلم (بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم) وفي لفظ له (سألت عائشة بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ عند حرمة؟ قالت بأطيب الطيب) وأخرجه مسلم أيضا من رواية أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة أنها قالت (طيبت رسول الله ﷺ لحرمة حين أحرم وحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت) وأخرجه النسائي من رواية سالم وهو ابن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت (طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يحرم وعند إحلاله قبل أن يحل بيدي) وأخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت (طيبت رسول الله ﷺ لحرمة حين أحرم وحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت) نلفظ مسلم ونلفظ النسائي (وحله بعد ما رمى جرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت) واتفق عليه الشيخان من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت (كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجحد حتى أجد ويبص الطيب في رأسه ولحيته) لفظ البخاري ونلفظ مسلم (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجحد ثم أرى ويبص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك) وله في الصحيحين وغيرها طرق أخرى كثيرة ولقتصر على إيراد هذه تحريا لمتابعة الأصل فما أورده من الروايات في النسخة الكبرى وقال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن عائشة والأسانيد متواترة به وهي صحاح وقال ابن حزم الظاهري بعد ذكره جملة من طرقه عن عائشة فهذه آثار متواترة متظاهرة رواه عنها عروة والقاسم وسالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبد الله بن عمر

وعمرة ومسروق وعلقمة والأسود ورواه عن هؤلاء الناس الأعلام (الثانية) فيه استحباب التطيب عند إرادة الاحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا يضر بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم في الاحرام ابتدائه وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف واحمد بن حنبل وحكاه ابن المنذر عن سعد ابن أبي وقاص وابن الزبير وابن عباس واسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي وحكاه الخطابي عن أكثر الصحابة وحكاه ابن عبد البر عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن جعفر وعائشة وأم حبيبة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وخارجة بن زيد ومحمد بن الحنفية قال واختلف في ذلك عن الحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وقال به الثوري والأوزاعي وداود وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء وعد منهم غير من قدمنا معاوية وحكاه ابن قدامة عن ابن جريج قال ابن المنذر وبه أقول وذهب مالك إلى منع أن يتطيب قبل الاحرام بما تبقى رائحته بعده لكنه قال إن فعل فقد أساء ولا فدية عليه وحكى الشيخ أبو الظاهر قولاً بوجود الفدية وعلمه بأن بقاء الطيب كاستعماله وقال محمد بن الحسن يكره أن يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الشافعي ولا يعرف ذلك في مذهبه وحكى ابن المنذر عن عطاء كراهة الطيب قبل الاحرام وحكاه النووي عن الزهري قال القاضى عياض وحكى أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عبد البر وممن كره الطيب للمحرم قبل الاحرام عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعمد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاصي وعطاء وسالم بن عبد الله على اختلاف عنه والزهري وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين على اختلاف عنهم وهو اختيار أبي جعفر الطحاوى إلا أن مالكا كان أخفهم في ذلك قولاً. ذكر ابن عبد الحكم عنه قال: وترك الطيب عند الاحرام أحب الينا انتهى قال والذى رحمه الله فى شرح الترمذى والذى فى الصحيح عن ابن عمر أنه قال ما أحب أن أصبج محرماً أنضج طيباً وليس فى هذا التصريح بالمنع منه انتهى وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم

اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام قالوا ويؤيد هذا قولها في الرواية
الآخري في صحيح مسلم (طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على
نسائه ثم أصبح محرما) فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل
بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الآخري فلا يبنى
مع ذلك طيب ويكون قولها ثم أصبح ينضخ طيبا أي قبل غسله وقد ثبت في
رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذريرة وهي فتاة قصب طيب يجاء به من الهند
وهي مما يذهب الغسل ، قالوا رقولها (كأنني أنظر إلى ويبص الطيب في مفارق
رسول الله ﷺ وهو محرم) المراد به أثره لا جرمه هذا كلام المالكية قال
النووي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور : إن الطيب مستحب
للأحرام نقولها طيبته لحرمة وهذا ظاهر في أن الطيب للأحرام لا للنساء
ويضده قولها (كأنني أنظر إلى ويبص الطيب) والتأويل الذي قالوه غير
مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه انتهى وقال ابن عبد البر على لسان
الذهابين إلى استحباب الطيب للأحرام لا معنى لحديث ابن المنتمر يعني الذي
فيه ثم طاف على نسائه لأنه ليس ممن يعارض به هؤلاء الأئمة لو كان ما كان في
لفظه حجة لأن قوله طاف على نسائه يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع ليعلمن
كيف يحرم وكيف يعملن في حججهن أو لغير ذلك والدليل على ذلك ما رواه
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت (كان يرى ويبص الطيب في
مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم) قالوا والصحيح في حديث ابن
المنتمر ما رواه شعبة عنه عن أبيه عن عائشة فقال فيه (فيطوف على نسائه ثم
يصبح محرما ينضخ طيبا) قالوا والنضخ في كلام العرب اللطخ والظهور ومنه
قوله عز وجل (فيهما عينان نضاختان) ﴿ الثالثة ﴾ قوله في روايتنا قبل أن يحرم
هو بمعنى قوله في رواية البخاري وغيره حين يحرم لانه لا يمكن أن يراد
بالأحرام هنا فعل الأحرام فإن التطيب في الأحرام ممتنع بلا شك وإنما المراد
أراد الأحرام وقد دل على ذلك قوله في رواية النسائي (حين أراد أن يحرم)
﴿ الرابعة ﴾ حقيقة قولها (كنت أطيّب رسول الله ﷺ تطيب بدنه) ولا

يتناول ذلك تطيب ثيابه وقد دل على اختصاص ذلك ببدنه الرواية التي فيها (حتى أجد ويص الطيب في رأسه وحيته) وقد اتفق أصحابنا الشافعية على أنه لا يستحب تطيب الثياب عند إرادة الاحرام وشذ المتولى فحكي قولاً باستحبابه وصححه في المحرر والمهاج وفي جوازه خلاف عندهم والأصح الجواز فإذا قلنا بجوازه فنزعه ثم لبسه ففي وجوب التقية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ﴿الخامسة﴾ استدلل به على أن كان لا تقتضى التكرار لأن عائشة رضی الله عنها لم تكن معه عليه الصلاة والسلام في إحرامه إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع ذكره النووي في شرح مسلم في غير هذا الموضع وفيه نظر لأن المدعى تكرراره إنما هو التطيب لا الاحرام ويمكن تكرير التطيب لأجل الاحرام مع الاحرام مرة واحدة وقد صحح صاحب المحصول أنها لا تقتضى التكرار عرفاً ولا لغة وقال النووي إنه المختار الذي عاياه الأكثرون والمحققون من الاصوليين وصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه قال ، ولهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقرى الضيف وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أنها تدل عليه عرفاً لا لغة والله أعلم .

﴿السادسة﴾ فيه دليل على اباحة التطيب بعد رمى جرة العقبة والحلق وقبل طواف الافاضة وهو المراد بالطواف هنا وإنما قلنا بعد رمى جرة العقبة والحلق لانه عليه الصلاة والسلام رتب هذه الافعال يوم النحر هكذا فرمى ثم حلق ثم طاف فلولا أن التطيب كان بعد الرمي والحلق لما اقتضرت على الطواف في قولها قبل أن يطوف بالبيت قال النووي في شرح مسلم وهذا مذهب الشافعي والعماء كافة إلا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وكذا حكاه القاضى عياض عن عامة العماء وقال الترمذى في جامعه روى عن عمر بن الخطاب أنه قال حل له كل شيء إلا النساء والطيب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهر قول أهل الكوفة ، انتهى وهذا الذى حكاه عن أهل الكوفة ليس بمعروف عنهم وفي كتب الحنفية كالمهداية وغيرها

الجزم بحل الطيب قبل الطواف ثم إن مالكا مع قوله باستمرار تحريم الطيب يقول إنه لا فدية عليه لو تطيب بخلاف الصيد فانه ممنوع منه عنده قبل الطواف كالطيب عنده ومع ذلك فيقول بلزوم الفدية لو اصطاد وهو محتاج إلى الفرق بينهما وحكى عن بعض أهل الكوفة القول بتحريم الطيب قبل الطواف بلزوم الفدية لو تطيب وهو القياس أعنى لزوم الفدية على القول بالتحريم وبالفدية يقول الشافعية تقريرا على قول شاذ حكاه بعضهم أن الطيب يستمر تحريمه إلى أن يطوف وأنكر جماعة منهم هذا القول وقطعوا بجوازه والله أعلم ﴿السابعة﴾ هذا الذي ذكرناه من توقف حل الطيب قبل الطواف على الرمي والحلق مبنى على أن الحلق نسك وهو أشهر قولى الشافعى وأصحهما فان فرغنا على قوله الآخر أنه ليس بنسك حل الطيب بمجرد الرمي وإن لم يخلق وجهور العلماء على أن الحلق نسك وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد قال النووى فى شرح المذهب وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك غير الشافعى فى أحد قوليّه ولكن حكاه القاضى عياض عن عطاء وأبى ثور وأبى يوسف أيضاً انتهى وهو رواية عن أحمد مذكورة فى مختصرات كتب الحنابلة ﴿الثامنة﴾ استدلل بقولها حلّه قبل أن يطوف على أنه حصل له تحلل قبل الطواف قال النووى فى شرح مسلم وهذا متفق عليه ويوافقته كلامه فى شرح المذهب فانه أورد فيه من سنن أبى داود حديث أم سلمة مرفوعاً (فاذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً كما يبيئتكم قبل أن ترموا الجمره حتى تطوفوا به) وقال إنه حديث صحيح ثم حكى عن البيهقى أنه قال لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، ثم قال النووى فيكون الحديث منسوخاً دل الإجماع على نسخه فان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ (قلت) وكذا قال البيهقى فى الخلافات يشبه إن كان قد حفظه ابن يسار صار منسوخاً ويستدل بالإجماع فى جواز لبس الخيط بعد التحلل الأول على نسخه انتهى لكن الخلاف فى ذلك موجود قال ابن المنذر فى الاشراف لما حكى الخلاف فيما أبيع للحاج بعد الرمي وقبل الطواف وفيه قول خامس وهو أن المحرم

إذا رمى الجمرة يكون في ثوبه حتى يطوف بالبيت كذلك قال أبو قلابة
وقال عروة بن الزبير من آخر الطواف بالبيت يوم النحر إلى يوم النفر فانه
لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب وقد اختلف فيه عن الحسن البصرى
وعطاء والثورى انتهى وإذا قلنا بقول الجمهور فاختلف العماء في كيفية ذلك
التحلل فقال ابن حزم الظاهرى حل من كل وجه وليس للحج إلا التحلل
واحد، فيباح له سائر المحرمات على المحرم إلا الجماع فانه مستمر التحريم إلى
أن يطوف طواف الأفاضة وليس ذلك لأنه بقي عليه شيء من احرامه بل
انقضى احرامه كله ولكنه الجماع محرم على من هو في الحج وإن لم يكن محرماً
وما دام يبقى من فرائض الحج شيء فهو يعد في الحج وإن لم يكن محرماً
وسببه إلى ذلك الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين من الشافعية فقال ليس للحج
إلا تحلل واحد فإذا رمى جمره العقبة زال إحرامه وبقي حكمه حتى يحلق
ويطوف كما أن الحائض إذا انقطع دمها زال الحيض وبقي حكمه وهو تحريم
وطئها حتى تغتسل حكاه عنه صاحبه القاضى أبو الطيب وقال هذا غلط لأن
الطواف أحد أركان الحج فكيف يزول الاحرام وبعض الأركان باق وهذان
القائلان وإن اتفقا على تحلل واحد فقد اختلفا في ذلك التحلل فقال الشيخ
أبو حامد هو بما سنحكيه بعد هذا عن الشافعية وقال ابن حزم هو دخول
وقت الرمي بطولع الشمس يوم النحر فإذا دخل وقت الرمي حل المحرم سواء
رمى أو لم يرم لأنه عليه الصلاة والسلام صح عنه جواز تقديم الطواف والذبح
والرمي والحلق بعضها على بعض فإذا دخل وقتها بطل الاحرام وإن لم يفعل
شيئاً منها وسبقه إلى ذلك أبو سعيد الاصطخرى من أئمة الشافعية فقال إذا
دخل وقت الرمي حصل التحلل الأول وإن لم يرم وحكى صاحب التتريب
وجهاً شاذاً أنا إذا لم نجعل الحلق نسكاً حصل له التحلل الأول بمجرد طلوع
التجر يوم النحر وقائلاً هذين القولين (١) لا يوافقان ابن حزم على أن للحج

تحللا واحدا فقالتة مركبة من أمرين قال بكل منهما بعض الشافعية ولا نعلم له سلفا في مجموع مقالاته والله أعلم وقال جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة للحج تحللان ثم اختلفوا في أمرين أحدهما فيما يحصل به التحلل الأول فقال الشافعية إن قلنا إن الحلق نسك وهو الصحيح المشهور حصل التحلل الأول بفعل أمرين من ثلاثة أمور وهي رمى جرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف اتقدم فاذا فعل اثنين منها أى اثنين كانا حصل التحلل الأول وإن قلنا إن الحلق ليس نسكا حصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف فأيهما فعله أو لا حل التحلل الأول وعند أصحابنا يجوز تقديم بعض هذه الأمور على بعض وترتيبها بتقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف مستحب فقط قالوا ولو لم يرم جرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فات الرمي ولزمه دم ويصير كأنه رمى بالنسبة لحصول التحلل به والأصح عند الرافعي والنووي أنه يتوقف تحلله على الاتيان ببده لكن نص الشافعي على خلافه وحكى الرافعي وجها شاذا أنه يحصل التحلل الأول بالرمي وحده أو الطواف وحده ولو قلنا الحلق نسك وقال الحنابلة يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق وقال المالكية للحج تحللان يحصل أحدهما رمى جرة العقبة والآخر بطواف الافاضة ولو قدم طواف الافاضة على جرة العقبة قال مالك وابن القاسم : يجوزته وعليه هدى وعن مالك أيضا لا يجوزته وهو كمن لم يفيض وقال أصبغ أحب إلى أن يعيد (١) الافاضة وهو في يوم النحر أكد وقال الحنفية إن التحلل الأول بالحلق خاصة دون الرمي والطواف فايضا من أسباب التحلل وفرقوا بأن التحلل هو الجنابة في غير أوانها وذلك مختص بالحلق وأما ذبح الهدى فليس مما يتوقف عليه التحلل إلا أن الحنفية والحنابلة قالوا إن المتمتع إذا كان معه هدى لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد قدمت بيان ذلك ومخالفة الجمهور لهم ، وقال الترمذي في جامعه في الكلام على هذا الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء وهو قول الشافعي وأحمد واسحق قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي : فيه نظر من حيث إن المذكورين لا يتوقف عندهم التحلل الأول على الذبح ثم حكى مقالة أبي حنيفة وأحمد في المنتع الذي ساق الهدى وقد تقدمت اه . وقال شيخنا الامام جمال الدين الاسنوي رحمه الله في المهمات : اتفق الاصحاب على أنه لا مدخل للذبح في التحلل (قلت) يشكل على ذلك ما أجاب به أصحابنا من حديث عائشة في الصحيح من أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه فقالوا تقديره ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه وقد قدمته في الباب قبله في الكلام على حديث حفصة وبمن ذكره النووي وقال ولا بد من هذا التأويل انتهى ومقتضاه أن الحاج لا يحل حتى ينحر هديه وفي سنن الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ (إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) لكنه حديث ضعيف مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومع ذلك فاضطرب في اسناده وتلفه ورواه أبو داود بلفظ (إذا رمى أحدكم جرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء) ومقتضى كلام النووي في شرح المهذب أن في رواية أبي داود ذكر الحلق أيضا وليس كذلك (الأمر الثاني) فيما يحل بالتحلل الأول وقد اتفق هؤلاء على أنه يحل به ما عدا الجماع ومقدماته وعقد النكاح والصيد والطيب وأجمعوا على أنه لا يحل الجماع واختلفوا في بقية هذه الأمور فقال الشافعية يحل الصيد والطيب واختلفوا في عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج وفيه قولان للشافعي أصحابهما اتحريم كذا صححه النووي ونقله عن الأثرين وذكر الرافعي أن القائلين به أكثر عددا وقولهم أوفق لظاهر النص في المختصر لكنه صحح في الشرح الصغير الحلق واقتضى كلامه في المحرر التفصيل بين المسألتين فصرح بإباحة عقد النكاح بالأول وجعل

المباثرة داخلة فيما يحل بالثاني وكلام الحنابلة موافق للمرجح عندنا وعبارة
الشيخ مجد الدين بن تيمية في المحرر ثم قد حل من كل شيء إلا النساء وعنه
يحل إلا من الوطء في الفرج وكذا مذهب الحنفية قال صاحب الهداية
وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم قال ولا يحل الجماع فيما
دون الفرج عندنا خلافا للشافعي فنصب الخلاف معه على أحد قوله
وأما عقد النكاح فهو جائز عندهم في الاحرام وقال المالكية يستمر تحريم النساء
والصيد والطيب الا أهم أوجبوا في الصيد الجزاء ولم يوجبوا في الطيب القدية
كما تقدم قال ابن حزم الظاهري وهذا عجب فان احتجوا بالآثار الواردة في تطيب
النبي ﷺ قبل أن يطوف بالبيت (قلنا) لا يخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحا
فقرض عليكم ألا تخالفوه وقد خالفتموه أو غير صحيح فلا تراعوه وأوجبوا
القدية على من تطيب كما أوجبتموها على من تصيد وقال ابن عبد البر راعى مالك
الاختلاف في هذه المسألة فلم ير انقضية على من تطيب بعد رمى جرة العقبة وقبل
الافاضة وقال أبو العباس القرطبي اعتذر بعض أصحابنا عن هذا الحديث
بادعاء خصوصية النبي ﷺ بذلك (قلنا) الأصل التشريع وعدم التخصيص والقول
بالتخصيص يحتاج إلى دليل وليس ثم دليل على ذلك فان قالوا الطيب من مقدمات
الجماع والدواعي اليه والنبي ﷺ يملك إربه بخلاف غيره كما قالت عائشة في
حقه ﷺ في القبلة لاصنام وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه
وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم فيما إبيح للحاج بعد رمى جرة العقبة قبل
الطواف بالبيت فقال عبد الله بن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم بن عبد الله وطاوس
والنخعي وعبد الله بن حسن وخارجة بن زيد والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور
وأصحاب الرأي يحل له كل شيء إلا النساء وروينا ذلك عن ابن عباس وقال عمر
ابن الخطاب وابن عمر يحل كل شيء إلا النساء والطيب وقال مالك له كل شيء
إلا النساء والطيب والصيد وقد اختلف فيه عن اسحق فذكر اسحق بن منصور
عنه ما ذكرناه وذكر أبو داود الخفاف عنه أنه قال يحل له كل شيء إلا النساء
والصيد ثم قال وفيه قول خامس فذكر كلامه الذي قدمته في صدر هذه الفائدة

﴿ باب دخول مكة بغير إحرام ﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ
الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ (١) فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَقْتُلُوهُ ، قَالَ مَالِكُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا ، وَلَسَلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءِ
بِغَيْرِ إِحْرَامٍ)

﴿ التاسعة ﴾ فيه استحباب الطيب بعد التخلل الأول قبل الطواف لما دل عليه لفظ
كان من تكرير ذلك وقد نص عليه الشافعي وتابعه أصحابه وفيه استحباب
الطيب مطلقا لأنه إذا فعل في هذه الحالة التي من شأنها الشعث فغيرها أولى
﴿ العاشرة ﴾ وفيه طهارة المسك وهو مجمع عليه إلا في قول شاذ لا يعتد به

﴿ باب دخول مكة بغير إحرام ﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ
الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْتُلُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا)
(فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿ الأولى ﴾ أخرج الأئمة الستة من طريق جماعة عن مالك وقال
الترمذي لا يعرف كبيرا قد رواه غير مالك عن الزهري وقال ابن عبد البر
لا يثبت عند أهل العلم بالنقل في هذا الحديث اسناد غير حديث مالك وقد
رواه عن مالك واحتاج إليه فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم ومن أجل
ما رواه عنه ابن جرير انتهى وقال والذي رحمه الله ورد من عدة طرق غير

طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري والبي اويس عبد الله بن عبد الله بن طامر ومعمر والأوزاعي كلهم عن الزهري فرواية ابن أخي الزهري رواها أبو بكر البزار في مسنده ورواية أبي اويس رواها ابن سعد في الطبقات وابن عدى في الكامل في ترجمة أبي اويس ورواية معمّر ذكرها ابن عدى في الكامل ورواية الاوزاعي ذكرها المزي في الاطراف قال وقد يثبت ذلك في شرح الترمذي قال وروى ابن مسدي في معجم شيوخه أن أبا بكر بن العربي قال لابي جعفر بن المرخي حين ذكر أنه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا ، ثم تعقب ابن مسدي هذه الحكاية بان شيخه فيها وهو أبو العباس العشاب كان متعصبا على ابن العربي لكونه كان متعصبا على ابن حزم فأنه أعلم انتهى وقال الحافظ أبو در عبد بن أحمد الهروي لم يرو حديث المغفر عن الزهري إلا مالك وحده قال وقد رواه عنه صالح بن أبي الاخضر وليس صالح بذاك ، وزاد فيه (وعليه عمامة سوداء) اه وقال ابن عبد البر رواه روح بن عباد عن مالك وزاد فيه (وطاف وعليه المغفر) ولم يقله غيره قال ورواه عنه جعفر بن عبد الله المدني وزاد فيه (واستلم الحجر بمحجن) وهذا ايضا لم يقله عن مالك غير عبد الله بن جعفر قال وقال بعضهم (فيه مغفر من حديد) رواه بسر بن عمر عن مالك انتهى ﴿الثانية﴾ قوله قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما كذا في الموطأ ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وفي صحيح البخاري في المغازي عقب هذا الحديث قال مالك ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم يومئذ محرما وهو عند البخاري ثم من رواية يحيى بن قزعة عنه ويشهد له ما في صحيح مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ﴿الثالثة﴾ استدلل به على جواز دخول مكة بغير احرام وذلك من كونه عليه الصلاة والسلام كان مستورا الرأس بالمغفر والمحرم يجب عليه كشف رأسه ومن تصريح جابر رضي الله عنه والزهري

ومالك بأنه لم يكن محرما وأبدى الشيخ تقي الدين في شرح العمدة في ستر
الرأس احتمالا فقال يحتمل أن يكون لعذر انتهى ويرده تصريح جابر وغيره
وهذا الاستدلال في غير موضع الخلاف المشهور من وجهين (أحدهما) أنه
عليه الصلاة والسلام كان خائفا من القتال متأهبا له ومن كان كذلك فله الدخول
بلا إجماع بلا خلاف عندنا ولا عند أحد نعلمه وقد استشكل النووي في
شرح المذهب ذلك بأن مذهب الشافعي أن مكة فتحت صلحا خلافا لابن حنيفة
في قوله إنها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم أجاب عنه بأنه عليه الصلاة
والسلام صالح أباسفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحا وهو
متأهب للقتال ان غدروا (ثانيهما) أن أصحابنا عدوا من خصائصه عليه الصلاة
والسلام جواز دخول مكة بغير احرام مطلقا ذكره ابن القاص وغيره فأما
غيره إذالم يكن خائفا فقال أصحابنا إن لم يكن يتكرر دخوله ففي وجوب
الاحرام عليه قولان أصحهما عند أكثرهم أنه لا يجب وقطع به بعضهم فإن
تكرر دخوله كالحطابين ونحوهم ففيه خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب وهو
المذهب وقال الحنابلة بوجوب الاحرام إلا على الخائف وأصحاب الحاجات
المتكررة هذا هو المشهور عندهم ولم يوجبه بعضهم وعن أحمد ما يدل عليه
وأوجبه المالكية في المشهور عندهم على غير ذوى الحاجات المتكررة ولم أرهم
استثنوا الخائف والظاهر أنهم لا ينازعون في استثنائه فهو أولى بعدم الوجوب
من ذوى الحاجات المتكررة وذهب أبو مصعب إلى عدم وجوبه وهو رواية
ابن وهب عن مالك وروى عنه أيضا مثل رواية غيره من أصحابه حكاهما ابن
عبد البر وأوجبه الحنفية مطلقا ولم أرهم استثنوا من ذلك إلا من كان داخل
الميقات فلم يوجبوا عليه الاحرام والظاهر أنهم أيضا لا ينازعون في الخائف
بل ولا في ذوى الحاجات المتكررة وان لم يصرحوا باستثنائهم فانهم عللوا منع
الوجوب فيمن هو داخل الميقات بأنه يكثر دخوله مكة وفي إيجاب الاحرام
كل مرة حرج بين فصاروا كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخوله بغير
احرام لكن مقتضى كلام ابن قدامة في المغنى منازعتهم في هاتين الصورتين

أيضاً وقد تحجر من ذلك أن المشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً
ومن مذاهب الأئمة الثلاثة الوجوب إلا فيما يستثنى وحكاه ابن عبد البر
والقاضي عياض عن أكثر العلماء وعدم الوجوب محكي عن عبد الله بن عمر
وبه قال الزهري والحسن البصري وزعم ابن عبد البر انفرادها بذلك من بين
السلف وأن المشهور عن الشافعي الوجوب وليس كما قال وذهب إلى عدم
الوجوب أيضاً داود وابن حزم وسائر أهل الظاهر ﴿الرابعة﴾ المغفر بكسر الميم
وإسكان الغين المعجمة وفتح القاء ويقال له مغفرة بزيادة هاء التانيث آخره وهو زرد
ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة حكاه في الصحاح عن الأصمعي
وصدر به صاحب المحكم كلامه ثم قال وقيل هو رفراف البيضة وقيل هو حلق
يتقنع به المتسلح وقال في المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس
مثل القلنسوة والجمار ﴿الخامسة﴾ يسأل عن الجمع بين هذا الحديث وبين
قوله في حديث جابر وعليه عمامة سوداء وقد جمع بينهما القاضي عياض بأن
أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة
المغفر بدليل قوله في حديث عمرو بن حريث (خطب الناس وعليه عمامة
سوداء) لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة (قلت)
ويحتمل أن العمامة السوداء كانت فوق المغفر والأول أظهر في الجمع والله أعلم
﴿السادسة﴾ في دخوله عليه الصلاة والسلام مكة بألة الحرب دليل على جواز
القتال بها وذلك فيما إذا التجأ إليها طائفة من الكفار الحربيين أو البغاة أو
قطاع الطريق والمشهور عند أصحابنا الجزم بمجازه وحكى التفتال والماوردي
في ذلك خلافاً ﴿السابعة﴾ استدلل بقتل ابن خطل على جواز إقامة الحدود
والقصاص في حرم مكة وبه قال ملاك والشافعي وآخرون وحكى عن أبي يوسف
وذهب أبو حنيفة إلى منعه حكاه النووي في شرح مسلم وحكى عنه ابن عبد البر
تفصيلاً وهو أنه إن وجب عليه خارج الحرم فدخله لم يقتل فيه ويقام عليه
ما دون القتل، وإن وجب عليه في الحرم بأن قتل فيه أو زنا فيه أقيم عليه
في الحرم قال النووي وتأول هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيضت

له وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيضت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها وأما قتل ابن خطل بعد ذلك ﴿التامنة﴾ ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة وآخره لام قال النووي في شرح مسلم واسمه عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبدالله وقال ابن الكابي اسمه غالب بن عبدالله بن عبدمناف ابن أسعد بن جابر بن كثير بن اسحق بن تيم بن غالب انتهى وروى الدارقطني في سننه تسميته هلالا وقال السهيلي وقد قيل هلال كان أخاه وكان يقال لها الخطلان انتهى قال النووي قال أهل السير وقتله سعيد بن حريث وجزم ابن طاهر في مبهماتہ بأن الذى قتله ابو برزة الأسلمي وقال ابن اسحق قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمي اشتراكا في دمه ﴿التاسعة﴾ قال النووي قال العلماء إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين انتهى قال ابن عبد البر فهذا القتل قود من دم مسلم وكذا قال الخطابي لم ينفذ له رسول الله ﷺ الامان وقتله بحق ما جناه في الاسلام ﴿العاشرة﴾ قال النووي فان قيل ففي الحديث الاخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار ؟ ، فالجواب أنه لم يدخل في الامان بل استنناه هو وابن أبي سرح والقينتين وامر بقتله وإن وجد معلقا بأستار الكعبة كما جاء مصرحا به في أحاديث أخر وقيل لأنه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك ﴿الحادية عشرة﴾ قال ابن عبد البر زعم بعض أصحابنا أن هذا أصل في قتل الذى إذا سب رسول الله ﷺ وهذا غلط لأن ابن خطل كان حريبا في دار الحرب لم يدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكة بل استنناه وقوما معه من ذلك الأمان ، وخرج أمره بقتله مع الامان لأهل مكة مخرجا واحدا في وقت واحد، بذلك وردت الآثار وهو معروف عند أهل السير ﴿الثانية عشرة﴾ استدل به البخارى وغيره على قتل الاسير صبرا وهو استدلال واضح فلقدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الامام وهو مخير فيه بين أمور منها اقتل واستدل به أبو داود على قتل الأسير ولا يعرض عليه الاسلام ووجهه أنه لم

﴿ باب التَّلْبِيَةِ ﴾

عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ « أَنْ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ » قال نَافِعٌ : فَكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فيها لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ واخْئِرْ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءَ اليكَ وَالعَمَلُ » لم يَدْكُرْ البُخَارِيُّ زِيادَةَ ابْنِ عُمَرَ وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ (أَنَّ ابْنَ

ينقل عرض الاسلام على ابن خطل في تلك الحالة (الثالثة عشرة) قال السهيلي في الروض عند ما قتل النبي ﷺ ابن خطل قال (لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا) كذلك قال يونس في روايته انتهى وذكر محمد بن طاهر في مبعثاته من حديث النهي عن الزبير قال (قتل النبي ﷺ يوم بدر رجلا من قريش) ثم قال لا يقتل بعد اليوم رجل من قريش صبرا ثم قال أبو حاتم الزبيرى هذا هو ابن أبي هالة انتهى وفيه نظر فقد روى الحافظ أبو نعيم الاصبهاني هذا الحديث في الحلية وصرح في نفس الاسناد بأنه الزبير بن العوام ولم يقل فيه يوم بدر ولا يستقيم ذلك فقد وقع بعد بدر قتل بعض قريش صبرا والمعروف أنه عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك يوم الفتح وكذلك رواه مسلم في صحيحه من حديث مطيع بن الاسود قال (سمعت النبي ﷺ يوم فتح مكة يقول: لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة) وأما كونه قال ذلك عند قتل ابن خطل فغريب والمراد القتل على الردة قاله غير واحد والله أعلم .

﴿ باب التَّلْبِيَةِ ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها (لبيك لبيك، لبيك وسعديك واخير بين يديك، لبيك والرغبا

عُمَرَ حَكَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا بَعْدَ التَّلْبِيَةِ (وَلِلنِّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُ الْحَقُّ لَبَّيْكَ) وَلِلْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ قَالَ « إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ » وَفِي الْعِلَلِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا ، تَعْبُدًا وَرَقًّا)

إليك والعمل) لم يذكر البخارى زيادة ابن عمر (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه مسلم أيضا وابن ماجه من رواية عبيد الله بن عمر وأخرجه اترمذى من رواية أيوب السخيتانى والليث بن سعد كلهم عن نافع وليس فى رواية البخارى زيادة ابن عمر ولا فى رواية الترمذى من طريق أيوب وقال اترمذى حديث صحيح وأخرجه مسلم أيضا من رواية موسى بن عقبة عن سالم ونافع وحزرة ابن عبد الله عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته فأثما عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال لبيك) فذكره وفى آخره قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك فذكره وروى مسلم من رواية الزهرى عن سالم عن أبيه التلبية المرفوعة وفى آخره وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل بأهلل رسول الله ﷺ من هؤلاء السكيات ويقول (لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك والخير فى يديك، لبيك والرغباء اليك والعمل) وهو فى صحيح البخارى بدون هذه الزيادة فى اللباس ﴿الثانية﴾ التلبية مصدر لبي أى قال لبيك وهو منى عند سيويه والجمهور وقال يونس بن حبيب هو اسم مفرد وألقه انما اقلبت ياء لاتصالها بالضمير كدى وعلى، والصحيح الاول بدليل قلبها ياء مع المظهر وهذه التثنية ليست حقيقية بل هى للتكثير والمبالغة كما فى قوله تعالى (بل يدها مبسوطتان)

أى نعمته عند من أول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لآتحصى ومعناه إجابة بعد إجابة وثروما لطاعتك قال ابن الانبارى ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أى تحتنا بعد تحنن وأصل لبيك لبيك فاستنقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا سن الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت وأصله تظننت واختانقوا فى اشتقاقها ومعناها قليل معناها إتجاهى وقصدى اليك ، مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أى تواجها وقيل معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه وقيل معناها إخلاصى لك مأخوذ من قولهم حسب لباب، إذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه وثرمه قال ابن الانبارى وبهذا قال الخليل والاحمر وقال ابراهيم ابن الحربي معنى لبيك قربا منك وطاعة، والالباب القرب ، وقال أبو نصر: معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع حكى هذه الاقوال القاضى عياض وغيره قال الزمخشري فى التائق وهو منصوب على المصدر للتكثير ولا يكون عامله إلا مضمرأ كأنه قال ألب البابا بعد الباب قال ابن عبد البر ومعنى التلبية إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالحرم بتلييته مستجيب لدعاء الله إياه فى إيجاب الحج عليه ومن أجل الاستجابة والله أعلم لى لان من دعى فقال لبيك فقد استجاب ثم قال : وقال جماعة من أهل العلم إن معنى التلبية إجابة ابراهيم عليه السلام حين أذن فى الناس بالحج وقال القاضى عياض قيل وهذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام (وأذن فى الناس بالحج) انتهى وروى ابن الجوزى فى كتابه (منير العزم الساكن) عن مجاهد قال : لما قيل لابراهيم (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا) قال يارب كيف أقول؟ قال قل ياأيها الناس أجيئوا ربكم فصعد الجبل فنادى ياأيها الناس أجيئوا ربكم فأجابوه لبيك اللهم لبيك فكان هو أول التلبية ، وعن عبيد بن عمير أنه استقبل المشرق ثم المغرب ثم اليمن ثم الشام فدعا فأجيب لبيك لبيك، وقال عبيد الله بن مروان بلغنى عن بدء التلبية أن الله عز وجل أوحى إلى ابراهيم عليه السلام فى شأن حج البيت وكان

غرق زمن الطوفان وبقي أساسه فامر أن يتبع سحابة وكان كلما نودي منها يا ابراهيم بيتي بيتي قال لبيك لبيك ﴿الثالثة﴾ في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف إلا أن في المرفوع الفصل بين الأولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الازدباء على أن التكرير اللفظي لايزاد على ثلاث مرات ﴿الرابعة﴾ قوله إن الحمد روى بكسر الهزة على الاستثناف وفتحها على التعليل وجهان مشهوران لاهل الحديث واللغة قال الجمهور والكسر أجود وحكاة الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وحكاة ابن عبد البر عن اختيار أهل العربية وقال الخطابي الفتح رواية العامة وحكاة الزمخشري عن الشافعي وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو أجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لانه يمتثل أن يكون من فتح الهزمة ، أراد لبيك لان الحمد على كل حال والملك لك والنعمة وحدك دون غيرك حقيقة لاثيريك لك (قلت) التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية فعنى الفتح تلبيته بسبب أن له الحمد ومعنى الكسر تلبيته مطلقا غير معلل ولا مقيد فهو أبلغ في الاستجابة لله والله أعلم ﴿الخامسة﴾ قوله والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضى عياض ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانبارى وإن شئت جعلت خبران محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ﴿السادسة﴾ وقوله والملك ، فيه وجهان أيضا (أشهرهما) النصب عطفا على اسم إن (والثاني) الرفع على الابتداء والخبر محذوف للدلالة الخبر المتقدم عليه ويحتمل أن تقديره والملك كذلك ﴿السابعة﴾ قوله وسعديك قال القاضى عياض اعرابها وتثنيها كما سبق فى لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة وقال المازرى (١) وقيل معناه اسعدنا سعادة بعد سعادة وإسعادا بعد إسعاد وكذا قال ابن العربي إنه سؤال من الله السعد وتأ كسيد فيه وقال ابراهيم الحربي لم يسمع سعديك مفردا وهو من المصادر المنصوبة بفعل مضمر ﴿الثامنة﴾ قوله

والخير بيدك أى فى قبضتك وملكك وهو من باب إصلاح المخاطبة كما فى قوله تعالى
وإذا مرضت فهو يشفين (التاسعة) الرغباء فيه ثلاثة أوجه فتح الرء والمدهو وأشهرها
وضم الرء مع القصر وهو مشهور أيضا وفتح الرء مع القصر وهو غريب حكاه أبو على
الجبائى وغيره ونظير الوجير الأولين العلياء والعليا والنعماء والنعمى ونسبة
الطلب والمسألة أى إنه تعالى هو المطلوب المسئول منه فبيده جميع الأمور قال شمر
رغب النفس سعة الأمل وطلب الكثير ﴿ العاشرة ﴾ قوله والعمل أى إن العمل
كاه لله تعالى لأنه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل أن تقريره كالذى
قبله أى والعمل اليك أى إليك القصد به والانهاء به اليك لتجازى عليه ويحتمل
أن تقريره والعمل لك ﴿ الحادية عشرة ﴾ ليس فى الحديث بيان حكم التلبية وقد
اختلف العلماء فى ذلك على أقوال (أحدها) أنها سنة من سنن الحج والعمرة
يصحان بدونها ولا أثم على تركها ولا دم ناسيا كان او متعمدا وهذا قول الشافعى
واحمد وقال ابن عبد البر لم أجد فى هذه المسألة نصا عن الشافعى وأصوله يدل على
أن التلبية ليست من أركان الحج عنده ثم قال. وذكر ابن خواز بنداد عن الحسن
ابن حى والشافعى أن التلبية إن فعلها لحسن وإن تركها فلا شىء عليه (الثانى) أنها
واجبة ويجب تركها الدم وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الماوردى عن ابن حيران
وابن أبى هريرة وأنها زعمها أهما وجدا للشافعى نصا يدل عليه وقال الماوردى
ليس يعرف له نص يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن أصحاب مالك وحكاه
الخطابى عن أبى حنيفة ومالك وذكر ابن عبد البر عن ابن القاسم أنه ان لم
يذكر التلبية حتى خرج من حجه رأيت أن يهرق دما قال اسماعيل بن إسحاق
وهذا يدل من قوله على أن الاهلال للحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول
فى الصلاة وأستدل صاحب الامام لمن قال بالوجوب بما روى أبو سعيد بن
الأعرابى من حديث زينب بنت جابر الأحسية أن رسول الله ﷺ قال لها
فى امرأة حجت معها مصممة قولى لها تكام فاه لاحج لمن لا يتكلم وفى
الاستدلال نظر لأنه لم يتعين أن يكون الكلام بالتلبية لاسما والذى يظهر
أن هذه المرأة انما صممت عن كلام الأدميين ، خطابهم لاعتدوا ذكر الله والتلبية

من الذكر (الثالث) أنها سنة ويجب بتركها الدم حكاها النووي عن مالك
وفيه نظر ولم أره في كتب المالكية والسنة لا يجب بتركها دم (الرابع)
أما ركن في الاحرام لا يعتقد بدونها ولا يصح الاحرام ولا الحج إلا بها
وهذا قول أبي عبد الله الزيري من الشافعية وروى سعيد بن منصور في سننه
عن عطاء قال التلبية فرض الحج وقال ابن المنذر كان ابن عمر يقول القرض
التلبية وبه قال عطاء وعكرمة وطاوس وقال ابن عباس القرض الاهلال وقال
ابن مسعود القرض الاحرام وبه قال ابن الزبير انتهى وقال ابن شاس
في الجواهر قال ابن حبيب التلبية كتكبير الاحرام وقال ابن عبد البر التلبية
عند الثوري وأبي حنيفة ركن من أركان الحج والحج إليها مفتقر؛ وقال ابن
قدامة في المغني وعن الثوري وأبي حنيفة أنها من شرط الاحرام لا يصح إلا بها
كالتكبير للصلاة وقال ابن حزم الظاهري هي فرض ولو مرة وحكى النووي
في شرح المهذب عن داود الظاهري أنه لا بد من رفع الصوت بها
(الخامس) وجوبها على التخيير فلا يعتقد الاحرام حتى يقتن بالنية قول
أو فعل مما يتعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق وهذا مذهب مالك
بمقتضى نقل ابن شاس في الجواهر فإنه صدر به كلامه ثم حكى مقالة ابن حبيب
المتقدم ذكرها (السادس) وجوبها على التخيير أيضا لكن بتفصيل آخر
فلا يعتقد الاحرام حتى تنضم اليه التلبية أو سوق الهدى أو تقليد البدن
ويقوم مقام التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار وهذا
قول أبي حنيفة كما يقول في احرام الصلاة إنه لا يختص بالتكبير بل يقوم
مقامه ما دل على انتظام ويرى الحج أوسع من الصلاة في ذلك لقيام سوق
الهدى ونحوه مقام التلبية وما في معناها قال صاحب الهداية هذا هو المشهور
بين أصحابنا (السابع) قال ابن المنذر وقال أصحاب الرأي ان كبر وهلل أو
سمح ينوي بذلك الاحرام فهو محرم انتهى وفيه وجوب التلبية على التخيير
بتفصيل آخر فإنه ليس فيه التخيير بين ذلك وبين سوق الهدى ونحوه
(الثامن) قال ابن المنذر أيضا وقالت عائشة لا إحرام إلا لمن أهل أو لبي

انتهى وفيه وجوب التلبية على التخيير بتفصيل غير ما تقدم فهذه المذاهب الأربعة الأخيرة متفقة على إيجاب التلبية على التخيير لكن بتفاصيل مختلفة (التاسع) أنه يجب بترك تكرارها دم وهو أشهر قولي المالكية كما حكاه ابن العربي وهذا قدر زائد على أصل وجوب التلبية ﴿الثانية عشرة﴾ ليس في هذه الرواية أن هذه تلبيته عليه الصلاة والسلام في الأحرام وفي بعض طرقه التصريح بأنه كان يقول ذلك عند الأحرام وقد تقدم شيء من ذلك في الفائدة الأولى وقال ابن قدامة في المنى ولا بأس أن يلبى الحلال وبه قال الحسن والنخعي وعطاء ابن السائب والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وكرهه مالك انتهى ﴿الثالثة عشرة﴾ لم يقتصر راوي الحديث ابن عمر رضى الله عنهما على تلبية رسول الله ﷺ بل زاد فيها ما تقدم وهو جائز بلا استحباب ولا كراهة كما هو مذهب الأئمة الأربعة وقال ابن عبد البر قال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وهو أحد قولي الشافعي وقد روى عن مالك أنه لا بأس أن يزيد فيها ما كان ابن عمر يزيد في هذا الحديث انتهى وفي الجواهر لابن شاس قال أشهب ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ المعروفة اقتصر على حظ وافر ولا بأس عليه إن زاد على ذلك انتهى ولم ينقل ما يخالف قول أشهب وحكى الحنفية عن الشافعية أنه كره الزيادة على تلبية النبي ﷺ ولم يعرف ذلك أصحابنا بل أنكروه فقال الشيخ أبو حامد ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك قال وغلطوا بل لا تكره الزيادة ولا تستحب انتهى نعم نقل الترمذي عن الشافعي أن الأحب للاقتصار عليها ولا يلزم من كون الزيادة عليها خلاف الأحب والأولى أن تكون مكروهة وعبارته قال الشافعي فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ قال الشافعي وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حافظ التلبية عن رسول الله ﷺ ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله (ليبك والرغباء إليك والعمل) انتهى وحكى البيهقي

في المعرفة عن الشافعي أنه قال ولا أضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندى أن يفرد ماروى عن رسول الله ﷺ من التلبية، ومشى على ذلك في الخلافات ونصب الخلاف في ذلك بين أبي حنيفة والشافعي فقال الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أحب ولا يضيق أن يزيد عليها وقال أبو حنيفة إن زاد حسن انتهى وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن جابر قال (أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا) وفي مصنف ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر وذكر المرفوع وزاد بعده (ليبيك مرهوبا ومرغوبا إليك، لبيك ذا النعماء والفضل) وزاد في رواية الحسن يبدى ذلك ويعيده وفي سنن سعيد بن منصور عن الأسود بن يزيد أنه كان يقول (ليبيك غفار الذنوب لبيك) وفي تاريخ مكة للازرق باسناد مفصل أن رسول الله ﷺ قال لقد مر بفتح الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول (ليبيك فراج الكروب لبيك) وكان موسى يقول (ليبيك أنا عبدك لديك لبيك) قال وتلبية عيسى (أنا عبدك وابن أمتك بنت عبدك لبيك) وروى الشافعي ومن طريقه البيهقي من رواية عبد الله بن أمي سلمة قال (سمع سعد رجلا يقول لبيك ذا المعارج، فقال إنه لتدوا المعارج ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك) الرابعة عشرة ورد في تلبية النبي ﷺ ألفاظ زائدة على حديث ابن عمر (منها) ما رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه عن أبي هريرة قال كان من تلبية النبي ﷺ (ليبيك اله الحق لبيك) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال النسائي لا أعلم أحدا أسند هذا الحديث إلا عبد الله بن الفضل وهو ثقة وروى الحاكم في مستدرکه من رواية داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك، قال إنما الخير خیر الآخرة) قال وقد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بـداود وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه وروى

﴿ باب طواف المتكى على غيره ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راى من آدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راى من الأمم قد رجّلها فهى تقطّر ماء

الدارقطنى فى العلل من رواية محمد بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال (لبيك حجا حقا تعبدا ورقا) وفيه لطيفة وهى اجتماع ثلاثة إخوة يروى بعضهم عن بعض وروى البيهقى من رواية ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد : أنه قال (كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك) فذكرها إلى آخرها قال حتى إذا كان يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ماهو فيه فزاد فيها (لبيك إن العيش عيش الآخرة) قال ابن جريج وحسبت أن ذلك كان يوم عرفة ﴿ الخامسة عشرة ﴾ استحب أصحابنا بعد الفراغ من التلبية أن يصلى على النبي ﷺ ويسأل الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا فى ذلك بما رواه الشافعى والدارقطنى والبيهقى من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن حريم بن ثابت عن أبيه (أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار) قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبي ﷺ وصالح هذا ضعفه الجمهور وقال احمد لا أرى به بأسا .

﴿ باب طواف المتكى على غيره ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء

مَتَّكثًا عَلَى رَجْلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يُطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ
مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطَاطٍ
أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ
الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»

من اللحم قد رجليها فهي تقطر ماء متكثا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف
بالبيت فسألت من هذا؟ فقالوا هذا المسيح بن مريم، ثم إذا أنا برجل جعد قطط
أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية فسألت من هذا؟ فقيل المسيح الدجال (فيه)
فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه الشيخان من طريق مالك هكذا ومن طريق موسى
ابن عقبة عن نافع وفيه التصريح بأنه في المنام وفيه في ذكر الدجال زيادة
(كأشبهه من رأيت من الناس با بن قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف
بالبيت) ومن طريق الزهري ومسلم وحده من رواية حنظلة بن أبي سفيان
كلاهما عن سالم عن أبيه، وفيه في وصف ابن مريم عند البخاري (سبط الشعر)
وعند مسلم (سبط الرأس) وفي وصف الدجال (أحمر) وفي رواية الزهري في
الدجال (جسيم) ﴿الثانية﴾ قوله رأيتني بضم اثناء وفي رواية الشيخين (أراني)
وهو بفتح الهمزة وهي رؤيا منام كما تقدم ورؤيا الأنبياء وحى وحق ﴿الثالثة﴾
الكعبة معروفة، سميت بذلك لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع فهو عند
العرب كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه
كعب ندى المرأة إذا علا واستدار ﴿الرابعة﴾ قوله آدم أي اسم ذكره
الجوهري وغيره وجمعه آدم بضم الهمزة واسكان الدال وقال في النهاية: الأدمة
في الناس السمرة الشديدة ويوافقه قول ابن عبد البر الآدم الأسمر إذا علاه شيء
من سواد قليلا وفي الصحيح من حديث أبي هريرة مرفوعا في وصف عيسى

عليه السلام أنه (أحمر) وهذا يخالف وصفه هنا بالأدمة وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أنكر رواية أحمر وحلف أن النبي ﷺ لم يقله يعني وأنه اشتبه على الراوي ، وقال النووي يجوز أن يتأول الأحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الحمرة والأدمة بل مقاربتها انتهى وما ذكرناه من تفسير الأدمة بالسمرة هو في بني آدم أما في الابل فالآدم هو الابيض إما مطلقا أرمع سواد المقاتلين ﴿الخامسة﴾ اللمة بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لم كقربة وقرب قال الجوهري وتجمع على لمام أيضا أي بزيادة ألف بين الميمين وهي الشعر المتدلى الذي يجاوز شحمة الأذنين فإذا بلغ المنكبين فهرجة كذا ذكره النووي وقبله الجوهري هنا وابن الأثير ، وعكس الجوهري في مادة وفر فقال الوفرة الشعرة إلى شحمة الأذن ثم اللمة ثم اللمة وهي التي أملت بالمنكبين وقال ابن عبد البر اللمة اللمة وهي أكل (١) من الوفرة ﴿السادسة﴾ قوله رجلها بتشديد الجيم أي سرحها بمشط مع ماء أو غيره قاله النووي وغيره وقال القاضى عياض يريد والله أعلم بالماء أو بالمشط يقال شعر رجل إذا مشط وشعر رجل إذا كان في خلقته وتكسيره على دية المشوط وقال ابن عبد البر يعنى مشطها بعد أن بلها ﴿السابعة﴾ قوله فهي تقطر ماء قال القاضى عياض يحتمل أن يكون على ظاهره أي تقطر بالماء الذي رجلها به لقرب رجيله والى هذا نحنا القاضى الباجي وقال لعله نبه بذلك على أن ذلك مشروع بطواف الورد قال القاضى عياض ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله وكذا قال ابن عبد البر هو من الاستعارة العجيبة والكلام البديع وكان ﷺ قد أوتي جوامع الكلام (قلت) ويؤيده ما في سنن أبي داود عن أبي هريرة مرفوعا في وصف عيسى عليه السلام رجل مربع إلى الحمرة والبياض كان رأسه يقطر ماء وان لم يصبه بلل ﴿الثامنة﴾ قوله (متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين) شك من الراوي في لفظ النبي ﷺ وليس شكاً منه عليه

للصلاة والسلام قاله ابن عبد البر ووجهه أنه اذا كان متكئا على عواتقهما فهو متكئ عليهما فلا يصح ترديد المتكلم بينهما وأما الناقل فقد يشك في اللفظ فيتحرى ولو روى بالمعنى لم يحتج لذلك ﴿ التاسعة ﴾ العواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق قاله في المحكم وقاله النووي هنا وقال في موضع آخر هو المنكب وقال في الصحاح موضع الرداء من المنكب وقال في المشارق ما بين المنكب إلى أصل العنق هذا قول أبي عبيدة وقال الاصمعي هو موضع الرداء من الجانبين وفيه لنتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر وقال في المحكم التأنيث أنكر ليس يثبت وزعموا أن هذا البيت مصنوع وهو ،

لا صلح بيني فأعلموه ولا * بينكم ما حملت عاتقي

قال اللحياني هو مذكر لا غير ﴿ العاشرة ﴾ قال القاضي عياض وأما طواف عيسى عليه السلام بالبيت فان كانت رؤيا عين فعيسى عليه السلام حتى لم يمت قال النووي يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة قال القاضي وإن كانت رؤيا منام كما بينه ابن عمر في حديثه فهذا محتمل لما تقدم ولتأويل الرؤيا وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا إذ قد ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة والمدينة مع أنه في رواية مالك لم يذكر طواف الدجال وهو ثابت ممن روي طوافه لما قلناه (قلت) سواء أكان في الحديث أنه طاف أم لا ففيه أنه رأى بمكة حول الكعبة وظاهره المنافاة لنفى دخوله مكة إلا أن يقول، فلا تتوقف المنافاة على طوافه ثم قال القاضي وقد يقال إن تحريم دخولها عليه إنما هو في زمن فتنته والله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ استدل به المصنف رحمه الله على جواز طواف المتكئ على غيره ولا أعلم فيه خلافا إنما الخلاف في طواف المحمول وقال القاضي عياض قد يحتج به من يميز الطواف على الدابة وللمحمول بغير عذر بما ذكر من طواف عيسى عليه السلام على مذاكب رجلين ومالك لا يبيزه إلا لعذر ويحجب عنه في قصة عيسى بأنها منام كما روى أو محتملة لهنام أو أنه ليس في الواجب أو لعله لعذر أو لأن شرع من قبلنا غير لازم لنا (قلت) ولا يلزم من صحة طواف المتكئ صحة طواف المحمول، والنزاع إنما هو في الثاني والاول ليس

هو موضع خلاف فلا يحتاج إلى تكلف الجواب عنه والله أعلم ، وقد ذكر أصحابنا في صلاة المتكبر على غيره والمسند إلى شيء أنه إن سلب اسم القيام بحيث إنه لو رفع قدميه عن الأرض لأمكنه البقاء فهو معلق نفسه وليس بقائم فلا تصح صلاته وإن لم يكن كذلك ففيه أوجه (أصحها) صحة صلاته وإن كان بحيث لو رفع السناد لسقط و(الثاني) عدم الصحة مطلقا و(الثالث) التفصيل فيصح إن كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط وإلا فلا ولا يتجه مثل ذلك في الطواف فإنه لا يشترط فيه القيام حتى لو طاف زحفا صح مع القدرة كما ذكره القاضي أبو الطيب وحكاه عنه النووي في شرح المهذب لكن قال إنه مكروه ﴿الثانية عشرة﴾ المسيح ابن مريم لا خلاف في أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف في سبب تسميته بذلك ، قال الواحدى ذهب أبو عبيد والليث إلى أن أصله بالبرانية مشيحا فعرته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله موسى أو ميسا بالبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتق وكذا قال غيره إنه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لم يسح ذاعاثة إلا براً وقال ابراهيم وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لكونه مسيح أسفل القدمين لا أخمص له وقيل لمسح زكريا إياه وقيل مسحه الأرض أى قطعها وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد وقيل لأن الله تعالى مسحه أى خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك ﴿الثالثة عشرة﴾ قوله جعد بفتح الجيم وإسكان العين المهملة وقوله ققط بفتح القاف والطاء الاولى هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض كسرها أيضا والشعر الجعد هو الذى فيه تقبض والتواء ضد البسط وهو المسترسل والققط هو شديد الجعودة قاله الجوهري والقاضي عياض وغيرها وكذا قال فى النهاية ثم قال وقيل الحسن الجعودة قال والاول أكثر وقال الهروى الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فإذا كان ذما فله معنيان (أحدهما) القصير المتردد الحلق (والآخر) البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع

أى بخيل وإذا كان مدحا فله أيضا معنيان (أحدهما) أن يكون معناه شديد
الخلق والآخر أن يكون شعره جمدا غير سبط فيكون مدحا لأن السبوطه
أكثرها في شعور العجم قال القاضى عياض قال غير الهروى الجمعد فى صفة
الرجال ذم وفى صفة عيسى عليه السلام مدح (قلت) تقدم فى القائمة الأولى أن
فى الصحيحين من رواية سالم عن أبيه وصف عيسى بالسبوطه وفى صحيح
البخارى من طريق مجاهد عن ابن عمر مرفوعا (فأما عيسى فأجر جمعد عريض
الصدر) فتبين أن كلا منهما قد وصف بالجمودة ﴿الرابعة عشرة﴾ قوله
(كأنها عنبة طافية) روى بالهمز وبغير همز فن همز فعناه ذهب ضوءها ومن لم
يهمز فعناه نائمة بارزة ثم إن فى هذه الرواية أنه أعور العين اليمنى وهو المشهور
وفى رواية أخرى أنه أعور العين اليسرى وقد ذكرها جميعا مسلم فى آخر
صحيحه وكلاهما صحيح قال القاضى عياض روينا هذا الحرف وهو طافية عن
أكثر شيوخنا بغير همز وهو الذى صححه أكثرهم واليه ذهب الاخفش
ومعناه نائمة كنتوء حبة العنب من بين صواحبها وضبطه بعض شيوخنا
بالهمزة وأنكره بعضهم ولاوجه لانكاره وقد وصف فى الحديث بأنه ممسوح
العين وأنها ليست حجرا ولا نائمة وأنها مطموسة وهذه صفة حبة العنب إذا
سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز وأما ماجاء فى الاحاديث الاخر جا حظ
العين وكأنها كوكب وفى رواية (لما حدقة جاحظة كأنها نخاعة فى حائط) فيصحح
رواية ترك الهمز لكن يجمع بين الاحاديث وتصحح الروايات جميعا بأن تكون
المطموسة والممسوحة والتي ليست حجرا ولا نائمة هى العوراء الطافية بالهمز
وهى العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة
هى الطافية بغير همز وهى العين اليسرى كما جاء فى الرواية الاخرى وهذا
جمع بين الاحاديث والروايات فى الطافية بالهمز وبتركه وأعور اليمنى واليسرى
لأن كل واحدة منها عوراء فان الاعور من كل شئ المعيب لاسيما ما يختص
بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء فاحدها بنهاياها ، والاخرى بعيبها
انتهى كلام القاضى وحكاه عنه النووى ثم قال وهو فى نهاية من الحسن وذكر

﴿ بابُ السَّعيِ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ﴾

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ، قَالَتْ
كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَمَنَاةُ صُمِّمَتْ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ بَيْنَ
الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِهِمَا ؟
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ
الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) ذَكَرَ الْمَرْيُّ فِي
الْأَطْرَافِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ تَعْلِيْقًا وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ
الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُرْوَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا :

ابن عبد البر أن حديث أعور العين النبي أثبت من جهة الاسناد فإشار إلى
الترجيح والجمع إن أمكن مقدم والله أعلم ﴿الخامسة عشرة﴾ المشهور في لفظ
المسيح الدجال أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة وبالحاء المهملة كالمسيح
ابن مريم عليه السلام إلا أن هذا مسيح الهدى وذلك مسيح الضلالة وضبط
الدجال بثلاثة أوجه أخرى (أحدها) كسر الميم وتشديد السين وبالحاء المهملة
أيضا (الثاني) فتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المعجمة و (الثالث) كسر الميم
وتشديد السين وبالحاء المعجمة وقد تقدم بسط ذلك في باب الدماء من هذا الكتاب

﴿ بابُ السَّعيِ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ﴾

عن عروة عن عائشة رضى الله عنها « إن الصفا والمروة من شعائر الله » قالت
كان رجال من الانصار ممن كان يهل لمناة في الجاهلية ومناة صمم بين مكة
والمدينة قالوا يا نبي الله إنا كنا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل

« أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَنَحُجُّ
الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُوفَ بِهِمَا) فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ
جُنَاحٌ إِلَّا يَطُوفُ بِالصَّفَاِ وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتِ يَا بِنْتَ أَخْتِي
إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا
يَطُوفُ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ
لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمَشَلِّ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ
يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَاِ وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَاَ
وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ) قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا » لَفْظُ الْبُخَارِيِّ

علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فأُنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ ذكره البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به فقال وقال معمر به وأخرجه البخاري والنسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال عروة « سألت عائشة فقالت لها أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَنَحُجُّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُوفَ بِهِمَا) فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ إِلَّا يَطُوفُ بِالصَّفَاِ وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتِ يَا بِنْتَ أَخْتِي إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ لَكَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمَشَلِّ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَاِ وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا أَسَلِمُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ

بين الصفا والمروة فأنزله الله (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة
وقديين رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»
اتفق عليه الشيخان والترمذي والنسائي من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه
مسلم من رواية عقيل بن خالد ، ومن رواية يونس بن يزيد كلهم عن الزهري
ولفظ ابن عيينة وعقيل بنحو لفظ شعيب ولفظ يونس عن ابن شهاب عن
عروة أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتخرجوا
أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف
بين الصفا والمروة وأنهم سألو رسول الله ﷺ عن ذلك حين أسلموا فأنزله الله
في ذلك (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية « وأخرجه البخاري وأبو داود
والنسائي من طريق مالك ومسلم وابن ماجه من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة
ومسلم وحده من رواية أبي معاوية ثلاثهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة **﴿الثانية﴾** الصفا والمروة جبل السعى اللذان يسعى من أحدهما إلى الآخر
والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس والمروة في الأصل
حجر أبيض يراق وقيل هي الحجارة التي تقدح منها النار **﴿الثالثة﴾** قال الأزهرى
الشعائر المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها وقال في النهاية شعائر الحج
آثاره وعلاماته جمع شعيرة وقيل هو كل ما كان من أعماله كالوقوف والطواف
والسعى والرمى والذبح وغير ذلك وقال في الصحاح الشعائر أعمال الحج وكل
ما جعل علما لطاعة الله قال الأصمعي الواحد شعيرة قال وقال بعضهم شعارة
والمشاعر مواضع المناسك **﴿الرابعة﴾** استدلل عروة بن الزبير بهذه الآية الكريمة
على أن السعى ليس بواجب لأنها دلت على رفع الجناح وهو الأثم عن فاعله
وذلك يدل على إباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا وردت عليه عائشة
رضي الله عنها بأنها إنما كانت تدل على الإباحة لو كان لفظها فلا جناح عليه أن
لا يطوف بهما لأنها حينئذ كانت تدل على رفع الأثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح
بل هي ساكتة عن الوجوب وعدمه ويستفاد الوجوب من دليل آخر والحكمة
في التعبير بنى الأثم المطابقة لجواب سؤال الأنصار عن ذلك هل فيه إثم

فأجيبوا بأنه لا إثم فيه؛ قال النووي في شرح مسلم قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب ، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ، قال وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يتمتع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لاجتراح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر انتهى وقد استدلل على الوجوب بأمور (أحدها) مارواه الشافعي وأحمد في مسنده والدارقطني والبيهقي وغيرهم من رواية صفية بنت شيبة قالت (أخبرتني ابنة أبي تجرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول (اسعوا فان الله كتب عليكم السعي) ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من رواية صفية بنت شيبة عن نسوة من بنى عبدالدار أنهم سمعن رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس في المسعى وقال (يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم) وذكر النووي في شرح المهذب في أول كلامه الطريق الأول وقال ليس بقوى واسناده ضعيف قال ابن عبد البر في الاستيعاب فيه اضطراب ثم ذكر الطريق الثاني في آخر كلامه وقال إسناده حسن فعد ذلك شيخنا الامام جمال الدين عبدالرحيم الاسنوى في المهمات تناقضا وقال اختلف فيه كلام النووي وجوابه أن ذلك باعتبار طريقين فان في الأول عبدالله بن المؤمل وليس في الثاني فلذلك ضعف الأول وحسن الثاني قال ابن المنذر في الاشراف ان ثبت حديث بنت أبي تجرة وجب فرض السعى، وان لم يثبت فلا أعلم دلالة توجبه ، والذي رواه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا في حديثه اه وقد أشار الاسنوى في بقية كلامه لذلك فقال وحسنه أيضا الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المهذب إلا أن الحديث المذكور روى باسنادين انتهى ومع ذلك ففي جعلهما طريقين وتضعيف الأول وتحسين الثاني نظر فهو حديث واحد مداره على صفية بنت شيبة وقع الاختلاف فيه وقد سلك ذلك البيهقي وغيره وتقدم قول ابن عبد البر إن فيه اضطرابا لكنسه قال في الاستذكار اضطرب فيه غير الشافعي وأبي نعيم الفضل بن دكين على عبد الله بن المؤمل وجودوا اسناده ومعناه وقد رواه مع

ابن المؤمل غيره وابن المؤمل لم يطعن عليه أحد الا من سوء حفظه ولم يخالفه فيه غيره فيتين فيه سوء حفظه قال الشافعي رحمه الله وهذا عندنا والله أعلم على إيجاب السعي بين الصفا والمروة من قبل أن هذا الحديث لا يحتمل إلا السعي بينهما أو السعي في بطن الوادي فاذا وجب السعي في بطن الوادي وهو بعض العمل وجب في كاه انتهى (الثاني) استدلل البيهقي على ذلك بحديث عائشة هذا وقولها فيه ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ويقولها فيه أيضا في صحيح مسلم ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة (الثالث) استدلل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك أيضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعي بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم (الرابع) واستدل البيهقي على ذلك أيضا بما في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار قال: سألت ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؛ فقال قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بالصفا والمروة سبعا وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقال عمرو (سألنا جابرا فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة) (الخامس) استدلل ابن حزم على ذلك بما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال (قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال ما حججت؟ فقلت نعم، فقال بم أهلت؛ فقلت لبيك باهلال كأهلال رسول الله ﷺ، فقال قد أحسنت، طف بالبيت وبين الصفا والمروة وأحل) قال ابن حزم بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال (أحدها) أنه ركن في الحج لا يصح إلا به وكذلك في العمرة وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وحكاه النووي عن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عائشة رضی الله عنها؛ وعن مجاهد وإبراهيم النخعي أنهما قالا: إذا أنسى الطواف بين الصفا والمروة وهو حاج فعليه الحج فإن كان معتمرا فعليه العمرة ولا يجزئه إلا الطواف بينهما وحكاه

ابن المنذر عن اسحق بن راهويه وأبي ثور وقال به ابن حزم الظاهري
(الثاني) أنه واجب ويجوز تركه بالدم ويصح الحج والعمرة بدونه وهذا
مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وذكر انورى أنه الأصح عنه ورواه
ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح وحكاه ابن
المنذر عن قتادة وسفيان الثوري وحكى ابن عبد البر عن الثوري أنه ان نسيه
حتى رجع إلى بلده أجزأه دم وعن أبي حنيفة وصاحبيه أن تركه عمدا أو نسيانا
فعلية دم وذكر صاحب الهداية من الحنفية أن قوله تعالى (لا جناح) يستعمل
مثله للإباحة فينبى الركنية والايجاب إلا أنا عدلنا عنه في الايجاب ولأن
الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد ، ثم معنى ما روى كتب
استحبابا كما في قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت » الآية
انتهى (فان قات) قد قال أولا بالوجوب فكيف قال آخرها بالاستحباب؟ (قات)
لم يقل آخرها بالاستحباب وإنما قال إن مثل هذه الصيغة وهي كتب تستعمل في
الاستحباب كما في الآية التي استشهد بها ثم هو منازع فيما ذكره في هذه الآية
بل هي على بابها من الوجوب وكانت قبل نزول آية المواريث ثم نسخت بها كما
هو مقرر في التفسير والله أعلم (الثالث) أنه سنة ليس بركن ولا واجب
وهو رواية عن أحمد ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال ان شاء سعى
وان شاء لم يسع وعن عطاء أنه كان لا يرى على من لم يسع شيئا ، قيل له قد
ترك شيئا من سنة رسول الله ﷺ قال ليس عليه ، وكان يفتى في العلانية
بدم وقال ابن المنذر كان أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وابن سيرين يقولون
هو تطوع ، وقد روينا أن في مصحف أبي بن كعب وابن مسعود فلا جناح عليه
أن لا يطوف بهما وحكى ابن حزم أن ابن عباس كان يقرأ (فلا جناح عليه أن
لا يطوف بهما) ثم قال هذا قول من ابن عباس لا ادخال منه في القرآن ثم
حكى ابن حزم هذه القراءة عن أنس قال وهو قول عطاء ومجاهد وميمون بن
مهران وروى البيهقي في المعرفة هذه القراءة عن ابن عباس وأنه قال فنسختها
هذه الآية (ومن يرغب عن ملة إبراهيم الا من سفه نفسه) فلما نزلت طافوا

بين الصفا والمروة ، قال البيهقي وهذه الرواية إن صححت تدل على أن الامر فيه صار إلى الوجوب (الرابع) أن على من ترك السعى أن يأتي بعمره رواه ابن أبي شيبة عن طاوس وحكاه عنه أيضا ابن المنذر (الخامس) أنه إن ترك من السعى أربعة أشواط فعليه دم وإن ترك دونها لزم لكل شوط نصف ساع حكاه ابن المنذر عن اصحاب الرأي وحكاه الدارمي من اصحابنا عن أبي حنيفة قال وحكى ابن القطان عن أبي على قولاً كذهب أبي حنيفة قال النسوي في شرح المهذب وهذا القول شاذ غلط وذكر النووي أيضا أن ابن المنذر حكى هذا عن طاوس وإنما رأيته حكى عن طاوس القول الذي قبله وحكى هذا عن اصحاب الرأي كما تقدم وكأنه سقط من نسخة النووي هنا شيء وقال ابن المنذر واختلف عن عطاء فروى عنه أنه لا شيء على من تركه وروى عنه أنه قال عليه دم وروى عنه أنه قال يطعم مساكين أو يذبح شاة يطعمها المساكين انتهى وهذه الرواية الاخيرة عن عطاء قول سادس واعلم أن ابن العربي في شرح الترمذي حكى اجماع الأمة على أن السعى ركن في العمرة وجعل الخلاف في الحج فقط ولم أر لغيره تعرضا لذلك ويخالفه صريح كلام ابن حزم فانه حكى الخلاف في العمرة وحكى عن ابن عباس أنه قال العمرة الطواف بالبيت وكذلك ابن عبد البر حكى الخلاف عن أبي حنيفة وصاحبيه في الحج والعمرة (الخامسة) مناة بفتح الميم والنون فسر في الحديث بأنه صنم بين مكة والمدينة وفي رواية أخرى في الصحيح لمناة الطاغية التي بالمشلل وهو بالشين المعجمة وفتح اللام وتشديدها وآخره لام أيضا، وهو صنم كان نصبه عمرو بن لحي بجهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وقال ابن الكلابي مناة صخرة لهذيل بقديد وفي صحيح مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة أن الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة قال القاضى عياض كذا وقع في هذه الرواية وهو غلط والصواب ما تقدم وإساف ونائلة لم يكونا قط في ناحية البحر وإنما كانا فيما يقال رجلا وامرأة قيل كانا من خيرهم فزيادا داخل الكعبة فسخها الله حجرين فنصب عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة لتعتبر الناس بها ويتعظوا

ثم حوّلها قصي بن كلاب فجعل أحدها ملاصق الكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلها بزمزم ونحر عندها وأمر بعبادتها فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما

السادسة في رواية المصنف رحمه الله أن الانصار إنما توقعوا في الطواف بين الصفا والمروة لأنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية تعظيما للمناة فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشرع ويخالفه بقية الروايات عن الزهري فإنها متفقة على أن الملبين لمناة لم يكونوا يطوفون بين الصفا والمروة فاستمروا في الاسلام على ما اعتادوه في الجاهلية حتى سألو النبي ﷺ عن ذلك ومن أصرحها في ذلك رواية سفيان بن عيينة فإن لفظها وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمثل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك ،، ورواية يونس فإن لفظها (إن الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة الطاغية فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آباؤهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة والروايات عن هشام بن عروة في ذلك مختلفة أيضا. فرواية أبي معاوية عنه توافق رواية المصنف ولفظها إنما كان ذلك أن الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يحيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يملقون فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ، ورواية أبي أسامة تخالفها ولفظها إنما أنزل الله هذا في أناس من الانصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ومثلها في ذلك لفظ رواية مالك فهي كرواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري التي سقتها في الفائدة الأولى وهذا تناف يبعد الجمع معه ولعل الروايات بتركهم الطواف بينهما في الجاهلية أرجح ولعلمهم فريقان كان بعضهم يطوف بينهما وبعضهم لا يفعله فخرج الفريقان من ذلك الطائفون لكونه كان من أمرهم في الجاهلية . والتاركون تمسكا بعبادتهم وفي صحيح البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون

﴿ بَابُ الْحَلِيقِ وَالتَّقْصِيرِ ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « اللهم ارحم المحلقين والمقصرين » قالوا والمقصرين يا رسول الله ، قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين « وفي رواية لمسلم تكرار الترحم للمحلقين ثلاثاً ذلماً كنت الرابعة قال (والمقصرين)

أن الناس إلا من ذكرت عائشة من كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قال أبو بكر فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كلاهما في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بها في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت وفي الصحيح أيضاً من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري قريب منه

﴿ بَابُ الْحَلِيقِ وَالتَّقْصِيرِ ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الشيخان وأبو داود من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبد الله بن عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « رحم الله المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله

وله من حديث أم الحصين في حجة الوداع ولابن ماجه من حديث ابن عباس باسناد جيد (قيل يارسول الله لم ظهرت للمحلّقين ثلاثا وللمتصرين واحدة؟ قال انهم لم يشكوا) زاد ابن اسحق ان ذلك كان في الحديبية)

المحلّقين ، قالوا والمتصرين يارسول الله قال رحم الله المحلّقين ، قالوا والمتصرين يارسول الله ، قال والمتصرين «وأخرجه مسلم وحده من رواية عبد الوهاب الثقفي ، عن عبيد الله بن عمر وقال فيه فلما كانت الرابعة قال والمتصرين وذكرها البخاري تعليقا فقال وقال عبيد الله حدثني نافع وقال في الرابعة والمتصرين وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية الليث عن نافع أن عبد الله قال حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله إن رسول الله ﷺ قال رحم الله المحلّقين مرة أو مرتين ثم قال والمتصرين وذكر البخاري الجملة الأخيرة منه تعليقا ﴿ الثانية ﴾ قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عندهم جميعا عن مالك وكذا رواه سائر أصحاب نافع لم يذكر واحد منهم أنه كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف والمحفوظ أن دعاءه للمحلّقين ثلاثا وللمتصرين مرة إنما جرى يوم الحديبية حين صد عن البيت فنحر وحلق ودعا للمحلّقين وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وحبشى بن جنادة وغيرهم ثم بسط ذلك ، وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وقال ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه فذكر من عند مسلم حديث يحيى بن الحسين عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلّقين ثلاثا وللمتصرين مرة واحدة وقال الخطابي كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدى وكان ﷺ قد ساق الهدى ومن كان معه هدى فانه لا يخلق حتى ينحره هديه فلما أمر من ليس

مع هدى أن يحل وجدوا من ذلك في أنفسهم وأحبوا أن يأذن لهم في
المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة رسول الله ﷺ أولى بهم
فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان القصر في نفوسهم أخف من الحلق فالتوا
إلى القصر فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم أخرهم في الداء وقدم عليهم
من حلق وبادر إلى الطاعة وقصر بمن تهيئه وحاد عنه ثم جمعهم في الدعوة وعمهم
بالرحمة وقال النووي في شرح مسلم الصحيح المشهور أن هذا كان في حجة
الوداع ثم قال ولا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين وقال الشيخ تقي الدين
في شرح العمدة لعله وقع فيها معا وهو الأقرب وقد كان في كلا الوقتين
توقف من الصحابة في الحلق أما الحديبية فلأنه عظم عليهم الرجوع قبل تمام
مقصودهم من الدخول إلى مكة وكال نسكهم وأما في الحج فلأنه شق عليهم
فسخ الحج إلى العمرة ومن قصر شعره اعتقد أنه أخف من الحلق إذ
هو يدل على الكراهة للشيء وكرر الداء ، للمحلقين لأنهم بادروا إلى امتثال
الأمر وأتموا فعل ما أمروا به من الحلق وقد ورد التصريح بهذه العلة في
بعض الروايات فقال لأنهم لم يشكوا (قلت) روى ذلك ابن ماجه من رواية
ابن اسحق قال حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل
يا رسول الله لم ظهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة؟ قال إنهم لم يشكوا
وقال والذي رحمه الله أسناده جيد ورواه ابن عبد البر من هذا الوجه
وفيه زيادة أن ذلك كان في الحديبية وروى ابن عبد البر من حديث
أبي سعيد قال حلق أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوم الحديبية الا رجلين
قصرا ولم يخلقا وفي رواية أخرى أنها عثمان بن عفان وأبو قتادة ﴿الثالثة﴾
التحليق صيغة مبالغة من حلق الشعر والمراد حلقه في الحج أو العمرة والتقصير
الاخذ من أطراف الشعر بدون استئصال ﴿الرابعة﴾ فيه الاكتفاء في الحج
والعمرة بالحلوق على انقراده والتقصير على انقراده وأن الافضل الحلق وهذا جمع
عليه كما نقله غير واحد إلا أن ابن المنذر حكى عن الحسن البصرى أنه قال
يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير، فقال أجمع اهل العلم على ان التقصير

يجزىء إلا شئء ذكر عن الحسن انه كان يوجب الحلق في أول حجة يحجها الإنسان قال النووى وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله (قلت) روى ابن أبى شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذى لم يحج قط إن شاء حلق وإن شاء قصر وهذا إسناد صحيح وهو مخالف لما حكاه ابن المنذر وروى ابن أبى شيبة أيضا عن ابراهيم النخعى قال إذا حج الرجل أول حجة، حلق وإن حج مرة أخرى ان شاء حلق وان شاء قصر، والحلق أفضل وإذا اعتمر الرجل ولم يحج قط فإن شاء حلق وان شاء قصر، وان كان متمتعا قصر ثم حلق ثم روى عنه أيضا كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة وهذا الاختلاف يقتضى أن المحكى عنها استحباب ، ويستثنى من تفضيل الحلق المعتمر اذا ضاق عليه الوقت وعلم أنه ان حلق رأسه لم ينبت شعره قبل يوم النحر فالأنضل في حقه التقصير ليحلق في الحج ، نص عليه الشافعى في الاملاء ﴿الخامسة﴾ المعنى في تفضيل الحلق على التقصير بالنظر الى سببه الوارد عليه إما في الحديدية أو في حجة الوداع قد سبق ، وأما مع قطع النظر عن هذا السبب فكونه أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر ذكره النووى في شرح مسلم وفي المعنى الآخر نظر؛ فان الحلق إن كان في عمرة فلم يبق شئء من أمر النسك، وان كان في حج فقد اتقضى زمن الشعث وحل له بعد ذلك كل شئء حرم عليه الا النساء؛ فاذا طاف حل جميع المحرمات والله أعلم ﴿السادسة﴾ استدل بترجيح الحلق على التقصير على أنهما عبادتان ونسكان من مناسك الحج وليس مجرد استباحة محظور كالطيب والملابس وغيرها من المحظورات فان المباح لا تفضيل لبعضه على بعض وهذا هو الأصح من قولى الشافعى وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وللشافعى قول آخر أنه استباحة محظور وليس بنسك قال النووى في شرح مسلم والصواب الاول وبه قال العلماء كافة

وقال في شرح المهذب ظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس
بنسك أحد غير الشافعي في أحد قوليه، ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء
وأبي نور وأبي يوسف أيضاً (قلت) وهو رواية عن أحمد حكاها ابن تيمية في
المحرر ﴿السابعة﴾ القائلون بأنه نسك اختلفوا في أنه ركن في الحج لا يتم الا
بفعله ولا يجبر بدم أو واجب فذهب إلى الأول أكثر الشافعية وقال إمام
الحرمين إنه متفق عليه وقال النووي إنه الصواب وذهب الداركي والشيخ أبو
اسحاق الشيرازي إلى أنه واجب وهو مذهب الأئمة الثلاثة وذهب الشيخ أبو
حامد الأسفرايني وجماعة إلى أنه ركن في العمرة واجب في الحج واستدل إمام الحرمين
على أنه ركن مطلقاً بأنه لا تقوم انفدية مقامه حتى لو عرض في الرأس علة
تمنع الحلق وجب الصبر إلى إمكانه ولا يفدى، وقال المالكية إن ترك الحلق حتى
رجع إلى بلده حلق وعليه دم وكأنهم جعلوا ذلك دليلاً على وجوبه وقد عرفت أن
الدم لم يتم مقام الحلق بل يقام مكانه وأصحابنا لا يوجبون في ذلك دماً ولا
يجعلون للحلق مكاناً وزاد أبو حنيفة على ذلك فقال لو أخره حتى مضت أيام
التشريق لزمه دم وخالفه أصحابه والجمهور ودلالة هذا الحديث قاصرة على
الركنية والوجوب ﴿النامنة﴾ قد يفهم من استعمال الحلق بلفظ المبالغة ترجيح
حلق جميعه على الاقتصار على بعضه وهو مجمع عليه وإنما اختلفوا في أقل
المجزئ فقال الشافعي أقل ما يجزئ ثلاث شعرات ولبعض أصحابه وجه شاذ أنه
يكفي شعرة، وقال أبو حنيفة أقل المجزئ ربع الرأس وقال أبو يوسف نصف
رأس وقال مالك وأحمد أكثر الرأس، وعن مالك رواية أنه كل الرأس كذا قال
النووي في شرح مسلم لكن في كتب المالكية والحنابلة وجوب الكل فقال
ابن شاس في الجواهر: ولا يتم هذا النسك بدون حلق جميع الرأس وقال الشيخ محمد
الدين بن تيمية في المحرر في عد الواجبات حلق شعر الرأس كله أو تقصيره
وعن أحمد يجزئ بعضه كاللمس ﴿التاسعة﴾ التقصير كالحلق في أن الأفضل
أن يقصر من جميع شعر الرأس قال أصحابنا والواجب تقصير ثلاث شعرات قالوا
ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الأئمة من أطراف الشعر فإن قصر

دونها جاز لحصول اسم التقصير وقال الحنفية التقصير أن يأخذ من رموس شعره
مقدار الأملة وحكى ابن المنذر عن أصحاب الرأي أنه يميز ثم أن يقصر من
رأسه النصف فإن قصر أقل من النصف يميزه ولا يجب أن يفعل، وقال المالكية
يفتقر في التقصير إلى الأخذ من جميع الشعر كما يأخذ في الحلاق جميعه قال
مالك ولا يكفي أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يميز ذلك جزا فإن لم يميزه
وأخذ منه فقد أخطأ ويميزه ، قال القاضى أبو الوليد يبلغ به الحد الذى يقرب
من أصول الشعر وتهدم كلام الحنابلة في أنه لا بد من تقصير جميع شعر الرأس
﴿العاشرة﴾ هذا الذى ذكرناه من التخيير بين الحلق والتقصير وترجيح الحلق
إنما هو في حق الرجال، فاما النساء فإن المشروع في حقهن التقصير بالاجماع وروى
أبو داود في سننه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال (ليس على النساء حلق إنما
على النساء التقصير) وقال أصحابنا فلو حلقت المرأة أجزأها قال الماوردي وتكون
مسيئة وقال جماعة من أصحابنا يكره لها الحلق وقال القاضيان أبو الطيب وحسين
لا يجوز ، قال النووي في شرح المهذب ولعلمها أرادا أنه مكروه قال وقد يستدل
بالكراهة بحديث على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى أن تحلق المرأة
رأسها) رواه اترمذى وقال فيه اضطراب ولا دلالة فيه لضغفه ولكن يستدل
بعموم قوله عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وبالحدِيث
الصحيح في نهى النساء عن انتشبه بالرجال هذا كلام النووي ثم حكى عن القاضى
أبي الفتح بن أبي عقامة أنه قال وظيفة الخنثى التقصير دون الحلق كالمرأة
وقال شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى يتجه بتأييد الكراهة
بثلاثة شروط أن تكون كبيرة حرة خلية عن الأزواج فإن كانت صغيرة لم
تنته الى سن يترك فيه شعرها، فالمتجه أنها كالرجل في استحباب الحلق وان كانت
أمة فإن منعها السيد من الحلق حرم بلا نزاع وتعذر الى التقصير لأن الشعر
ملكه ولأنه قد يقصد الاستمتاع بها أو بيعها والحلق ينقص القيمة وان لم
يمنع ولم يأذن، فالمتجه التحريم أيضا لما ذكرناه ثم المتجه فيما اذا قصرت: امتناع
الزيادة على ثلاث شعرات الا بأذن وإن كانت حرة الا أنها متزوجة جازلها

تقصير الجميع وإن منع الزوج، لأن لها غرضا في حصول هذه السنة ولا ضرر على الزوج فيه وأما الحلق فيحتمل الجزم بامتناعه لأن فيه تشويها ويحتمل تخريجه على الخلاف في اجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع كإزالة الأوساخ ونحوه والصحيح أن له اجبارها عليه وفي التحريم عليها عند منع الوالد نظرا، والأوجه إثباته، وحكم التقصير فيما زاد على الأئمة كحكم الحلق لأنه لا ينضب فلو جوزنا زيادة عليه لكان يؤدي إلى ما ذكرناه من التشويه انتهى؛ وقال مالك في المرأة إذا قصرت تأخذ قدر الأئمة أو فوقة بقليل أو دونه بقليل وليست كرجل في أنه يجزه جزا، وحكى ابن المنذر عن عطاء أنها تأخذ قدر ثلاث أصابع أو أربع مقبوضة وعن النخعي قدر مفصلين وعن قتادة تقصر الثلث أو الربع، وعن حفصة بنت سيرين في العجوز نحو الربع وفي الشابة أشارت بأعلمتها تأخذ وتقلل وروى ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة تأخذ ثلثه (الحادية عشرة) ومحل التخيير بينهما أيضا عند المالكية والحنابلة ما إذا لم يلبد شعر رأسه فإن لبده أى سكنه بما يمنع الانتفاش كالصمغ ونحوه تعين عندهم الحلق ولم يجوز التقصير، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وقال به ابن المنذر وحكاه القاضي عياض والنووي عن جمهور العلماء وذهب ابن عباس إلى أنه على ما نوى من ذلك، إن نوى الحلق تعين، وإلا فهو على التخيير، وذهب أبو حنيفة إلى بقاء التخيير في حقه أيضا وأنه لا فرق بين الملبد وغيره وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي وحكاه النووي في شرح المهذب عن ابن عباس وهو قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح عند أصحابه وما حكاه عنه ابن المنذر هو قوله في التقديم وتمسك الأولون بما روى من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنه عاياه الصلاة والسلام قال (من لبدرأسه فليحلق) وجعل أصحابنا المعنى في ذلك أن التلبيد لا يفعله إلا من يريد الحلق يوم النحر للنسك؛ فينزل هذا منزلة نذر الحلق وجعل المالكية سبب ذلك تعذر التقصير وقالوا لا يمكن التقصير مع التلبيد قال ابن شاس في الجواهر: ويقوم التقصير متام الحلق حيث يتمكن

من الاثبان به على وجهه وقد يتعذر عجز عن ذلك فيتعين الحلق كمن لا شعر على رأسه أو شعره لطيف لا يمكن تقصيره أو لبد شعره مثل أن يجعل الصمغ في الفسول ثم يلطخ به رأسه عند الاحرام أو عقصه أو ضفره فإنه لا بد من الحلق في جميع هذه انتهى، وفي ذكره مع ذلك من لا شعر على رأسه نظر فان هذا لا يتأتى في حقه حلق ولا تقصير ومسألة العقص والضفر شكل من التلبيد فإنه لا يتعذر مع ذلك التقصير بلا شك بل ولا يتعذر مع التلبيد والعيان يدفعه، وهذا خلاف في شهادة والمدرك الذي ذكره أصحابنا أقرب، والله أعلم وأشار الخطابي الى الاستدلال لتعين الحلق في صورة التلبيد بهذا الحديث فقال بعد كلامه الذي نقلته عنه في الفائدة الثانية: وفي قوله اللهم ارحم المخلقين وجه آخر وهو أن السنة فيمن لبد رأسه الحلاق وإنما يجزى التقصير فيمن لم يلبد وكان رسول الله ﷺ قد لبد رأسه وفيما ذكره نظر؛ لأن الحديث دل على جواز التقصير في هذه الحالة أيضا بدعائه للمقصرين وهو خلاف مدعاه ﴿الثانية عشرة﴾ ومحل التخيير بينهما أيضا عند الشافعية ما اذا لم ينذر الحلق فان نذره تعين ولا يجزئه التقصير وهذا التعيين ليس باصل النسك بل لعارض النذر ﴿الثالثة عشرة﴾ قال أصحابنا: المقصود من الحلق أو التقصير إزالة الشعر فيقوم مقامه التفت والاحراق والأخذ بالنورة والمقصرين والقطع بالأسنان وغيرها ويحصل الحلق بكل واحد من ذلك قالوا ومحل ما إذا لم ينذر الحلق فان نذره تعين ولم تقم هذه الأمور مقامه؛ وقد يقال إن في ذلك استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال، كما قالوا في قول الحنفية يجوز إخراج التيممة في الزكاة لأنها قد تكون أبلغ في سد خلة الفقير فيحتاج إلى الفرق بين البابين والله أعلم والمشهور عند المالكية أيضا اجزاء الاخذ بالنورة وقال أشهب لا يجزى ﴿الرابعة عشرة﴾ رتب ابن عبد البر على ما ذكره من ورود هذا الحديث في الحديثية أن المحصر يجب عليه الحلق أو التقصير كغيره فان سقطت بقية الأركان عنه إنما هو لعجزه عنها وهو قادر على الحلق فيبقى وجوبه وقد حض النبي ﷺ أصحابه على ذلك وبهذا قال مالك وكذا الشافعي بناء على أصح قوليه وأشهرهما أن الحلق نسك وحكى عن أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ليس عليه حلق ولا

﴿ بَابُ طَوَافِ الْحَائِضِ ﴾

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَائِثَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
« قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ »

تقصير ﴿الخامسة عشرة﴾ محل الخلق والتقصير شعر الرأس دون بقية شعور
البدن واستحب مالك مع الخلق أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره وضح
عن ابن عمر فعل ذلك، رواه مالك والشافعي والبيهقي ﴿السادسة عشرة﴾ يسقط
الخلق، والتقصير يفقد شعر الرأس فإذا كان أصلع أو محلوفا فلا شيء عليه ولا
فدية ولكن يستحب امرار موسى على رأسه عند مالك والشافعي واحمد
والجمهور، وأوجه أبو حنيفة وأنكره أبو بكر بن داود وهو محجوج بالاجماع
قبله فقد حكى ابن المنذر اجماع العلماء على أن الاصلع يمر موسى على رأسه
قال الشافعي ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً كان أحب الي ليكون قد
وضع من شعره شيئاً لله تعالى، قال إمام الحرمين ولست أرى لذلك وجهها الا
أن يكون أسنده إلى أثر، وقال المتولى يستحب أن يأخذ من الشعور التي
يؤمر بازالتها للفطرة كالشارب والابط والعانة لئلا يخلو نسكه عن خلق، قال
أصحابنا ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه خلق ولا تقصير، بخلاف ما لو كان
برأسه شعر وبه علة تمنع الخلق فيصبر للامكان ولا يفتدى ولا يسقط عنه الخلق.

﴿ بَابُ طَوَافِ الْحَائِضِ ﴾

﴿ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ﴾

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن طائثة أنها قالت (قدمت مكة
وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله
ﷺ فقال افعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري «
(فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه البخارى من هذا الوجه من طريق مالك

فَشَكَوتُ ذَلكَ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحامِجُ غيرَ
الْأَطْوَفي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي ، وفي رِوايَةٍ مُسَلِّمٌ (حَتَّى تَغْتَسِلِي)
وفي رِوايَةٍ يَمْحِي بنِ يَمْحِي عَن مالِكِ (غيرَ الْأَطْوَفي بِالْبَيْتِ ولا بَيْنَ
الصِّفا وَالْمِروَةِ) وَلَمْ يَقُلْهُ رِواةُ الموطأِ ولا غيرُهُم إِلا يَمْحِي قالَهُ
ابنُ عَبْدِ البرِّ .

وأخرجه بمعناه هو ومسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة وفي
رواية مسلم (حتى تغتسلي) وأخرجه الشيخان أيضا من رواية عبد العزيز بن أبي
سلمة الماجشون ، وأخرجه مسلم وأبو داود من رواية حماد بن سلمة كلهم عن عبد
الرحمن بن القاسم وفي رواية يحيى بن يحيى التميمي عن مالك في الموطأ (غير أن لا
تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري) وقال ابن عبد البر لم يقله من رواية
الموطأ ولا غيرهم إلا يحيى ، وأخرجه الترمذي من رواية جابر الجعفي عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن أبيه عن عائشة **﴿ الثانية ﴾** قوله حتى تطهري بفتح الطاء وتشديدها
وفتح الهاء أيضا وهو على حذف إحدى التائين وأصله تتطهري كذا ضبطناه
وحفظناه ، ويدل له قوله في رواية مسلم (حتى تغتسلي) وذكر النووي في شرح
المهذب أن رواية حتى تغتسلي رواها البخاري أيضا ولم أرها فيه ، وذكر والذي
رحم الله في شرح الترمذي في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي
عن ابن عباس مرفوعا (إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم ، وتقضى المناسك
كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر) أن المشهور في الرواية التخفيف
وضم الهاء ويجوز أن يكون حتى تطهر بتشديد الطاء والهاء اه ومقتضى ما ذكر أن
المشهور أن يكون لفظ هذا الحديث أيضا كذلك ، والمعروف ما قدمته وقد
يكون المشهور في كل من الحديثين عنه المشهور في الآخر والله أعلم **﴿ الثالثة ﴾**

فيه نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، والنهي في العبادات يقتضى الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته وفي معناه الجنابة وكذا سائر الاحداث وهذا يدل على اشتراط الطهارة في صحة الطواف وقد ذكر هذا الاستدلال ابن المنذر وغيره ويدل له أيضا ما رواه البيهقي وغيره من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) لكن الصحيح وقفه على ابن عباس كما ذكره البيهقي وغيره وقد يقال إنه مرفوع حكما وإن لم يكن مرفوعاً لفظاً لأن مثله لا يقال من قبل الرأى ويدل له أيضا ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة (أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت مع قوله ﷺ خذوا عني مناسككم ، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء من الساف والخلف ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر والحسن بن علي وأبي العالية ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وحكاه الخطابي عن عامة أهل العلم ، وحكاه النووي في شرح المهذب عن عامة العلماء ، قال واتفرد أبو حنيفة فقال : الطهارة ليست بشرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثا أو جنبا صح طوافه واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست شرطا فمن أوجبها منهم قال إن طاف محدثا لزمه شاة وإن طاف جنبا لزمه بدنة قالوا ويعيده مادام بمكة (١) وعن أحمد روايتان (إحداها) كذهبننا (والثانية) إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم ، وقال داود : الطهارة للطواف واجبة فإن طاف محدثا أجزأه إلا الحائض ، وقال المنصوري من أصحاب داود : الطهارة شرط كذهبننا انتهى وفيما ذكره من انفراد أبي حنيفة بذلك نظر : فقد روى ابن أبي شيبه في مصنفه عن غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسا ، وروى ابن أبي شيبه أيضا عن عطاء قال : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها وذكر ابن حزم في المحلى عن عطاء قال : حاضت

امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها قال ابن حزم فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف انتهى وفي تهديد هذه الرواية عن أحمد بالعود إلى بلده نظر فقد حكى المجد بن تيمية في المحرر رواية عن أحمد أن الطهارة واجبة تحجير بالدم، ولم يقيد ذلك بشيء وعند المالكية قول يوافق هذا فحكى ابن شاس في الجواهر عن المغيرة أنه إن طاف غير متطهر أعاد ما دام بمكة فإن أصاب النساء وخرج إلى بلده أجزأه، وقال ابن حزم من أهل الظاهر: الطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنساء ولا يحرم إلا على الحائض فقط للنهي فيه، وهذا جمود عجيب، وتقدم في حديث ابن عباس ذكر النساء مع الحائض وسكت عليه أبو داود وحسنه الترمذي وقال النووي في شرح مسلم فيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف، فقال مالك والشافعي واجد هي شرط وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبس في المسجد انتهى وفيه نظر فإن أبا حنيفة يصحح الطواف كما هو معروف عنه وكما حكاه هو عنه في شرح المذهب كما تقدم ولا يلزم من ارتكاب المحرم في اللبس في المسجد بطلان الطواف، وفي مذهب الشافعي وجه ضعيف غريب مردود محكي عن أبي يعقوب الأبيوردي أنه يضح طواف الوداع بلا طهارة وتحجير الطهارة بالدم قال إمام الحرمين هذا غلط لأن الدم إنما وجب جبرا للطواف لا للطهارة ﴿الرابعة﴾ إن قلت في معنى الطواف ركعتا الاحرام لا يجوز للحائض فعلها فلم لا استثناهما بل هما أولى بالمنع للاجماع عليهما (قات) يحتمل وجهين (أحدهما) أنهما تبع للطواف فاكتفى بذكر المتبوع عن التابع (ثانيهما) أن تحريم الصلاة على (١) الحائض معروف مقرر لا يحتاج لذكره بخلاف الطواف فإنه قد يخفى حكمه ﴿الخامسة﴾ اشتراط الطهارة في صحة الطواف يقتضى أنه يشترط فيه أيضا الطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان الذي يطؤه في الطواف

وبهذا قال أصحابنا الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم لكن اغتفر المالكية ذلك مع النسيان قال الرافعي ولم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتفل وهو تشبيه لا بأس به، قال النووي في شرح المهذب والذي أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة ببدنه أو ثوبه أو مشى عليها عمداً أو سهواً لم يصح طوافه، قال ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغي أن يقال يعني مما يشق الاحتراز عنه من ذلك كمنظائره ﴿السادسة﴾ لو عجز عن الغسل أو الوضوء تيمم كمنظائره فلو عجز عن الطهورين فالظاهر أنه لا يطوف وهو كذلك لأن الاتيان به مع الطهارة لا بد منه وليس الوقت مضيقاً حتى يفعله ﴿السابعة﴾ فيه جواز السعي على غير طهارة وأما رواية يحيى بن يحيى عن مالك في ذكر السعي فأنها شاذة كما تقدم وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وحكاه ابن المنذر عن عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي قال وكان الحسن البصري يقول إن ذكره قبل أن يحل فليعد الطواف وإن ذكره بعد ما حل فلا شيء عليه وقال ابن عبد البر لا أعلم أحداً اشترط فيه الطهارة إلا الحسن فإنه قال إن سعى على غير طهارة فإن ذكر قبل أن يحل فليعد وإن ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه انتهى، وفيه نظر، من وجبين (أحدهما) أنه كلام متهافت فإن اشتراط الطهارة ينافي الاجزاء مع فقدها وما علمت أحداً نقل عنه الاشتراط ولعله يقول بالوجوب فقط بل في مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأساً أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء وكان الوضوء أحب إليهما وهذا يقتضى أن الحسن إنما يقول باستحباب الطهارة له كما يقوله غيره من العلماء (ثانيهما) أن الحسن لم ينفرد بذلك ففي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي العالية أنه قال لا تقرأ الحائض القرآن ولا تصلى ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وقال الطواف بين الصفا والمروة عدل الطواف بالبيت وعن ابن عمر رضى الله عنهما

تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وهو في الموطأ عن ابن عمر أيضا (لا تطوف بالبيت ولا تسمى بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر) وهو رواية عن أحمد بن حنبل أنه تجب له الطهارة كالطواف حكاها عنه ابن تيمية في المحرر ﴿التامنة﴾ فان قلت فاذا كان السعي لا يشترط له الطهارة فلم لم تفعله عائشة رضي الله عنها بل قالت لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فكفت عن فعله كما كفت عن الطواف (قلت) لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف فترك السعي ليس لاشتراط الطهارة فيه بل لاشتراط الطهارة فيما يجب تقديمه عليه وهو الطواف وأما قول ابن عبد البر إن السعي موصول بالطواف لا فصل بينهما فليس كذلك فالملوالة بينهما غير معتبرة وروى أبو ذر الهروي في مناسكه عن ابن عمر أنه قال الحائض تنسك المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا أن تكون حاضت بعد ما طافت بالبيت فلها تطوف بين الصفا والمروة وفي مصنف ابن أبي شيبة فيمن طافت ثم حاضت أنها تسمى وهي حائض عن عائشة وأم سلمة وابن عمر وعطاء والحسن وإبراهيم والحكم وحماد ﴿التاسعة﴾ وفيه أنه لا يشترط الطهارة في شيء من أركان الحج وأفعاله سوى ما تقدم ودو كذلك بالاجماع ﴿العاشرة﴾ قال القاضي عياض في قوله لا تطوف بالبيت حتى تغتسل دليل على منع الحائض وإن انقطع عنها دمها عن دخول المسجد قال وفيه تنزيه المساجد عن الاقذار والحائض والجنب (قلت) المنهى عنه الطواف وهو أخص من دخول المسجد ولا يلزم من النهي عن الأخص النهي عن الأعم ﴿الحادية عشرة﴾ إستدل به على أنه يجوز للحائض قراءة القرآن لأنه مما يفعله الحاج وأشار البخاري في صحيحه إلى هذا الاستدلال والجمهور على منعه والمراد ما يفعله الحاج مما هو من مناسك الحج وأفعاله المعدودة منه وقراءة القرآن ليست من ذلك والمسألة مقررة في موضعها

وعنها « أن صفيّة بنت حيّ زوج النبي ﷺ حاضت
فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هي فقيل له إنها قد
أفاضت ، قال فلا إذا » وفي رواية لمسلم (فلتنفر) وللبخاري « فلا
بأس أنفري » ولمسلم « أن رسول الله ﷺ أراد من صفيّة بمض
ما يريد الرجل من أهله فقالوا إنها حائض » الحديث وعن عروة
عن عائشة (أن النبي ﷺ حين أراد أن ينفر أخبر أن صفيّة
حائض فقال أحابستنا هي ؟ فأخبر أنها قد أفاضت فأمرها بالخروج

الحديث الثاني

وعنها أن صفيّة بنت حيّ زوج النبي ﷺ (حاضت فذكر ذلك لرسول
الله ﷺ فقال أحابستنا هي ؟ فقيل له إنها قد أفاضت ، قال فلا إذن) وعن
عروة عن عائشة « أن النبي ﷺ حين أراد أن ينفر أخبر أن صفيّة حائض
فقال أحابستنا هي ؟ فأخبر أنها قد أفاضت ، فأمرها بالخروج » (فيه) فوائد
﴿ الأولى ﴾ أخرجها من الطريق الأولى البخاري من هذا الوجه عن عبدالله
ابن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث الليث بن
سعد وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أيوب السخيتاني وأخرجه مسلم فقط
من حديث سفيان بن عيينة كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم وأخرجه مسلم من
رواية أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت « كنا نتخوف أن تحيض
صفيّة قبل أن تبيض قالت فجاءنا رسول الله ﷺ فقال أحابستنا صفيّة ؟ قلنا
قد أفاضت قال فلا إذا) وذكره البخاري تعليقا مجزوما به فقال وقال أفلح
فذكره ، وأخرجه من الطريق الثانية البخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة

ومسلم والنسائي وابن ماجه بن رواية الليث بن سعد ومسلم من رواية يونس
ابن يزيد والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن الزهري عن
هروة عن عائشة وأخرجه أبو داود من رواية مالك عن هشام عن عروة عن
أبيه عن عائشة وله في الصحيحين وغيرها طرق أخرى ﴿ الثانية ﴾ أهم في هذه
الرواية الذاكر للنبي ﷺ أن صفيه رضى الله عنها حاضت والخبر له أنها قد
أفاضت وهو عائشة رضى الله عنها كما هو مبين في الصحيح ﴿ الثالثة ﴾ فيه أن
طواف الافاضة ركن لا بد منه لقوله عليه الصلاة والسلام لما لم يعلم أنها طافت
للافاضة أحابستها هي وهو كذلك بالاجماع ﴿ الرابعة ﴾ وفيه اشتراط الطهارة
في صحة الطواف وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم ﴿ الخامسة ﴾ مقتضى قوله
عليه الصلاة والسلام أحابستها هي ، أنها لو لم تكن طافت للافاضة لم يرحل
حتى تطهر من الحيض وتغتسل وتطوف ثم يحتمل أن ذلك على سبيل الزوم وهو
ظاهر التعبير بلفظ الحبس ويحتمل أنه غير لازم وإنما كان يفعله لكونها لزمه
وزوجه ولهذا احتبس على طلب عقد عائشة رضى الله عنها ، فعلى الأول يطرد
ذلك في حق كل امرأة بهذه الصفة ويستنبط منه أن على أمير الحج أن يكف
عن الرحيل من مكة لأجل المرأة الحائض إذا لم تطف للأفاضة ولم ترد الإقامة
بمكة ويدل له ما روينا في الجزء الثامن من فوائد الثقفى شيخ السلفى من حديث
أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (أميران وليسا بأمرين من
تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن صاحبها ، والمرأة حجت أو
اعتمرت فكانت مع قوم فحاضت ، ولم تقض الطواف الواجب فليس لهم أن
ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم ، قال الشيخ محب الدين الطبرى ولم أعر على
شئ من ذلك لأحد من أصحابنا لكن هذان الحديثان يدلان عليه قال وهو
مذهب مالك فإنه قال يلزم الجمال حبس الجمال لها أكثر مدة الحيض وزيادة
ثلاثة أيام (قلت) كذا حكاه ابن المنذر عنه وكذا ذكر النووى فى شرح المذهب
أن أصحابنا حكوا عنه لكن لم أر فى كلامه زيادة ثلاثة أيام ولفظه فى الموطأ
وان حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كرهها يحبس عليها أكثر ما يحبس

النساء الدم ، وكذا ذكر ابن عبد البر في الاستذكار أن ابن عبد الحكم حكى عن مالك أنه يحبس الكرى عليها إلى انقضاء خمسة عشر يوماً من حين رأت الدم قال ويحبس على النفساء أقصى ما تحبس النفساء الدم في النفاس قال ولا حجة للكبرى أن يقول لم أعلم أنها حامل وليس عليها أن تعينه في العلف قال وإن كان بينها وبين الطهر يوم أو يومان حبس عليها الكرى ومن معه من أهل رفقته، وإن كان بقي لها أيام لم يحبس إلا وحده وقال محمد بن المواز لست أعرف حبس الكرى كيف يحبس وحده يعرض لقطع الطريق عليه وقال القاضي عياض : موضع الخلاف إذا كان الطريق آمناً ومعها محرم لها فإن لم يكن آمناً أولم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق لأنه لا يمكن السير بها وحده وقال ابن شاس في الجواهر اختلفت الرواية في مدة الحبس فروى اشهب خمسة عشر يوماً وروى غيره خمسة عشر يوماً وتستطهر بعد ذلك بيوم أو يومين أحب الي، وروى ابن القاسم قدر ما تقيم في حيضتها والاستطهار ، وروى ابن وهب تحبس أكثر ما تقيم الحائض في الحيض والنفساء في النفاس قال الشيخ أبو محمد وعليه أكثر أصحابه وقال غيره إما في زماننا فإنه يفسخ للخوف وقال أبو بكر بن محمد بن اللباد قيل ذلك كله في الأمن فأما في هذا الوقت حيث لا يأمن في الطريق فهي ضرورة ويفسخ الكراء بينهما ، قال ابن شاس وإذا قلنا برواية ابن القاسم لجاوز الدم مدة الحبس فهل تطوف أو تفسخ الكراء؟ قولان ﴿السادسة﴾ فيه أن طواف الوداع غير واجب على الحائض فلها النفر من غير أن تفعله ولادم عليها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف قال ابن عبد البر: هو مجمع من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم فيه انتهى وحكى الطحاوي عن طائفة وجوبه عليها كغيرها وفي سنن أبي داود والنسائي عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال أتيت عمر بن الخطاب (فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم التحريم تحيض قال ليكن آخر عهدها في البيت قال فقال الحارث كذلك أفأتاني رسول الله ﷺ قال فقال عمر أرأيت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ

أكياً أخالف) وفي صحيح البخاري عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضى

الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفروا قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد
قال اذا قدمتم المدينة فسلوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم
فذكرت حديث صفية لكن قد رجح زيد بن ثابت عن ذلك ففي صحيح مسلم
عن طاوس قال كنت مع ابن عباس (إذ قال زيد بن ثابت تفتي أن تصدر
الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس امالا فسل فلانة
الأَنْصارية هل امرها بذلك رسول الله ﷺ ، قال فرجع زيد بن ثابت إلى
ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك إلا قد صدقت) وفي صحيح البخارى
وغيره عن طاوس قال كان ابن عمر يقول في اول أمره إنها لا تنفروا ثم سمعته يقول
تنفروا : (ان النبي ﷺ رخص لمن) وفي مصنف ابن ابى شيبه ان ابن عمر كان
يقيم على الحائض سبعة ايام حتى تطوف طواف يوم النحر وقال ابن المنذر
روينا عن زيد وابن عمر الرجوع وتركوا قول عمر للثابت عن النبي ﷺ
وقال الشافعى رحمه الله (كان ابن عمر والله اعلم سمع الأمر بالوداع ولم يسمع
الرخصة للحائض فقال به على العام فلما بلغته الرخصة ذكرها) حكاه البيهقى في
المعرفة وفي مصنف ابن ابى شيبه عن القاسم بن محمد: أرحم الله عمر « كان
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون قد فرغت الا عمر فانه كان يقول
يكون آخر عهدها بالبيت » ﴿ السابعة ﴾ قد يستدل به على أن طواف الوداع غير
واجب مطلقا إذ لو وجب لم يسقط عن الحائض كطواف الركن وقد يقال إنما
سقط عن الحائض للمعذر مع وجوبه على غيرها ويوافق الثابى ما فى الصحيحين
وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (امر الناس أن يكون آخر عهدهم
بالبيت إلا الحائض) وروى الترمذى والنسائى والحاكم فى مستدركه عن ابن
عمر رضى الله عنهما قال (من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض
ورخص لمن رسول الله ﷺ) قال الترمذى حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين انتهى وجهور العلماء
على وجوب طواف الوداع على غير الحائض وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق
وأبو ثور وهو أصح قولى الشافعى وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى

والحكم وحماد وسفيان الثوري وذهب مالك إلى أنه غيز واجب واستحسنه ابن المنذر وحكى عن مجاهد رواية موافقة له وأخرى موافقة للجمهور ومن حكى عنه عدم وجوبه أيضاً عروة بن الزبير وداود الظاهري ﴿الثامنة﴾ قوله أفاضت أى طافت طواف الافاضة وهو الذى يسمى طواف الزيادة وهو طواف الركن وسمى بذلك لأن الغالب أنه يفعل يوم النحر يفيض الحاج من منى إلى مكة فيطوف ثم يرجع والافاضة الزحف والدفع فى السير بكثرة ومنه الافاضة من عرفة ولا تكون الا عن تفرق وجمع، وأصل الافاضة الصب فاستعيرت للدفع فى السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدى ﴿التاسعة﴾ قال أصحابنا إن نفرت المستحاضة فى يوم حيضها فلا وداع عليها؛ وإن نفرت فى يوم طهرها لمها طواف الوداع، وكان ينبغى فيما إذا نفرت فى يوم طهرها وكانت تخشى تلويت المسجد لودخلته أن يكون حكمها فى سقوط طواف الوداع عنها حكم الحائض وإن صح هذا التحق به كل من به جراحة نضاحة يخشى من دخوله المسجد تلويته بها والله أعلم ﴿العاشر﴾ فى صحيح مسلم من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أراد من صفة بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا إنها حائض يارسول الله قال وإنما لحابستنا قالوا يارسول الله أنها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم » وهذه الرواية مشكاة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن علم بأنها طافت طواف الافاضة كما اتفقت عليه سائر الروايات فكيف يريد وقاعها وحكم الاحرام فى حقها بالنسبة إلى الوقاع باق قبل الطواف (وجوابه) أنه عليه الصلاة والسلام ظن أنها طاهرة وأنها طافت طواف الافاضة فلما تبين له أنها حائض توهم حينئذ أنها لم تطف طواف الافاضة فاحدث له هذا التوهم الا بعد علمه بأنها حائض فلم يجمع إرادة الوقاع وتوهم عدم الطواف فى زمن واحد والله أعلم على أن قوله فى الرواية الثانية حين أراد أن ينفر تنافى بظاهاها أراد وقاعها فان تلك الحالة وهى وقت النفر لا يهياً فيها هذا ويوافق ذلك رواية الأسود عن عائشة قالت (لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفة على باب خبائها كشيبة حزينه فقال عمرى

﴿بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالُ بْنُ
رَبَاحٍ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ
بِلَالَاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ

حاشي إنك لحابستنا) الحديث وهو في الصحيح فلعلى الرواية التي فيها إرادة الوقاع
وهم ولم أفق عليها في صحيح البخارى ففي ذكر عبد الغنى المقدسى لها في
العمدة نظر والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ قوله فأمرها بالخروج يحتمل أنه أمر
إباحة ويحتمل أنه أمر بإيجاب لا لأجل النسك بل لحقه عليه الصلاة والسلام في
كونها زوجته والله أعلم

﴿بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ
زَيْدٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالَاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ
يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ أَعْمِدَةٍ
ثُمَّ صَلَّى) (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى
من طريق مالك وأخرجه البخارى ومسلم أيضا من طريق أيوب السخيتيانى
والبخارى من طريق موسى بن عقبة وجويرة بن أسماء وفليح بن سليمان ويونس
ابن يزيد ومسلم وأبو داود من طريق عبيد الله بن عمر ومسلم والنسائى من طريق

وَرَأَاهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى « وَفِي
رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ « وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ
ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ » وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ « عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا

عبد الله بن عون وابن ماجه من طريق حسان بن عطية كلهم عن نافع وأخرجه
الشيخان والنسائي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر ، والبخاري والنسائي
من طريق مجاهد والنسائي من طريق ابن أبي مليكة كلهم عن ابن عمر وروى
الترمذي من حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال (أن النبي ﷺ
صلى في جوف الكعبة) وقال حديث بلال حديث حسن صحيح ﴿ الثانية ﴾
فيه استحباب دخول الكعبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام وهذا متفق عليه
وقد ورد الترغيب فيه في حديث رواه البيهقي من حديث ابن عباس قال قال
رسول الله ﷺ (من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا
له) قال البيهقي تفرّد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وقال الحب الطبري
هو حديث حسن غريب ومحل استحبابه إذا لم يؤذ بدخوله أحدا لزحمة
ونحوها قال الشافعي رحمه الله واستحب دخول البيت إن كان لا يؤذى
أحدا بدخوله وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضی الله
عنها قالت (خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس
فرجع إلى وهو حزين فقات له فقال إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن
فقات ، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي) لفظ الترمذي وقال
حسن صحيح ورواه الحاكم في مستدرکه وصححه ولعل معناه أتعابهم بتجشم
المشقة في الدخول مع تعسر ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه
قال (يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء) وعن ابراهيم
النخعي في الحاج إن شاء دخل الكعبة وإن شاء لم يدخلها وعن خزيمة لا يضرک

هَنْ يَسَارِهِ « وَفِي رِوَايَةِ أُسْلِمٍ « عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ
يَسَارِهِ « وَلَهُ فِي رِوَايَةِ (بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ) وَلَهُمَا (وَنَسَبْتُ
أَنْ أَسْأَلَهُ كُمْ صَلَّى) وَلِلْبَخَّارِيِّ (صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ

والله أن لا تدخله وعن عطاء إن شئت فلا تدخله ، وما ذكره هؤلاء لا ينافي
استحباب دخوله وإنما ذكروا ذلك لثلاث يتوهم وجوبه أيضاً فإنه ليس من جملة
المناسك بل هو مستحب مستقل والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ دخوله عليه الصلاة
والسلام الكعبة كان في الفتح كما هو في الصحيحين من حديث ابن عمر ولم
يدخل الكعبة في عمرته كما في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله
عنهما ولم ينقل فيما أعلم دخوله في حجه ، ولعل تركه الدخول في عمرته وحجته لثلاث
يتوهم كونه من المناسك وليس منها وإنما هو سنة مستقلة كما قدمته وقال البيهقي
دخوله كان في حجته وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا معارضة بينهما ، وما ذكره
من أن دخوله في حجته مردود وإنما كان في الفتح كما قدمته وقال النووي في شرح
مسلم لا خلاف في أن دخوله كان يوم الفتح ولم يكن في حجة الوداع ثم قال بعد ذلك
قال العلماء وسبب عدم دخوله أى في عمرته ما كان في البيت من الاصنام والصور
ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى
فيه وأزال الصور قبل دخوله (قلت) لو كان المعنى ما ذكره لدخل في حجة
الوداع فلعل المعنى الذى أبديته أوجه ، والله أعلم ، وقال أبو الوليد الأزرقى في
تاريخ مكة حدثني جدى قال سمعت سفيان يقول سمعت غير واحد من أهل
العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح
ثم حج فلم يدخلها قال والذى رحمه الله (في إحياء القلب الميت بدخول البيت)
وإنما أريد بذلك بعد الهجرة فأما قبل الهجرة وهو بمكة ففي طبقات ابن سعد
عن عثمان بن طلحة في أثناء قصة أنه عليه الصلاة والسلام دخلها على أن في

اللَّتَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ) وَلَهُ (وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ) وَلِلدَّارِ قُطْنِيٌّ (اسْتَقْبَلَ الْجَزَاعَةَ) وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (فَدَعَا فِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ) وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ وَإِنَّمَا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بعض الروايات أنه دخلها يوم الفتح مرتين رواه الدار قطنى عن ابن عمر قال دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى رسول الله ﷺ؟ قال لا، فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى؟ قال نعم، قال وقد ورد أيضاً ما يدل على أنه دخلها في حجة الوداع فذكر حديث عائشة الذى ذكرته في الفائدة قبلها وفيه إني دخلت الكعبة وكان وجه ذلك أن عائشة رضى الله عنها إنما كانت معه في حجة الوداع والله أعلم ﴿الرابعة﴾ قال المهذب شارح البخارى إدخال النبي ﷺ معه هؤلاء الثلاثة لمعان تخص كل واحد منهم فأما دخول عثمان فلخدمته البيت فى الغلق وافتح والكنس ولولم يدخله لغلق بابها لتوهم الناس أنه عزله، وأما بلال فثؤذنه وخدام أمر صلاته، وأما أسامة فتولى خدمة ما يحتاج اليه وهم خاصته فللامام أن يستخص خاصته ببعض ما يستتره عن الناس اه وفي سنن النسائي من رواية ابن عوف عن نافع عن ابن عمر (دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال) الحديث فزاد معهم الفضل وهو غريب وقد رواه النسائي من هذا الوجه أيضا وليس فيه ذكر الفضل، وفي مسند أحمد من رواية مجاهد عن ابن عباس قال حدثني أخي الفضل بن عباس وكان معه حين دخلها أن النبي ﷺ لم يصل فى الكعبة ولكنه لما دخلها وقع ساجدا بين العمودين ثم جاس يدعو وهذه الرواية شاذة من وجهين دخول الفضل معهم والاقتصار على السجود وفى صحيح مسلم

من رواية سالم عن أبيه في الحديث المتقدم ولم يدخلها معهم أحد ﴿الخامسة﴾ قوله فأغلقها عليه كذا في هذه الرواية بالثنية والضمير عائد على المذكورين آخرها وهما عثمان وبلال وفي رواية للبخارى ومسلم فأغلقوا عليهم) وفي رواية لمسلم (فأغلقها) والضمير عائد لعثمان فانه في تلك الرواية أقرب مذكور وفي رواية له التصريح بذلك قال فيها وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب والجمع بين هذه الروايات أن عثمان هو المباشر للاغلاق لأنها وظيفته ولهذا انفرد بالفتح وأما ضم بلال اليه في رواية فعله ساعده في ذلك وأما الرواية التي نسب فيها ذلك إلى الجميع فوجه نسبه إلى غير عثمان للأمر بذلك فالفعل ينسب تارة إلى فاعله وتارة إلى الأمر به، والله أعلم ﴿السادسة﴾ قال ابن بطال وأما غلق الباب والله أعلم حين صلى في البيت لثلاثين لظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلزمون ذلك وقال النووي في شرح مسلم إنما أغلقها عليه السلام ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ولثلاثين يجتمع الناس ويدخلوه أو يزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغظهم انتهى وما ذكره النووي أظهر وما ذكره ابن بطال ضعيف فانه عليه الصلاة والسلام لا يخفى صلواته في البيت وقد شاهدتها جماعة وتقلوها وقيل إنما أغلقها ليصلى الى جميع جهاتها فأن الباب اذا كان مفتوحا وليس أمامه قدر مؤخرة الرجل لم تصح الصلاة حكاها المحب الطبري ﴿السابعة﴾ فيه اختصاص جماعة بدخولهم الكعبة واغلاقها عليهم وفي تاريخ الازرقى أن خالد ابن الوليد كان يومئذ بالباب يذب الناس ﴿الثامنة﴾ وفيه اغلاق الكعبة ويقاس بها غيرها من المساجد وقد قيل في قوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع) أن المراد به اغلاقها في غير وقت الصلاة وبوب البخارى في صحيحه على هذا الحديث (باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد) وقال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب وتنزه عما لا يصلح فيها من غير الطاعات ﴿التاسعة﴾ لم يبين في هذه الرواية مدة مكنته فيها وفي رواية للبخارى (فمكث فيها نهارا طويلا) ﴿العاشر﴾ فيه رواية صاحب عن صاحب وفيه قبول خبر الواحد ولا يقال كيف يشبتون خبر

الواحد بخير الواحد لأن هذا فرد من أفراد يحصل من مجموعها التواتر فينبه عليه ليحفظ ويضم اليه غيره ﴿الحادية عشرة﴾ في هذه الرواية اثبات صلاته عليه الصلاة والسلام في الكعبة وفي صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ دخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه) ورواه مسلم بلفظ (ودعا ولم يصل) وإنما تلقى ابن عباس ذلك عن أسامة بن زيد ففي صحيح مسلم عنه أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة والعمل على الاثبات فانه مقدم على النفي قال ابن بطال الآثار أنه صلى أكثر ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بال مثبت أولى من النافي فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى في البيت غير بلال جماعة منهم أسامة بن زيد وعمر بن الخطاب وجابر وشيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة من طرق حسان ذكرها الطحاوي كلها في شرح معاني الآثار وقال ابن عبد البر رواية أنه صلى أولى من رواية أنه لم يصل لأنها زيادة مقبولة وليس قول من قال لم يفعل بشهادة وقال النووي في شرح مسلم أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فتمعه زيادة علم فوجب ترجيحه وكذا حكى ابن العربي عن العلماء ثم قال وهذا إنما يكون لو كان الخبر عن اثنين فاما وقد اختلف قول ابن عمر فثبت مرة وتقى أخرى ، وفول النفي رواية ابن عباس فلا أدري ما هذا انتهى وفيه نظر من وجهين (أحدهما) أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الخبر عن واحد أو اثنين فالاثبات مقدم ولو كان الاختلاف على واحد (الثاني) أن ذكر ابن عمر سهو فانه لم يرد عنه النفي ولعله أراد أسامة فسبق قلبه الى ابن عمر فاما نفي أسامة فقد سبق وأما اثباته فروى الامام أحمد في مسنده عن أبي الشعثاء قال: خرجت حاجا فجئت حتى دخات البيت فلما كنت بين الساريتين مضيت حتى لزمت الحائط فإء ابن عمر فصلي إلى جنبي فصلي أربعا فلما صلى قالت له أين صلى رسول الله ﷺ من البيت فقال أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى ههنا فقلت كم صلى؟ فقال على هذا اجذبني الوم تقسى ، انى مكثت معه عمرا فلم أسأله كم صلى

ويوافق هذه الرواية لفظ رواية مسلم من رواية عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر فان فيها بعد ذكر أسامة وبلال وعثمان فقلت أين صلى النبي ﷺ قالوا هاهنا؛ قال ونسيت أن أسألمكم صلى، ومقتضاها نسبة ذلك الى جميعهم والمشهور عن أسامة النبي كما تقدم وقال القاضي عياض: إن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فاسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق إلا أن في رواية حرملة عن ابن وهب فاخبرني بلال أو عثمان بن طلحة هكذا هو عند طامة شيوخنا وفي بعض النسخ وعثمان قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك ﴿الثانية عشرة﴾ إن قلت كيف الجمع بين اثبات بلال ونفي أسامة مع دخولهما مع النبي ﷺ في مرة واحدة؟ (قلت) أجيب عنه بأوجه (أحدها) قال النووي في شرح مسلم وأما نفي أسامة فسيبهم أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال تقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلواته خفيفة فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجازله تقيها عملا بظنه وأما بلال فتحققها فاخبر بها (الثاني) أنه يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلواته أجاب به الشيخ محب الدين الطبري قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ويدل مارواه أبو بكر بن المنذر من حديث أسامة (أن النبي ﷺ رأى صوراً في الكعبة فكانت آتية بماء في الدلو يضرب به الصور) قال فقد أخبر أسامة أنه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح (الثالث) قال ابن حبان في صحيحه الأشبه عندي ان يحمل الخبران على دخولين متقاربين (أحدهما) يوم الفتح وصلى فيه والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه من غير أن يكون بينهما تضاد وكذا قال المهلب شارح البخاري يحتمل أن يكون دخل مرتين صلى في إحداهما ولم يصل في الأخرى قال المحب الطبري ويتأيد ذلك بما أخرجه الشيخان عن اسماعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله

ابن أبي أوفى أدخل رسول الله ﷺ البيت في عمرته؟ قال لا، قال فتعين الدخول في الحج والفتح قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ما جمع به ابن حبان مخالف لما في الصحيح من كون اختلاف بلال وأسامة إنما هو في دخول واحد وهو يوم الفتح؛ نعم الاختلاف الذي عن أسامة في صلاته يجوز أن يجمع بينهما بأنه في دخولين إما في سفرة أو في سفرتين (قلت) وقد تقدم في الفائدة الثالثة عن سفيان بن عيينة عن غير واحد من أهل العلم (ان رسول الله ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها) (الرابع) ان المراد بأثبات بلال الصلاة اللغوية وهي الدعاء لا الصلاة الشرعية حكاه والدي رحمه الله في شرح الترمذي عن بعض من منعه الصلاة في الكعبة قال وهو جواب فاسد يردده قول ابن عمر في الصحيح ونسيت ان أسأله كم صلى وقوله في بعض طرقه في صحيح البخاري انه صلى ركعتين وسيأتي بيانه بعد ذلك (الثالثة عشرة) قوله جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه كذا في رواية البخاري عن اسماعيل ابن ابي اويس وكذا في رواية ابي داود عن القعني كلاهما عن مالك وفي رواية البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه) وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه) ونقل ابن عبد البر في التمهيد اللفظ الأول عن الأكثر من رواة الموطأ منهم يحيى بن يحيى الأندلسي والقعني وابن القاسم وأبو مصعب وابن بكير ومحمد بن الحسن واسحق ابن سليمان وأحمد بن اسمعيل وابن مهدي من رواية أحمد بن سنان القبطان عنه والشافعي من رواية ابي يحيى محمد بن سعيد العطار عنه ونقل اللفظ الثاني عن اسحق بن الطباع ومكي بن ابراهيم وأبي قلابة عن بشر بن عمر وبندار عن ابن مهدي كلهم عن مالك ونقل اللفظ الثالث عن يحيى بن يحيى النيسابوري وبندار عن بشر بن عمر والريبع عن الشافعي كلهم عن مالك قال ورواه عثمان ابن صمر عن مالك فقال فيه (جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره) وقال ولم يتابع على هذه الرواية قال والرواية الأولى أولى بالصواب إن شاء الله وصحح

البيهقي أيضا هذه الرواية قال والذى رحمه الله في شرح الترمذى وهى موافقة لكونه مقابل الباب وفى رواية فى الصحيح أيضا صلى بين العمودين اليمانيين وإذا تقرر ترجيح الرواية الأولى فلا ينافيها قوله فى الرواية الثانية عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لأن معناها صلى بين عمودين وان كان بجانب أحد العمودين عمود آخر ولا قوله فى الرواية الأخيرة بين العمودين اليمانيين فان العمود الثلاثة أحدها يمانى وهو الأقرب إلى الركن اليمانى والآخر وهو الأقرب إلى الحجر شامى والأوسط بينهما إن قرن بالأول قبل اليمانيان وان قرن بالثاني قبل الشاميان ذكره المحب الطبرى وهو واضح وأما الرواية الثالثة فإنه يتعذر الجمع بينها وبين الأولى فهى ضعيفة لشذوذها ومخالفتها رواية الأكثرين كما تقدم وأما الرواية الرابعة فهى مقطوع بوجهها إذ ليس هناك أربعة أعمدة حتى يكون عن يمينه اثنان وعن يساره اثنان ﴿الرابعة عشرة﴾ لم يفصح فى هذه الرواية عن القدر الذى بينه وبين الجدار لكنه معلوم من كونه كان بين العواميد المتقدمة فان مقدار ما بينها وبين الجدار معروف وقد أفصح عن ذلك فى رواية أبى داود فى سننه عن عبد الله بن محمد بن اسحق الأزرمى عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك قال فيها (ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع) وذكر ابن عبد البر أن ابن عفير وابن وهب وسبابة بن سوار رووها عن مالك كذلك ورواه النسائى من رواية ابن القاسم عن مالك وفيه (وجعل بينه وبين الجدار نحوًا من ثلاثة أذرع) ويوافق ذلك ما فى صحيح البخارى من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذى أخبره به بلال أن النبى ﷺ صلى فيه؛ قال وليس على أحد بأس إن صلى فى أى نواحى البيت شاء وفى تاريخ مكة للأزرقي أن معاوية سأل ابن عمر رضى الله عنهم أين صلى رسول الله ﷺ عام دخلها؟ قال بين العمودين المقدمين اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة وهذه الروايات موافقة فى المعنى

لرواية المشهورة فأبى العواميد المقدمة وبين الجدار هذا القدر وينبغي تحرى هذه البتعة للصلاة فيها ، وقد يقال بأن الصلاة فيها أفضل من غيرها من بقاع الكعبة للاتباع ، وقد يقال إنما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك اتفاقاً لأنهم مقصودون ، فيكون كالأمر الجبليّة والله أعلم وقال والذى رحمه الله فى أحياء انقاب الميت ينبغى أن لا يجعل بينه وبين الجدار أقل من ثلاثة أذرع ظمناً أن يصادف معمله أو يقع وجهه وذراعه فى مكان قدس فيه فهو أولى من التقدم عنه ﴿الخامسة عشرة﴾ إن قلت لم يقرب عليه الصلاة والسلام من السترة مع أمره بذلك فى غير هذا الحديث ؟ (قات) جوابه من وجهين (أحدهما) أن عمل ذلك ما إذا خشى المرور بينه وبين السترة وهذا هنا مأمون لاغلاق الباب وانحصار الكائنين فى البيت فى تلك الحالة (ثانيهما) أن المراد بالتقرب أن يكون بينه وبين السترة ثلاثة أذرع فما دونها وقد دلت الرواية المتقدمة على أنه كان بينه وبين الجدار هذا المقدار وقد استدلل النسائى فى سننه بهذه الرواية على أن هذا القدر هو حد الدنوم السترة ﴿السادسة عشرة﴾ لم يبين فى هذه الرواية ولا فى أكثر الروايات عدد ركعات صلاته بل فى الصحيحين عن ابن عمر أنه قال ونسيت أن أسأله يعنى بلالا كم صلى لكن فى أوائل الصلاة من صحيح البخارى حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهداً قال أتى ابن عمر رضى الله عنهما فقبل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة قال ابن عمر فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالا قائماً بين البابين فسألت بلالا فقلت صلى رسول الله ﷺ فى الكعبة ؟ ، قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين وما أدرى ما أقول فى هذه الرواية وقد أعادها البخارى فى باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى رواها عن أبى نعيم عن سيف وليس فيها هذه الزيادة وهى أن صلاته فى الكعبة كانت ركعتين نعم رواها النسائى من رواية أبى نعيم وفيها ذكر الركعتين وروى النسائى أيضاً عن ابن أبى مليكة أن ابن عمر قال (دخل رسول الله ﷺ الكعبة) الحديث وفيه (فسألت بلالا هل صلى رسول الله

ﷺ في الكعبة ، قال نعم ركعتين بين الساريتين ولم يستحضر النووي في شرح مسلم - لم رواية البخاري فاقصر على ذكر ما في سنن أبي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال (قات لعمر بن الخطاب رضى الله عنه كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ، قال صلى ركعتين) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من هذا الوجه عن صفوان أو ابن صفوان (أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين حين دخله ولم أتوقف في رواية البخاري لاستغراب كونه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فان هذا هو المعروف من عاداته انما توقفت فيها لقول ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى وهو في الصحيحين وقال والدى في احياء القلب الميت يحتمل أنه لم يسأله عن ذلك وانما أخبره به بلال بغير سؤال ، وفيه بعد ، لأنه لم يكن حينئذ يلوم نفسه على ترك السؤال لحصول مقصوده بدونه ويحتمل ان ابن عمر حدث به من قبل ان يسأل بلالا ثم سأل بلالا بعد ذلك أو حدث به بلال بعد ذلك فذكر فيه انه صلى ركعتين وفيه بعد أيضا لأن بعض من حدثه عنه بكونه لم يسأل بلالا عن ذلك إنما سمع منه بعدوفا بلال ويحتمل ان ابن عمر وان سمع من بلال انه صلى ركعتين لم يكتف بذلك في أنه لم يصل غيرها لأن من صلى أربعاً أو أكثر يصدق عليه انه صلى ركعتين على القول بأن مفهوم العدد ليس بحجة كما هو المرجح في الأصول فيكون الذي نسي ان يسأله عنه هل زاد على الركعتين شيئاً ام لا ، انتهى **السابعة عشرة** * يحتمل ان تكون هذه الصلاة تحية الكعبة ولا يقال قد حمت التحية بالطواف الذي أتى به قبل دخولها فقد قال اصحابنا إن الطواف بالمسجد الحرام يقوم مقام التحية لأن الكعبة في حكم مسجد منفرد عما حولها وقد يقال ما كان في تلك المارة طواف قبل الدخول ولا صلى في المسجد فكانت تلك الركعتان هما تحية المسجد العام والله اعلم **الثامنة عشرة** * فيه جواز الصلاة في الكعبة وهذه الصلاة وان كانت نافلة فالقريضة في معناها لأن الأصل استواء الفرض والنفل في الاركان والشرائط الا ما استثنى بدليل وبهذا قال الشافعي والنووي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور كما حكاه النووي وقال الترمذي

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً وقال مالك
ابن أنس لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة
وقال الشافعي لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة لأن حكم
المكتوبة والنافلة في الطهارة والقبلة سواء انتهى، وقال بجواز الصلاة للثاني
الكعبة من المالكية أشهب وصححه منهم ابن العربي وابن عبد البر والمشهور
من مذهب مالك جواز صلاة النافلة فيها وانع من القرض والسنن كالوتر
وركعتي الفجر وركعتي الطواف وقيد ابن بطال عنه ذلك بالطواف الواجب
وإطلاق الترمذي عن مالك تجوز النافلة تبعه عليه ابن العربي فيحتمل أنه
مقيد بما حكيتيه ويحتمل أن الرواية عن مالك في ذلك مختلفة وقد حكى عن
عطاء بن أبي رباح تجوز النقل فيها دون القرض فان كان يقول به على إطلاقه
فهو مذهب (ثالث) في المسئلة وفيها مذهب (رابع) وهو منع الصلاة فيها مطلقاً
حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وهو أحد القولين عن مالك كما حكاه ابن
العربي وقال به من أصحابه أصبغ وحكاه ابن بطال عن محمد بن جرير الطبري
وقال به بعض الظاهرية وتمسك هؤلاء بأن الله تعالى أمر باستقباله والمصلى فيه
مستدير لبعضه وروى الأزرق أن ابن عباس قال لسماك الحنفي إثم به كاه ولا
تجعلن شيئاً منه خلفك قال ابن عبد البر لا يصح في هذه المسئلة إلا أحد قولين
إما الصحة مطلقاً أو الفساد مطلقاً، والصواب عندي قول الصحة مطلقاً ثم
بسط ذلك قال ابن شاس في الجواهر وإذا فرغنا على المشهور أي عند المالكية
في التفريق بين القرض والنقل فصلى القرض فيها فقال ابن حبيب يعيد أبدأ في
العمد والجهل وقال في الكتاب يعيد في الوقت وقال أصبغ تبطل وتجب الإعادة
وإن ذهب الوقت لكننه ذكر ذلك في متعمد الصلاة فيها فقال بعض المتأخرين
ظاهر قوله أنه لو كان ناسياً لأعاد في الوقت لأن الناسى للقبلة إنما يعيد في الوقت
واستشهد بقوله في الكتاب يعيد في الوقت كمن صلى إلى غير القبلة قال
وإنما يصح هذا التشبيه فيمن صلى إلى غير القبلة ناسياً انتهى، ويحصل منه
(مذهب خامس) وهو أن التفريق بين القرض والنقل إنما هو في الاستحباب

فلو صلى الفرض فيها صح وارتكب خلاف الاولى وهو القائل بالاعادة في الوقت لأن ذلك عندهم لازم للاستحباب (ومذهب سادس) وهو التفريق في الفرض بين المتعمد والنسيان فيصح مع النسيان دون التعمد وتردد الشيخ تقي الدين في شرح العمدة عن مالك فقال كره افرض أو منعه وعال تجوز النقل بأنه مظنة التخفيف في الشروط ﴿التاسعة عشرة﴾ شرط أصحابنا في صحة الصلاة في الكعبة أن يستقبل جدارها أو بابها وهو مردود أو مفتوح بشرط كون عتبه قدر ثلثي ذراع تقريبا هذا هو الصحيح عند أصحابنا ولنا (وجه) أنه يشترط في العتبة أن تكون بقدر قامة المصلي طولاً وعرضاً (ووجه) أنه يكفي شخصها بأي قدر كان وهذا الشرط مأخوذ من الحديث لأنه عليه الصلاة والسلام حين صلى فيها استقبل أحد جدرانها ومن لم يستقبل الجدار أو مافي معناه لم يستقبل القبلة وظاهر ما سنحكيه في الفائدة بعدها عن أبي حنيفة يقتضي الصحة مطلقاً ﴿الفائدة العشرون﴾ قال أصحابنا الصلاة فوق ظهر الكعبة كالصلاة في نفس الكعبة فإن لم يكن بين يديه شاخص لم تصح الصلاة على الصحيح وإن كان شاخص من نفس الكعبة فله حكم العتبة إن كان ثلثي ذراع جاز والا فلا على الصحيح ، وفيه الوجهان الآخزان وأما المالكية فقال ابن شاس الصلاة فوق ظهرها منهي عنه وحمل القاضي أبو محمد النهي على ما لا يتم بما يقصده وحمل النهي على الاطلاق رأى الجماعة ، وقد حكى الامام أبو عبد الله أن المشهور منع الصلاة على ظهر الكعبة وأن ذلك اشد من منع الصلاة داخلها وأن الاعادة تجب فيه أبداً ، وحكى عن محمد بن عبد الحكم الاجزاء ، وحكى عن أشهب الاجزاء إن كان بين يديه قطعة من سطحها وبني الخلاف على أن المشروع استقبال بنائها أو هوأها انتهى ، وقال ابن عبد البر قال الشافعي من صلى على ظهرها فإصلاته باطلة لأنه لم يستقبل منها شيئاً وقال مالك من صلى على ظهرها مكتوبة أعاد في الوقت وروى عن بعض أصحابه يعيد أبداً وقال أبو حنيفة من صلى على ظهرها فلا شيء عليه انتهى ومقتضاه أن أبا حنيفة يقول بصحة الصلاة ولولم يستقبل شيئاً والله أعلم ﴿الحادية والعشرون﴾ ذكر المالكية أن الصلاة

فى الحجر كالصلاة فى البيت وحينئذ فيفرق فيه عندهم بين الفرض والنفل وقد ثبت فى الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة بالصلاة فى الحجر وقال إنه من البيت ﴿الثانية والعشرون﴾ الذاهبون الى التسوية بين الفرض والنفل فى جواز فعله فى الكعبة إنما يسوون بينهما فى مطلق الاباحة لافى المرتبة والتفضيلة فاشبه مع تجويزه الفرض يقول ان المستحب ان لا يفعله فيها وأصحابنا الشافعية يقولون إن النفل فيها أفضل منه خارجها ، وكذا الفرض إن لم يرج جماعة فان رجا فخارجها أفضل وحاصل كلامهم ترجيح الصلاة داخلها مطلقا إلا إن عارضه الجماعة ذهبى عندهم مرجحة فى الفرض وقد يستدل بفعله عليه الصلاة والسلام النافذة فيها على استحبابه ويقاس به الفرض وأما كونه عليه الصلاة والسلام لم يفعل الفرض فيها فله عارضة الجماعة فانه لا يتأتى له عليه الصلاة والسلام الصلاة بالناس جميعهم فيها وتخصيص بعضهم بذلك فى إباحاش والله اعلم ﴿الثالثة والعشرون﴾ قال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة فيه دليل على جواز الصلاة بين الاساطين والاعمدة وإن كان يحتمل أن يكون صلى فى الجهة التى بينهما وإن لم يكن فى مسامتتها حقيقة وقد وردت فى ذلك كراهة ، فان لم يصح سندها قدم هذا الحديث وعمل بحقيقة قوله بين العمودين وان صح سندها أول بما ذكرناه أنه صلى فى سمت ما بينهما وان كانت آثار ، قدم المسند عليها انتهى وفيه نظر فان من كره الصلاة بين الاساطين إنما هو فى صلاة الجماعة لأن الاساطين تتمتع الصفوف فأما من صلى بينها منفردا او فى جماعة وكان الامام هو الواقف بينها او المأمومين ولم يكثروا بحيث تحول الاسطوانة بينهم فلا اعلم احدا كرهه فلم تتوارد صورة الحديث مع صورة الكراهة على محل واحد وقد اشار لذلك البخارى بتبويبه على هذا الحديث (باب الصلاة بين السواري فى غير جماعة) ﴿الرابعة والعشرون﴾ المرمرة براء وميم مكررتين واحدة المرمر وهو نوع من الرخام صلب قاله فى النهاية وأطلق الجوهرى أنه الرخام وحكاه فى المشارق عن الكسائى وأما قوله فى رواية الدارقطنى استقبل الجزعة ذهبى بفتح الجيم وإسكان الزاى واحدة الجزع وهو

باب الهدى (١٤٣)

عن همام عن أبي هريرة قال: «بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويملك أركبها: قال بدنة يا رسول الله، قال ويملك أركبها ويملك أركبها» وعن الأعرج عن أبي هريرة

الحزر اليماني فيحتمل أنه المرمرية جزعة على طريق التشبيه ويحتمل أنه كان في ذلك الموضوع مرمرية وجزعة فذكر الراوى كلا منهما في مرة والله أعلم

باب الهدى

الحديث الأول

عن همام عن أبي هريرة قال: «بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويملك أركبها قال بدنة يا رسول الله، قال ويملك أركبها ويملك أركبها» وعن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له أركبها فقلل يا رسول الله إنها بدنة، فقال أركبها ويملك في الثانية أو الثالثة» (فيه) فوائد الأولى: أخرجه من الطريق الأولى مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه من الطريق الثانية البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من طريق مالك ومسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى وابن ماجه من طريق سفيان الثورى ثلاثهم عن أبي الزناد عن الأعرج وأخرجه للبخارى أيضاً من رواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة ورواه أبو الشيخ ابن حبان فى الضحايا من رواية سفيان الثورى عن أبى الزناد عن موسى عن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة كذا ذكر والذى رحمه الله فى شرح الترمذى وروى ابن عبد البر فى التمهيد هذه الرواية فصرح فيها بأنه ابن عيينة ورواه ابن أبى شيبه فى مصنفه من رواية عجلان مولى المشعل عن أبى هريرة

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ أُرْكَبُهَا فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ أُرْكَبُهَا وَيَدَّكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ» وَلَا نَسَائِيَّ
مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ» وَمُسْلَمٌ
مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (أُرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجْلِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)

﴿الثانية﴾ المراد بالبدنة هنا الواحدة من الابل المهداة إلى البيت الحرام ويقع
هذا اللفظ على الذكر والأنثى بالاتفاق كما نقله النووي وغيره ونقل ابن عبد
البر قولاً إنها تختص بالأنثى رده ؛ وهل تختص في أصل وضعها بالابل أم
تستعمل فيها وفي البقر أم فيها وفي الغنم ؟ فيه خلاف تقدم في الجمعة في الحديث
الرابع ، ولو استعمت البدنة هنا في أصل مدلولها لم يحصل الجواب بقوله
إنها بدنة لأن كونها من الابل مشاهد معلوم والذي ظن أنه خفي من أمرها
كونها هدياً فدل بقوله إنها بدنة على أنها مهداة وقوله في الرواية الأولى
بدنة بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هى بدنة ﴿الثالثة﴾ والمراد بالتقليد
أن يلق في أعناقها ما يستدل به على إهدائها وفيه دليل على إستحباب تقليد
الهدى وسيأتي إيضاحه في الحديث الذى بعده ﴿الرابعة﴾ فيه جواز ركوب
الهدى وقد قسم أصحابنا الهدى إلى متطوع به ومنذور (فالأول) باق
على ملك المهدى له فله التصرف فيه بما يشاء (والثانى) خارج عن ملكه
بالنذر وفيه خلاف للعلماء ولما لم يستفصل النبي ﷺ صاحب هذا الهدى
عن ذلك دل على أن الحكم لا يختلف وأنه يجوز له ركوبه في الحالتين
والخلاف الذى فى الحالة الثانية مذاهب (أحدها) الجواز مطلقاً وهذا هو
الذى جزم به الرافعى والنووى فى الروضة فى كتاب الضحايا وحكاه النووى فى
شرح المهذب عن الماوردى والتفالى وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير
وأحمد وإسحق وكذا حكاه النووى فى شرحى مسلم والمهذب عنهم وعن مالك

في رواية وعن اهل الظاهر وحكاة الخطابي عن احمد واسحق وصرح عنهما بانهما لم يشترطا منه حاجة اليهما (الثاني) الجواز بشرط الاحتياج لذلك ولا يركبها من غير حاجة قال النووي في شرح مسلم إنه مذهب الشافعي ونقله في شرح المهذب عن تصريح الشيخ ابي حامد والبندنجي والمتولى وصاحب البيان وآخرين قال وهو ظاهر نص الشافعي فانه قال يركب الهدى اذا اضطر اليه وقال الروياني ان تجوز الركوب من غير ضرورة خلاف النص قل شيخنا الامام جمال الدين الاسنوي فعلى هذا لا يجوز ذلك للقادر على المشي إذا ركب مترفها ككثير من الناس ولا للقادر على غيرها بملك او إجازة وفي الاعارة نظر اه وتقييد الجواز بشرط الحاجة هو المشهور من مذهب مالك وأحمد ، قال ابن شاس في الجواهر ولا يركبها إلا ان يحتاج إلى ركوبها ذيركها ثم ينزل إذا استراح ، وقال ابن القاسم إذا ركبها لم يلزمه أن ينزل وذن استراح انتهى وكان ابن القاسم اعتبر الحاجة في الابتداء دون الدوام وجزم المجد ابن تيمية في المحرر بجواز ركوبها مع الحاجة ما لم يضربها وبهذا قال ابن المنذر وجماعة ورواه ابن أبي شيبعة عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وحكاة اترمذى عن الشافعي وأحمد وإسحق ﴿ الثالث ﴾ الجواز بشرط الاضطرار لذلك وهو الذي يقتضيه نص الشافعي الذي قدمت ذكره وإن كان النووي استشهد به للتجوز بشرط الحاجة فقد علم أن الضرورة أشد من الحاجة وكذا نقله ابن المنذر عن الشافعي فقال وقال الشافعي : يركبها إذا اضطر ركوبا غير قادح ولا يركبها إلا من ضرورة ، وكذا حكى الخطابي عن الشافعي ورواه مالك في الموطأ عن عروة بن الزبير وجزم بذلك صاحب الهداية من الحنفية فقال ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها وإن استغنى عنها لم يركبها لسكنه قال بعد ذلك إلا أن يحتاج إلى ركوبها واستدل له بهذا الحديث وقال وتأويله أنه كان عاجز محتاجا إنتهى وهذا يقتضى أن الضرورة والحاجة عنده شيء واحد هنا ويوافق التعبير بالضرورة كلام النووي في شرح مسلم فانه بعد

حكاية المذهبين الأولين قال وقال أبو حنيفة لا يركبها إلا أن لا يجرد منه بدأ
ويوافقه قول ابن المنذر في الأشراف وقال أصحاب الرأي لا يركبها وإن احتاج
ولم يجرد منه بدأ حمل عليه وركبه ، وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي قال لا
يركب البدنة ولا يحمل عليها إلا من أمر لا يجرد منه بدأ وحكاها الخطابي عن
الثوري وقال ابن عبد البر : الذي ذهب اليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم
وأكثر الفقهاء كراهية ركوب الهدى من غير ضرورة ﴿ الرابع ﴾ منع ركوبها
مطلقا قال ابن المنذر وقال الثوري في قوله (لكم فيها خير) قال الولد والبن
والركوب فاذا سميت بدنا ذهبت المنافع ، وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد
(لكم فيها منافع إلى أجل مسمى) قال في ألبانها وظهورها وأوبارها حتى تسمى
بدنا فاذا سميت بدنا فحلها إلى البيت العتيق ﴿ الخامس ﴾ وجوب ركوبها حكاها
ابن عبد البر والقاضي عياض فمن قال بالجواز مطلقا تمسك بظاهر هذا الحديث
فانه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك والأمر هنا للإباحة ولم يقيد ذلك بشيء
ومن قيد الجواز بالحاجة أو الضرورة قال هذه واقعة محتملة وقد دلت رواية
أخرى على أن هذا الرجل كان محتاجا للركوب أو مضطرا له روى النسائي عن
أنس أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشى قال اركبها
الحديث وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن
ركوب الهدى فقال سمعت النبي ﷺ يقول اركبها بالمعروف إذا أجت إليها
حتى تجد ظهرا) ورواه مسلم أيضا من هذا الوجه بدون قوله إذا أجت إليها
ومن منع مطلقا فهذا الحديث حجة عليه ولعله لم يبلغه ولعل أحدا لم يقل
بهذا المذهب ويكون معنى قول الثوري ذهبت المنافع أي بالملك وإن بقيت
بالارتفاق ، ومن أوجب فانه حمل الأمر على الوجوب ، ووجهه أيضا مخالفة
ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ، وإهمالها
بلا ركوب ، ودليل الجمهور أنه عليه الصلاة والسلام أهدى ولم يركب هديه
ولم يأمر الناس بركوب الهدايا وحكى ابن عبد البر الخلاف في الهدى الواجب
والتطرع ﴿ الخامسة ﴾ هل جواز ركوب الهدى مالم يضربه الركوب وهذا

متفق عليه بين أصحابنا الشافعية وغيرهم وعليه يدل قوله عليه الصلاة والسلام
في حديث جابر أركبها بالمعروف قال أصحابنا والحنفية ومتى نقصت بالركوب
ضمن النقصان ومقتضى نقل ابن عبد البر عن مالك أنه لا يضمن ﴿السادسة﴾
قال أصحابنا الشافعية والحنفية كما يجوز ركوبها يجوز الحمل عليها ورواه ابن أبي شيبة
عن عطاء وطاوس (١) ومنع مالك الحمل عليها وقال لا يركبها بالحمل حكاها ابن المنذر
وظاهر إطلاق أصحابنا أنه لا تحجير عليه في كيفية الركوب فله أن يركبها كيف
شاء ما لم يضر بها وهو ظاهر إطلاق الحديث والحمل مقيس على الركوب ويعود
في الحمل ما سبق من تجويزه مطلقا أو بقيد الحاجة أو الضرورة ﴿السابعة﴾
قال أصحابنا كما يجوز له أن يركب بنفسه يجوز له إقامة غيره في ذلك مقام نفسه
بالعارية فله أن يعيرها لركوب غيره وقياس قولهم جواز إعارتها للحمل أيضا
ويعود فيه ما سبق من الإطلاق أو اعتبار الحاجة أو الضرورة وحكى ابن المنذر
عن الشافعي أنه قال : له أن يحمل المعبي والمضطر على هديه وهو شاهد لما قلناه
ومنعوا إعارتها لأنها بيع للمنافع ونقل القاضي عياض الاجماع على هذا وقد
بستشكل على هذا جواز الاعارة ويقال منع الاعارة يدل على أنه لم يملك المنفعة
وإنما ملك أن ينتفع ومقتضى ذلك امتناع الاعارة كما يمتنع عند أصحابنا إعاره
المستعار لكنهم وجهوا الاعارة بأنها إرفاق فحوزت كما يجوز له الارفاق بها
﴿الثامنة﴾ ألحق أصحابنا بالهدايا في ذلك الضحايا فيعود فيها جميع ما سبق من
الركوب وفروعه ﴿التاسعة﴾ أشار البخاري في صحيحه إلى إلحاق الوقف في
ذلك بالهدى فبوب على هذا الحديث (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) قال وقد
اشتراط عمر لاجتراح على من وليه أن يأكل وقدبلى الواقف وغيره قال وكذلك
من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط إنتهى
وقد قال أصحابنا يجوز أن ينتفع الواقف بأوقافه العامة كأحد الناس كالصلاة في
بقعة جعلها مسجدا أو الشرب من بئر وقفها والمطالعة في كتاب وقفه على
المسامين والشرب من كيزان سبلها على العموم والطبخ في قدر وقفها على العموم

أيضاً والمشهور عندهم منع وقف الانسان على نفسه وهو المنصوص للشافعي ومع ذلك فاختلفوا فيما لو شرط الواقف النظر لنفسه وشرط أجره هل يصح هذا الشرط ؛ وقال النووي الأرجح هنا جوازه قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح ويتقيد ذلك بأجرة المثل واختلفوا في ذلك أيضاً فيما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً أهل يجوز له الأخذ من ذلك تفريراً على منع الوقف على النفس ؛ قال الرافعي ويشبه أن يكون الأصح الجواز ورجع الغزالي المنع لأن مطلقه ينصرف إلى غيره ﴿ العاشرة ﴾ قوله ويك كلمة تستعمل في التعليل على المخاطب وأصلها لمن وقع في هلكة وهو يستحقها فهي كلمة عذاب بخلاف ويح فهي كلمة رحمة وفيها هنا وجهان (أحدهما) أنه أعلى بابها الأصلي ثم يحتمل أن يكون ذلك لأمر ديني وهو أن هذا الرجل كان محتاجاً إلى الركوب فقد وقع في تعب وجهد وبدل لذلك قوله في رواية النسائي من حديث أنس (وقد جهده المشى) ويحتمل أن يكون لأمر ديني وهو مراجعته للنبي ﷺ وتأخر امتثاله أمره (فان قلت) هذا الأمر إنما هو للإباحة عند الجمهور فكيف استحق الدم بترك المباح الذي لا حرج فيه ؟ (قلت) لما فهم منه من توقعه في الإباحة حيث صار يعارض أمر النبي ﷺ بركوب بقوله أنها بدنة يشير بذلك إلى أنه لا يباح ركوبها لكونها أهملها (فان قلت) ممارضته النبي ﷺ في الإباحة شديدة تؤدي إلى الكفر فكيف مخلص هذا الرجل منها ؟ (قلت) ما عارض عنادا بل ظن أن النبي ﷺ لم يعلم أنها هدى فلما علم النبي ﷺ ذلك وقال له اركبها وإن كانت بدنة بادر لامثال أمره وركب ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه (فلقد رأيتني راكبها يسائر النبي ﷺ والنعل في عنقها) رواه البخاري من رواية عكرمة عن أبي هريرة (فان قلت) في الرواية الاولى أنه عليه الصلاة والسلام بدأه بقوله ويملك ثم قاله في المرة الثانية والثالثة وفي الرواية الثانية أنه قال له ذلك في الثانية أو الثالثة فكيف الجمع بينهما ؟ (قلت) يحتمل أنه قال له ذلك في الاولى لأمر ديني وهو ما حصل له من الجهد والمشقة بالمشى وقال له ذلك في الثانية أو الثالثة لأمر ديني وهو مراجعته له وتأخر امتثال أمره (الوجه الثاني) أنه لم يرد

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لِأَقْتُلُ فَلَائِدَ هَذِي
النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ»
وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَا (فَلَائِدَ الْغَنَمِ) وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ (كُلُّهَا غَنَمًا)
وَلِمُسْلِمٍ (فَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَ لِلْبُخَارِيِّ (فَتَلْتُ لَهُذِيهِ
تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ) وَلِهَمَا (فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عَيْنِ كَانَتْ
عِنْدِي) وَلِهَمَا (ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي) وَ لِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ
جَابِرٍ (كَانُوا إِذَا كَانُوا أَحَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهُدَى
فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ)

بهذه اللفظة موضوعها الأصلي بل هي مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من
غير قصد لدلوله كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام تربت يدك، أفلح وأبيه،
عقرى حلقى، وكما تقول العرب لأأم له، لأأبله، قاتله الله ما أشجعه، ونظائر ذلك
معروفة والله أعلم، وفي رواية ابن ماجه ويحك

﴿ الحديث الثاني ﴾

عن عروة عن عائشة قالت (إن كنت لأقتل فلائد هدى النبي ﷺ ثم يبعث بها فما يجتنب
شيئا مما يجتنب المحرم) (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأبو
داود والنسائى وابن ماجه من طريق الليث بن سعد ومسلم والنسائى من رواية
سفيان ابن عيينة ومسلم فقط من رواية يونس بن يزيد كلهم عن الزهرى عن
عروة وفى رواية الليث ويونس ضم عمرة اليه كلاهما عن عائشة وأخرجه مسلم
من رواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة واتفق عليه
الأئمة الستة من رواية القاسم ومن رواية الأسود وأخرجه الشيخان والنسائى
من رواية مسروق وأخرجه مسلم من رواية أبى قلابة كلهم عن عائشة والفاظهم

مقاربة والمعنى واحد **الثانية** فيه استحباب بعث الهدى الى الحرم وإن لم يسافر معه مرسله ولأحرم في تلك السنة فإن قلت قولها رضى الله عنها من رواية مسروق عنها (فتلت هدى النبي ﷺ) يعنى القلائد قبل أن يحرم يقتضى أنه أحرم بعد ذلك وهذا اللفظ في صحيح البخارى (قلت) يحتمل أن مرادها قبل السنة التي أحرم فيها ويحتمل أنها أخبرت في هذه الرواية عن حاله في سنة إحرامه وفي الرواية الأخرى عن حاله في سنة أخرى ويصرح بأنه فعل ذلك في السنة التي لم يحرم فيها قولها رضى الله عنها من رواية عمرة عنها (ثم بعث بهامع أبى) وهو في الصحيحين والمراد أنه بعث بهامع أبى بكر الصديق رضى الله عنه في حجته سنة تسع وفي الصحيح أيضا ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة وهي صريحة فيما ذكر نادوا الله أعلم **الثالثة** وفيه استحباب تقليد الهدى وهو أن يجعل في عنقه ما يستدل به على أنه هدى وهو متفق عليه في الأبل والبقر واختلفوا في استحباب تقليد الغنم فقال به الشافعى وأحمد والجمهور ورواه ابن أبى شيبه عن عائشة وعن ابن عباس (لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة) وعن أبى جعفر (رأيت الكباش مقلدة) وعن عبد الله ابن عبيد بن عمير (إن الشاة كانت تقلد) وعن عطاء «رأيت أناسا من أصحاب النبي ﷺ يسوقون الغنم مقلدة» وحكاها ابن المنذر عن اسحق وأبى ثور قال وبه أقول واليه ذهب ابن حبيب من المالكية وذهب آخرون الى أنها لا تقلد كما أنها لا تشمر وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وحكاها ابن المنذر عن أصحاب الرأى ورواه ابن أبى شيبه عن ابن عمر وسعيد بن جبير ووافقهم كلام البخارى فإنه بوب على هذا الحديث (فتل القلائد للبدن والبقر) فحمل الحديث عليهما ولم يذكر للغنم وقال النووى فى شرح مسلم هو أى تقليد الغنم مذهبنا وعلل العلماء كافة من السلف والخلف الامالكا فإنه لا يقول بتقليدها انتهى، ويرد عليه ابن عمر وسعيد بن جبير وأبو حنيفة ومن وافقه من أصحاب الرأى وقد نقله هو فى موضع آخر من شرح مسلم عن أبى حنيفة وظاهر هذا الحديث موافق للجمهور لأنهم لم يخص بذلك هديا دون هدى وقد صرحت بالغنم فى رواية

الأسود عنها فقالت (كنت أقتل قلائد الغنم للنبي ﷺ) لفظ البخارى ولفظ مسلم (لتقدر أيتى أقتل القلائد لهدى رسول الله ﷺ من الغنم) ولفظ الترمذى (كنت أقتل قلائد هدى رسول ﷺ كلها غنما) وقال حسن صحيح وقوله كلها بالجر كأنها تأكيد للقلائد أو للهدى باعتبار المعنى وقولها غنما نصب على الحال أو التميز وحكى ابن حزم عن بعضهم أنه أول هذا الحديث على أن معناه أنها قتلت قلائد الهدى من الغنم أى من صوف الغنم ورده رواية الاسود عنها (أهدى رسول الله ﷺ مرة الى البيت غنما فقلدها) لفظ مسلم وفى لفظ له (كنا نقتل الشاة فيرسل بها رسول الله ﷺ حلال لم يحرم منه شيء) وفى لفظ البخارى (كنت أقتل قلائد النبي ﷺ فيقتل الغنم) ولفظ ابى داود (إن رسول الله ﷺ أهدى غنما مقلدة) وهذه الالفاظ لا تحتمل هذا التأويل الذى ذكره هذا القائل وقال ابن حزم بعد ذكره : وهذا استسهال للكذب البحت خلاف ما رواه الناس عنها من اهدائه عليه السلام الغنم المقلدة وما ذكرته أولا من الاتفاق على تقليد البقر قد نص عليه غير واحد لكن ابن حزم الظاهرى خالف فيه فقال إنها لا تقلد لعدم وروده ولم اعتبره لاني لم اره فيه سلفا ثم إن البقر داخلة فى عموم الهدى المذكور فى هذا الحديث وغيره وتناولها ايضا قولها رضى الله عنها (قتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ ثم اشعرها وقلدها) بناء على القول بان راج البقر فى البدن واللفظ المذكور فى الصحيحين من رواية أفلح عن القاسم عنها، فعزو الشيخ رحمه الله فى النسخة الكبرى من الاحكام هذه الرواية لمسلم فقط فيه نظر ﴿الرابعة﴾ لم يتبين فى هذه الرواية جنس القلائد المنقولة وفى الصحيحين من رواية ابن عون عن انقاسم عن عائشة قالت (قتلت قلائدها من عنى كان عندى) لفظ البخارى ولفظ مسلم (انا قتلت تلك القلائد من عنى كان عندى) وقد اختلف فى العهن بكسر العين المهملة واسكان الهاء فليل هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا وقد ذكر اصحابنا الشافعية ان التقليد بالخيوط المنقولة يكون فى الغنم فيقلدها إما بذلك وإما مخرب القرب بضم الخاء المعجمة وهى عرلها وأذائها وأما الابل والبقر فقالوا يستحب

تقليدها بتعلمين من هذه النعال التي تلبس في الرجلين في الاحرام ويستحب ان يكون لها قيمة ويتصدق بهما عند ذبح الهدى قال المالكية ولو اقتصر على التقايد بنعل واحد جاز، والاول أفضل وقال اصحابنا إنه لا تقلد النعل لثقله عليها بخلاف الابل والبقر ولم ارحم قالوا انه لا تقلد الابل والبقر بالحرب والخيوط بل استحبوا ان يكون بالنعال وسكتوا عن نفي ما عداها وهذا الحديث صريح في تقليد الابل بالخيوط ولا سيما الرواية المتقدمة (فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها) ومن المعلوم أن الأشعار لا يكون في النعم وتناول لفظ البدن للابل متفق عليه وإنما الخلاف في اطلاقه على غيرها كما تقدم والله أعلم . وقال بعض المالكية بكراهة تقليد النعال والابواب وقال ابن حبيب احبل القلائد من مسد ﴿ السادسة ﴾ فيه استحباب قتل القلائد للهدى واستخدام الانسان أهله في مثل هذا ﴿ السابعة ﴾ هذا الذي ذكرناه من استحباب تقليد الهدى انما رأيت اصحابنا الشافعية ذكروه في الهدى المتطوع به والمنذور وقسم المالكية دماء الحج الى هدى ونسك ، وقالوا ان الهدى جزاء الصيد وما وجب لنقص في حج أو عمرة كدم القران والتمتع والفساد والقوات وغيرها ، وقالوا ان النسك ما وجب لاقاء الثفت وطب الرافعية من المحظور المنجبر وجعلوا التقليد من سنة الهدى ، وقال الحنفية إن التقليد انما يكون في هدى المتعة والتطوع والقران دون دم الأحصار والجماع والجنابات ، وفرقوا بينها بأن الأول دم نسك وفي التقليد إظهاره وتشهيره ، فيليق به ، وأما الثاني فان سببه الجنابة والستر أليق بها قالوا ودم الاحصار جائز فألحق بها وذكر ابن حزم الظاهري هذا التفصيل عن أبي حنيفة ثم قال وقال مالك والشافعي يقلد كل هدى ويشعر ، قال وهذا هو الصواب له موم فعل النبي ﷺ انتهى ، وفيما ذكره نظر ، فإنه لا عموم في فعل النبي ﷺ ، والهدى الذي ساقه انما كان متطوعا به ولم يكن عن شيء من الدماء الواجبة المذكورة والدماء الواجبة لا تساق مع الحاج من الاول لأنه لا يدرى هل يحصل له ما يوجبها أم لا ، ولم أر أصحابنا تعرضوا لذلك كما تقدم فينبغي تحقيقه والله أعلم ﴿ الثامنة ﴾ قوله ثم يبعث بها أي مقلدة كما هو موضح

به في الصحيحين من رواية أفلح عن القاسم عن عائشة قالت (فلتت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت) الحديث وفيه أنه إذا أرسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو أخذه معه أخر التقليد والأشعار إلى حين يحرم من الميقات أو غيره ﴿ التاسعة ﴾ وفيه أن من أرسل هديا إلى الكعبة لا يصير محرما بمجرد ذلك ولا يجزى عليه حكم الاحرام ولا يلزمه أن يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم وسواء قلده هديه أم لم يقلده وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مذهب الأئمة الاربعة وقال ابن المنذر: كان ابن عمر يقول إن قلده هديه فقد أجزم وبه قال النخعي والشعبي وقال عطاء سمعنا ذلك وقال الثوري وأحمد واسحق إذا قلده هديه فقد أجزم وبه قال النخعي والشعبي وقال عطاء وجب عليه، وبه قال أصحاب الرأي إنتهى، وحاصل كلامه قولان أحدهما أنه يصير محرما والثاني أنه يجب عليه الاحرام ، وعدهما ابن المنذر قولاً واحداً فإنه قال بعد ذلك وفيه قول ثان حكى المذهب المشهور وكأن مراد الاخيرين وجب عليه حكم الاحرام لأنه قد صار محرماً فتتحد المقالتان حينئذ وقال الخطابي عن أصحاب الرأي تفرعاً على ما تقدم نقله عنهم فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حج وعمره وروى ابن أبي شيبة أنه إذا قلده هديه فقد أجزم عن ابن عمر وابن عباس والشعبي وسعيد ابن جبير وسعد ابن قيس وميمون بن أبي شبيب وأنه إذا قلده فقد وجب عليه الاحرام عن ابن عباس وهذا يدل على التأويل الذي قدمته وأن المراد بالمبارتين شيء واحد لكونهما معا عن ابن عباس وروى ابن أبي شيبة أنه إذا قلده وهو يريد الاحرام فقد أجزم عن ابن عباس وأبي الشعثاء وعطاء وطاووس ومجاهد ، وأنه إذا قلده وهو يريد الاحرام فقد وجب عليه الاحرام عن ابراهيم النخعي وكذا حكى الخطابي عن سفيان الثوري وأحمد واسحق أنه إذا أراد الحج وقلده فقد وجب عليه وهذا المذكور آخره فيه التقييد بان يكون يريد الاحرام فان لم يحمل الاطلاق الاول على التقييد الثاني وظاهرنا بين الاحرام وإيجاب الاحرام حصل قولان آخران مع القولين الاولين ويدل على أن ذلك لا يتقيد بإرادة الاحرام في قول

مارواه ابن أبي شيبة عن ربيعة بن عبد الله بن المهدي أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة متجردا على منبر البصرة فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر يهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد؛ فلقيت ابن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة ، وروى ابن أبي شيبة أيضا عن عطاء وابن الأسود قالا ليس له أن يقلد ولا محرم الا إن شاء يوما أو يومين وهذا (مذهب خامس) حاصله أنه بالتقليد يجب عليه الاحرام وله تأخيره يوما أو يومين وروى ابن أبي شيبة أيضا عن الحسن البصرى أنه إن فعل ذلك في أشهر الحج وجب عليه الحج وإن كان في غير أشهره لم يجب وهذا (مذهب سادس) وروى ابن أبي شيبة أيضا عن سعيد ابن المسيب والحسن البصرى أن من بعث يهديه لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم إلا ليلة جمع فانه يمسك عن النساء وهذا (مذهب سابع) وروى ابن أبي شيبة أيضا عن عمر وعلى وابن عباس وابن عمر أنه إذا أرسل بدته أمسك مما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يليق وهذا (مذهب ثامن) لأنه لم يقيد ذلك بالتقليد ولم يقل إنه محرم ولا وجب عليه الاحرام ، وإنما قال يمسك مما يمسك عنه المحرم وهو الذى فى صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وهذا أصح ما روى عن ابن عباس فى هذا والله أعلم وروى ابن أبي شيبة أيضا عن جعفر بن محمد أنه إذا أرسل بدته واعدتم يوما فاذا كان ذلك اليوم الذى واعدتم أن يشعر ؛ أمسك مما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يليق ، وهذا مثل الذى قبله فى الامساك خاصة ويخالفه بأنه لا يرتبه على مجرد الارسال بل لا بد معه من الأشعار فهو (مذهب تاسع) وروى ابن أبي شيبة أيضا عن محمد بن سيرين قال اذا بعث الرجل بالهدى أمر الذى يبعث به معه أن يقلد يوم كذا وكذا من ذلك اليوم ثم يمسك عن اشيائه مما يمسك عنها المحرم وهذا (مذهب عاشر) لأنه لا يطرده المنع فى كل ما يجتنبه المحرم بل يثبت ذلك فى بعضها دون جميعها واعلم أن كل من رتب هذا الحكم على التقليد رتبته على الأشعار أيضا فهو فى معناه فهذه عشرة مذاهب شاذة إن لم تؤول وترد إلى مذهب

﴿ بَابُ الْأَحْصَارِ ﴾

عن نافع « أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة في الفتنة يريد الحج فقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله

واحد وكلام النووي يقتضى التأويل فقال في شرح مسلم في الكلام على هذا الحديث فيه أن من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي عن أهل الرأي أيضاً انه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ، ولا يصير محرماً من غير نية الاحرام وقال في شرح المذهب إذا قلده هديه أو أشعره لا يصير محرماً بذلك ، وإنما يصير محرماً بنية الاحرام ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس وابن عمر أنه يصير محرماً بمجرد تقليد الهدى ، وهذا فيه تساهل وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلده هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحده هديه وكذا مذهب ابن عمر إن صح عنه في هذه المسألة شيء انتهى ، فذكر في شرح مسلم بعث الهدى وفي شرح المذهب تقليده ومما يدل للجمهور ما رواه النسائي من رواية الليث عن ابن الزبير عن جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث الهدى فمن شاء أحرم ومن شاء ترك ، وعزاه الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى من الاحكام لابن ماجه أيضاً ولم أره عنده وهو صريح في أنه لم يمكن يلزمهم حكم الاحرام ببعث الهدى ولعله إنما ورد فيمن عزمه الحج تلك السنة وإن الذين يصحبون الهدى معهم ، منهم من يحرم بمجرد بعثه ومنهم من يترك الاحرام في ذلك الوقت ويؤخره إلى الميقات ؛ وبذلك لذلك أن ابن حبان لما أخرجه في صحيحه بوب عليه (ذكر الاباحة للحاج ، بعث الهدى وسوقها من المدينة) فلما عبر في تبويبه بالحاج علمنا أنه فهم أن بعث الهدى المذكور كان ممن عزمه الحج والله أعلم

﴿ بَابُ الْأَحْصَارِ ﴾

﴿ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ﴾

عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة في الفتنة يريد الحج فقال إن

ﷺ فَأَهْلُ بَعْمَرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بَعْمَرَةَ طَامَ
الْحَدِيثِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا
وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعِمْرَةِ ثُمَّ نَفَذَ سَتَى جَاءَ
الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَأَهْدَى وَرَأَى
أَنْ ذَلِكَ مُجْزَى عَنْهُ « وَفِي رِوَايَةِ لِسَلِيمٍ «رَأَى أَنْ قَضَاءَ طَوَافِ الْحَجِّ
وَالْعِمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ « كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »

صَدَدَتْ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ بَعْمَرَةَ مِنْ أَجْلِ
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بَعْمَرَةَ طَامَ الْحَدِيثِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي
أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعِمْرَةِ ثُمَّ نَفَرَ
حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَأَهْدَى وَرَأَى
أَنْ ذَلِكَ مُجْزَى عَنْهُ « (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿ الْأَوَّلَى ﴾ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ
مَالِكٍ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ مَجْدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْنَ عَقْبَةَ كُلَّهُمْ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ جُوَيْرَةَ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهما كَمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لِيَالِي
نَزَلَ الْجَيْشِ بَابِ الزَّيْبِ الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ الرِّوَايَةِ الْأَوَّلَى وَأَنَّ بَيْنَ نَافِعٍ وَابْنِ عُمَرَ
وَاسْطَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِ طُرُقِ رِوَايَةِ نَافِعٍ التَّصْرِيحُ بِالسَّمْعِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَبِتَقْدِيرِ
ذَلِكَ فَهَذَا غَيْرُ ضَارٍ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ثُمَّ وَاسْطَةَ فَقَدْ عَرَفَتْ عَيْنَهُ وَتَقْتَهُ فَضَاحِرُ
ذَلِكَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَجْدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ
بَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ
عِمْرَةَ أَجْزَأَهُ طَوَافٍ وَاحِدٌ وَسَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا حَتَّى يَجْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا) قَالَ

الترمذى حديث حسن غريب صحيح وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمرو لم يرفعه وهو أصح انتهى وكيف يجتمع للترمذى أنه أولاً يصححه ثم يصح وقفه وله موقوف لفظاً مرفوع حكماً فإنه لا يقال رأياً وفى بعض نسخ الترمذى الاقتصار على قوله حسن غريب وقال البيهقى رواية ثقات ونقل ابن عبد البر عن القائلين بأن على القارن عملين أهم قالوا فى هذا الحديث أخطأ فيه الدراوردى لأن الجماعة رويه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قوله ولم يرفعه ثم قال ابن عبد البر وليس حملهم على الدراوردى بشيء لأنه قد تابع الدراوردى يحيى بن يمان عن الثورى عن عبيد الله بمعنى روايته والدليل على صحة مارواه الدراوردى أن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وموسى ابن عقبة وإسماعيل بن أمية روهوا عن نافع عن ابن عمر معنى مارواه الدراوردى (قات) رواية يحيى بن يمان هذه رواها الدارقطنى فى سننه بلفظ أن النبى ﷺ طاف لقرانه طوافاً واحداً ورواه النسائي أيضاً من رواية عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر وعبد العزيز بن أبى داود عن نافع عن ابن عمر وفيه ورأى أن قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ ورواه ابن ماجه من رواية مسلم بن خالد الزنجى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه ورواية أيوب السختياني ومن ذكر معه رواها النسائي عن على ابن ميمون الرقى عن سفيان، وهو ابن عيينة عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فذكر الحديث، وفيه أشهدكم أنى قد أوجبت مع عمرتى حجا وفيه ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل وهذا لفظ الشيخين من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ وكذا هو فى صحيح البخارى من طريق موسى بن عقبة فعزو الشيخ رحمه الله هنا اللفظ فى النسخة الكبرى من الاحكام إلى مسلم فقط معترض فقد عرفت أن البخارى أخرجه من طريقين وروى الدارقطنى أيضاً

من رواية سليمان بن أبي داود عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر أن النبي ﷺ إنما طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً وسعى سعيها واحداً وروى ابن ماجه من رواية ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجبتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً وكان من ذكر تفرد الدراوردي بذلك إنما أراد تفرد بروايته من قوله عليه الصلاة والسلام فإن جميع المتابعات التي ذكرناها إنما هي من فعله عليه الصلاة والسلام ولكن الحجة قائمة على التقديرين معا والله أعلم **﴿الثانية﴾** قوله في الفتنة أي الكائنة بين ابن الزبير رضي الله عنه والحجاج وقد صرح بذلك في رواية في الصحيحين قال فيها عام نزل الحجاج بابن الزبير لكن في صحيح البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال أراد ابن عمر الحج عام حجت الحرورية في عهد ابن الزبير الحديث والحرورية طائفة من الخوارج قاتلهم على رضي الله عنه نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمهم وتحكيمهم فيها وهذا يناقض الرواية المتقدمة فإن الحجاج لم يمكن منهم وكانه سمي الحجاج ومن معه حرورية لخروجهم على الامام الواجب الطاعة وهو ابن الزبير رضي الله عنه **﴿الثالثة﴾** قوله يريد الحج كيف يجتمع مع قوله بعده فأهل بعمره؟ وجوابه أن إهلاله بعمره لا ينافي كونه خرج يريد الحج فالمريد للحج قد يحرم من الميقات بعمره ثم من مكة بحجة وهو المتمتع، وقد يحرم بعمره ثم يدخل عليها الحج كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القضية وهو أحد قسمي القرآن، وفي رواية أخرى في الصحيح خرج في الفتنة معتمراً فجعله معتمراً باعتبار ابتداء فعله ومريدا للحج باعتبار مآل حاله ولعله كان خرج أولاً بنية الاحرام ابتداء بالحج ثم لما بلغه خير الفتنة قبل وصول الميقات أحرم بعمره فسأه مريدا للحج باعتبار ابتداء قصده، والله أعلم **﴿الرابعة﴾** قوله إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ إنما قال هذا الكلام بعد أن قيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنما نخاف أن يصدوك عن البيت كما هو في

رواية أخرى في الصحيحين وقوله : كما صنعنا مع رسول الله ﷺ أى حين
حالت كفار قريش بينه وبين البيت كما هو في الصحيحين والمراد عام الحديبية
والمراد بما صنعوه الاحلال عند الاحصار وقد صرح بذلك في قوله في رواية
البخارى من طريق جويرة عن نافع ولفظها خال كفار قريش دون البيت
فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه وقصر أصحابه ، وذكر النووى في شرح
مسلم في معناه مثل ما ذكرته فقال : الصواب في معناه أنه أراد إن صدقت
وأحصرت تحملت كما تحلنا عام الحديبية ، وقال القاضى عياض : يحتمل أنه
أراد أهل بعرة كما أهل النبي ﷺ بعرة في العام الذى أحصر ، قال ويحتمل
أنه أراد الأمرين قال وهو الأظهر قال النووى وليس هو بظاهر كما ادعاه ؛
بل الصحيح الذى يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه (قلت) وقد عرفت أنه مصرح به في
صحيح البخارى وكيف يستقيم ما ذكره القاضى مع أن إهلاله بعرة لم يكن
بعد صدده وإنما فعل ذلك من أول إحرامه والذى يترتب على الصد إنما هو
الاحلال وقد نص على هذا التفسير الشافعى رحمه الله فقال يعنى أحلنا كما أحلنا
مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حكاه البيهقى في المعرفة ﴿ الخامسة ﴾ فيه أن
من أحصره العدو ، أى منعه عن المضى فى نسكه سواء كان حجاً أو عمرة
جازه التحلل بأن ينوى ذلك وينحر هدياً ويحلق رأسه أو يقصر والتحلل
بأحصار العدو مجمع عليه فى الجملة حكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من
أهل العلم وبه قال الأئمة الأربعة وإن اختلفوا فى تفاصيل وتفاصيل (منها) أنه
هل يشترط فى جواز التحلل ضيق الوقت بحيث يبأس من إتمام نسكه إن لم
يتحلل أولاً بشرط ذلك بل له التحلل مع اتساع الوقت ؟ لم يشترط الشافعية ذلك
وهو الذى يدل عليه فعله عليه الصلاة والسلام فى الحديبية فإن إحرامه إنما كان بعرة
وهى لا يخشى فواتها وقال المالكية متى رجع زوال الحصر لم يتحلل حتى يبقى بينه وبين
الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج لوزال حصره فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن
الماجشون وقال أشهب لا يحل الى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس
الى عرفة (ومنها) أن الشافعية والحنابلة لم يفرقوا فى جواز التحلل بين أن

يكون الاحصار قبل الوقوف بعرفة أو بعده وخص الحنفية والمالكية ذلك بما إذا كان قبل الوقوف (ومنها) أنهم اختلفوا في أنه هل يجب على المحصر اراقة دم أم لا ، فقال جمهور العلماء بوجوبه وبه قال أشهب من المالكية وقال مالك لا يجب ، وتابعه ابن القاسم صاحبه (ومنها) أن ائمتين بوجوب الدم اختلفوا في محل اراقتهم فقال الشافعية والحنابلة يريقه حيث أحصر ولو كان من الحل لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك فعل في الحديبية ودل على اراقة في الحل قوله تعالى (والهدى معكوفان يبلغ عامه) فدل على ان الكفار منحوم من إيصاله إلى محله وهو الحرم ذكر هذا الاستدلال الشافعي وقال عطاء وابن اسحق بل نحر بالحرم وخالفها غيرها من اهل المغازي وغيرهم وقال الحنفية لا يجوز ذبحه إلا في الحرم فيرساه مع إنسان ويواعده على يوم بعينه فاذا جاء ذلك اليوم تحلل ثم قال ابو حنيفة يجوز ذبحه قبل يوم النحر وقال صاحبا يختص ذبحه في الاحصار عن الحج بيوم النحر ، ومنها أنهم اختلفوا في وجوب الخلق أو التقصير فقال به الشافعية بناء على المشهور عندهم أنه نسك ؛ وقال به ابو يوسف وهو رواية عن احمد والمشهور عنه أنه لا يجب ؛ وبه قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن (ومنها) أنهم اختلفوا في أنه هل يجب عليه القضاء أم لا ؟ فأوجب الحنفية القضاء بل زادوا فقالوا إن على المحصر عن الحج حجة وعمره ؛ وعلى القارن حجة وعمرتين ؛ ولم توجب الشافعية والمالكية القضاء ؛ وعن أحمد ابن حنبل روايتان : قالوا فان كان حج فرض بقى وجوبه على حاله ؛ وبالغ ابن الماجشون وأبعد فقال : يسقط عنه ورأى ذلك بمنزلة إتمام النسك على وجه فهذه فروع لاند في الكلام على الاحصار من معرفتها وبسط الكلام فيها محال على مواضعه من كتب ائمه والخلاف ؛ وبقيت له فروع لان طول بذكرها إذ ليست في الاضطرار اليها كالمذكورة هنا ؛ والله أعلم . ﴿ السادسة ﴾

مورد النص في قضية الحديبية إنما هو في الاحصار بالعدو فلو أحصره مرض منعه من المضي في نسك لم يتحلل عند الجمهور ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وقال (أبو حنيفة الاحصار بالمرض كلاحصار بالعدو

قالوا وقوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) إنما ورد في إحصار المرض لأن أهل اللغة قالوا : يقال أحصره المرض وحصره العدو فاستعمال الرباعي في الآية يدل على إرادة المرض ؛ وما نقلوه عن أهل اللغة حكاة في المشارق عن أبي عبيد وابن قتيبة ؛ وقال القاضي اسمعيل المالكي إنه الظاهر وحكاة في الصحاح عن ابن السكيت والأخفش قال : وقال أبو عمر الشيباني حصرني الشيء وأحصرني حبسني انتهى ؛ فجعلهما لغتين بمعنى واحد ؛ وقال في النهاية يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر ؛ وحصره إذا حبسه فهو محصور ؛ وحكي ابن عبد البر التفصيل المتقدم عن الخليل وأكثر أهل اللغة ثم حكى عن جماعة أنه يقال حصر وأحصر بمعنى واحد في المرض والعدو جميعا ؛ قال واحتج من قال : هذا من الفقهاء بقول الله تعالى (فان أحصرتم) وإنما أنزلت في الحديدية انتهى ؛ وقال الشافعي رحمه الله لم أسمع ممن حفظ عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن هذه الآية نزلت بالحديدية حين أحصر النبي ﷺ فقال المشركون بينه وبين البيت ؛ وفي البخاري عن عطاء الاحصار من كل شيء بحسبه ومن ذهب الى التعميم في ذلك ابن حزم الظاهري ﴿السابعة﴾ محل منع التحلل في الاحصار بالمرض ما إذا لم يشترط في ابتداء الاحرام التحلل به فان شرط ذلك فسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده ﴿الثامنة﴾ قوله فأهل بعمرة أى رفع صوته بالتلبية بها وقوله من أجل بفتح الهمزة وكسرهما لغتان أشهرهما الأولى والحديدية قرية قريبة من مكة سميت ببيئر هناك ؛ والمشهور فيها تخفيف الياء وكثير من المحدثين يشددنها والمراد العام الذي صد فيه النبي ﷺ عن البيت ووادع فيه أهل مكة وهو سنة ست من الهجرة والمعنى أن ابن عمر رضى الله عنهما أحرم بعمرة اقتداء به عليه الصلاة والسلام في أنه أحرم تلك السنة بعمرة ﴿التاسعة﴾ قوله (ما أمرها إلا واحد) قال النووي في شرح مسلم يعنى في جواز التحلل منها بالاحصار قال : وفيه صحة التماس والعمل به وأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لأن النبي ﷺ

إنما تحلل من الاحصار عام الحديبية من إحرامه بعمرة واحدة (قالت) ما ذكره
في معنى كلام ابن عمر لا يتعين فقد يكون معناه ما أمرها إلا واحد في إمكان
الاحصار عن كل منهما فكأنه كان أولاً رأى الاحصار عن الحج أقرب من
الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله بخلاف العمرة ؛ وبدل لهذا
قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع بعد قوله ما أمرها إلا واحد إن جيل
بيني وبين العمرة حيل يبي وبين الحج وهو في الصحيح ﴿ العاشرة ﴾ قوله
أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة أى أؤتمت نفسى ذلك ؛ والايجاب
هنا بمعنى الاثام وإنما قال ذلك لتعليم من أراد الاقتداء به فان الاشهاد في مثل
هذا لا يحتاج اليه ولا التلفظ بذلك والنية كافية في صحة الاحرام ﴿ الحادية
عشرة ﴾ فيه جواز إدخال الحج على العمرة وبه قال جمهور العلماء من السلف
والخلف وهو قول الأئمة الاربعة لكن شرطه عندهم أن يكون قبل طواف
العمرة ثم اختلفوا فقال الشافعية والحنابلة الشرط في صحته أن يكون قبل
الشروع في الطواف وبه قال أشهب من المالكية وصوبه ابن عبد البر وقال
الحنفية الشرط أن يكون قبل مضي أكثر الطواف فتي كان إدخاله الحج على
العمرة بعد مضي أربعة أشواط لم يصح ، وقال ابن القاسم يصح ما لم يكمل
الطواف وعنه رواية أخرى ما لم يركع ركعتي الطواف ، وقال القاضي أبو محمد
من المالكية يصح ما لم يكمل السعي ؛ فهذا مع ما تقدم عن أشهب أربعة أقوال
عند المالكية ، وشذ بعض الناس فنع إدخال الحج على العمرة وقال لا يدخل
إحرام على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة ؛ وحكاه ابن عبد البر عن أبي
ثور ثم نقل الاجماع على خلافه ؛ وأما إدخال العمرة على الحج فنعه الجمهور
وهو قول مالك والشافعي وأحمد وجوزه أبو حنيفة وهو قول قديم للشافعي
﴿ الثانية عشرة ﴾ قوله ثم نفذ بفتح الفاء وبالذال المعجمة أى مضى وسار
واستمر على حاله حتى وصل الى البيت ﴿ الثالثة عشرة ﴾ وفيه أن القارن
يقتصر على طواف واحد وسعى واحد وبه قال الجمهور وهو مذهب مالك
والشافعي وأحمد واسحق ، وقال أبو حنيفة يجب عليه طوافان وسعيان وهو

رواية عن احمد وبه قال سفيان الثوري ، وحكى الأول عن ابن عمر وابن عباس وجابر وطائفة وعطاء وطاوس والحسن والزهرى ومجاهد وحكى الثاني عن أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود والحسن بن على ولم يصح عنهم وبه قال ابراهيم النخعي والأسود بن يزيد وأبو جعفر الباقر والشعبي والحكم وحماد ابن أبي سليمان والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حنى واحتج هؤلاء بما رواه الدارقطنى والبيهقى من طريق الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد قال : (خرج ابن عمر يهمل بعمره وهو يتخوف أيام نجدة أن يجبس عن البيت فلما سار أياما قال : ما الحصر فى العمرة والحصر فى الحج إلا واحد فضم إليها حجة فلما قدم طاف طوافين طوافا لعمرته وطوافا لحجته ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل) لكن هذه رواية ضعيفة جدا ومع ذلك ففى شاذة قال الدارقطنى لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عماره وهو متروك وقال البيهقى الحسن بن عماره أجمع أهل النقل على ترك حديثه لكثرة المناكير فى رواياته وكيف يصح هذا عن ابن عمر وقد ثبت أنه طاف لهما طوافا واحدا فى هذه السنة كما سبق ﴿الرابعة عشرة﴾ فيه أن القارن يهدى كالمتمتع وبه قال العلماء ، من فضل منهم القرآن على غيره ، ومن جعله مرجوحا ؛ ومن قال باتيان القارن بأعمال النسكين ، ومن قال بالاقتصار على عمل واحد ، وحكى الخطاطى من أصحابنا قولاً قديما عن الشافعى : أنه يجب عليه بدنة وهو شاذ وروى على بن عبد العزيز عن القعنبي عن مالك فى هذا الحديث وأهدى شاة فزاد ذكر الشاة قال ابن عبد البر وهو غير محفوظ عن ابن عمر ، والدليل على غلظه أن ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدى بقرة دون بقرة أو بدنة دون بدنة ، ذكره عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال (ما استيسر من الهدى) شاة وعليه العلماء انتهى ، وذكر ابن حزم الظاهرى أنه لاهدى على القارن ﴿الخامسة عشرة﴾ قال ابن عبد البر : فيه أنه يجوز للرجل أن يخرج للحج فى الطريق المخوف إذا لم يوقن بالسوء ورجى السلامة وليس ذلك من ركوب الغرر ﴿السادسة عشرة﴾ قال ابن

وعن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالت «دخلَ النبي ﷺ على ضُبَاعَةَ ابنةِ الزُّبَيْرِ بنِ عبدِ المطلبِ فقالتُ إنِّي أريدُ الحجَّ وأنا شاكِيةٌ فقالَ النبي ﷺ حجِّي واشترِطِي أنَّ محليَّ حيثُ حبستِني» قالَ النسائيُّ

عبد البر فيه حجة لملك في قوله إن طواف القدوم إذا وصل بالسمي يجزىء عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه حتى رجع إلى بلده وعليه الهدى قال ولا أعلم أحدا قاله غيره وغير أصحابه (قلت) هر مقتضى قوله في حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ وهو في الصحيحين كما تقدم بل مقتضاه الأجزاء بدون الجهل والنسيان فيحتاج المالكية وغيرهم إلى الجواب عنه فإن أعمال العمرة قد اندرجت في الحج عند القائل بذلك وطواف الحج لا يجيء وقته إلا يوم النحر فإن كان أحد يقول إن طواف العمرة يقوم مقام طواف الحج ويكون الطواف المأني به أولا لم يقصد به القدوم وإنما قصد به طواف الركن للعمرة وسد عن طواف الحج استقام ذلك وإلا أشكل جدا والله أعلم وقال النووي في شرح مسلم في قوله عنده من طريق عبید الله بن عمر عن نافع ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر - معناه حتى أحل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة انتهى وهو حسن ولعل قوله في تلك الرواية بطوافه الأول أراد به السعي فهو طواف بين الصفا والمروة فهو الذي اكتفى بالآتيان به أولا أما الطواف بالبيت فلا بد من الآتيان به يوم النحر ويدل لذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن جابر قال لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا وطوافه الأول وقال البيهقي في سننه حديث عائشة المتفق عليه (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا) أرادت السعي بين الصفا والمروة وذلك بين في رواية جابر يؤيد الحديث الذي قدمته والله أعلم

﴿ الحديث الثاني ﴾

عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالت «دخلَ النبي ﷺ على ضُبَاعَةَ بنتِ الزبيرِ بنِ عبدِ المطلبِ فقالتُ إنِّي أريدُ الحجَّ وأنا شاكِيةٌ ؛ فقالَ النبي ﷺ حجِّي

(لأبعلمُ أحداً أسندهُ عن الزُّهريِّ عميرَ معمرٍ) وقال الأصبليُّ لا يثبتُ في الاشتراطِ إسنادهُ صحيحٌ، وهذا غلطٌ فاحشٌ من الأصبليِّ وقال الشافعيُّ بعد أن رواه مُرسلاً «لو ثبتَ لم أعدهُ الي غيره» وقد ثبتَ والله الحمدُ فالشافعيُّ قائلٌ به وزادَ مسلمٌ في روايةٍ من حديثِ ابنِ عباسٍ (فأذركُ) وزادَ النَّسائيُّ (فإنَّ لكِ على ربِّك ما استئذنتِ) ولابن خزيمةَ والبيهقيُّ من حديثِ ضُباعةَ «قالتُ يا رسولَ الله إنِّي أريدُ الحجَّ فكيفَ أهْلُ بالحجِّ؟ قالَ قولي: اللهمَّ إنِّي أهْلُ

واشترطى أن يحلَّ حيثُ حبستني» (فيه) فوائدٌ (الأولى) أخرجه مسلمٌ والنسائيُّ من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق عن عمر عن الزُّهري عن عروة عن عائشة وأخرجاه أيضاً من رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرجه البخاري ومسلم من رواية أبي أسامة حماد ابن أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه ابن ماجه من رواية محمد بن فضيل ووكيع كلاهما عن هشام عن أبيه عن ضباعة ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام عن أبيه مرسلًا وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعدهُ إلى غيره، لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ قال البيهقي أما حديث ابن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولاً بذلك عائشة فيه، وثبت وصله أيضاً من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة أخرجه البخاري ومسلم وثبت عن معمر عن الزُّهري عن عروة عن عائشة وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أخرجه مسلم وعن عطاء وسعيد ابن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهو مخرج في صحيح مسلم انتهى وأخرج حديث ابن عباس أيضاً أصحاب السنن الأربعة ورواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني من رواية عبيد بن عمر عن القاسم بن محمد عن

بالحجَّ إِنَّ أَدْنَتْ لِي بِهِ وَأَعْتَنِي عَلَيْهِ وَسِرَّتُهُ لِي ، وَإِنْ حَبَسْتَنِي
فَعُمْرَةٌ ، وَإِنْ حَبَسْتَنِي عَنْهَا جَمِيعًا فَحَلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي « وَالتِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ
وَيَقُولُ : (أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ؟) زَادَ النَّسَائِيُّ (أَنَّهُ لَمْ
يَشْتَرِطْ) وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ أَوْلَاهُ وَقَالَ : (أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا
وَالْمُرْوَةِ بِمَنْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَجُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدَى أَوْ يَصُومَ
إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا

عائشة وقال ابن حزم قد صحح وبالنسبة في الصحة فهو قوله وفي الباب أيضا عن
أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف رواه ابن ماجه على الشك هكذا
وجابر ، رواه البيهقي وقال ابن حزم في المحلى بعد ذكر هذه الأحاديث سوى
حديث أسماء أو سعدى فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحدا الخروج
عنها وقال النسائي لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر وقال في موضع
آخر لم يسنده عن معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم وأشار القاضي عياض إلى تضعيف
الحديث فانه قال قال الأصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح ، وقال قال
النسائي قال لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر ، قال النووي في شرح
مسلم وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الأصيلي من تضعيف الحديث
غلط فاحش جدا نهبت عليه لثلا يعتربه : لأن هذا الحديث مشهور في
صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب
الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة
وفما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية وقال والذي رحمه الله في شرح

الترمذى والنسائى لم يقل بانفراد معمر به مطلقا بل بانفراده به عن الزهرى ولا يلزم من الانفراد المقيد ، الانفراد المطلق ، فقد أسنده معمر وأبو أسامة وسفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة وأسنده القاسم عنها ولو انفرده معمر مطلقا لم يضره وكفى في الصحيحين من الانفراد ولا يضر إرسال الشافعى له فالحكم لمن وصل ، هذا معنى كلامه ﴿ الثانية ﴾ ضباعة بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة مخففة وبعد الألف عين مهملة بنت الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم هي بنت عم النبي ﷺ وأما قوله في رواية ابن ماجه من حديث أسماء أو سعدى دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فهو وهم لا يتأول بما قاله والذى رحمه الله في شرح الترمذى من أنه نسبة إلى جدّها كقوله عليه الصلاة والسلام أنا ابن عبد المطلب : لأنه عقب ذلك بقوله فقال : ما يمنعك يا عمته من الحج ؛ فدل على أنه بنى على أنها بنت عبد المطلب حقيقة حتى تكون عمته عليه الصلاة والسلام ، وهو وهم قال الزبير بن بكار وليس للزبير بقية إلا من بنته أم الحكم وضباعة انتهى وكانت تحت المقداد ابن الأسود كما هو مصرح به في رواية الصحيحين وبسبب ذلك أورد البخارى هذا الحديث في كتاب النكاح في باب (الاكفاء فى الدين) يشير إلى تزوجها بالمقداد وليس كفؤا لها من حيث النسب فانه كندى وليس كندة اكفاءا لقريش فضلا عن بنى هاشم عند من يعتبر الكفاءة فى النسب من العلماء ، وإنما هو كفؤ لها فى الدين فقط ووقع فى كلام إمام الحرمين والغزالي أنها ضباعة الأسلمية وهو غلط فاحش كما قال النووى وغيره والصواب الهاشمية وليس فى الصحابة أخرى يقال لها ضباعة الأسلمية ولكنهما وهما فى نسبتها ، نعم فى الصحابة أخرى تسمى ضباعة بنت الحارث أنصارية وهى أخت أم عطية ﴿ الثالثة ﴾ دخوله عليه الصلاة والسلام على ضباعة عبادة أو زيارة وصلة فانها قريبته كما تقدم وفيه بيان تواضعه وصلته وتفقدته ﷺ وهو محمول على أن الخلوة هناك كانت منتفية فانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يخلو بالأجنبيات ولا يصالحهن وإن كان لو فعل ذلك لم يلزم منه مفسدة لعصمته ، لكنهم لم يمدوا ذلك من

خصائصه فهو في ذلك كغيره في التحريم ﴿الرابعة﴾ قولها (فقال اني
أريد الحج) قد يقتضى ظاهره أنها قالت له ذلك ابتداء وفي صحيح البخارى
(لعلك أردت الحج) وفي صحيح مسلم من ذلك الوجه (أردت الحج) ولا منافاة
فقد تكون إناقالت إنما أريد الحج في جواب استفهامها وليس اللفظ صريحاً في
أها قالت ذلك ابتداء وكذا قوله في رواية ابن ماجه من حديث ضباعة أنه عليه
الصلاة والسلام قال لها أما تريدن الحج العام ومن رواية أسماء أو سعدى
(ما يمنعك من الحج) كل ذلك يقتضى أن كلامها كان جواباً لسؤاله لكن
في حديث ابن عباس عن مسلم وأصحاب السنن الأربعة أن ضباعة أتت رسول
الله ﷺ فقالت وهذا قد ينافى قوله في حديث عائشة دخل على ضباعة وقد
يجمع بينهما بأنها أتت رسول ﷺ ولم يكن إذ ذاك في منزله ثم جاء فدخل
عليها وهي في منزله وفي حديث ابن عباس عن أبى داود والترمذى أنها قالت
له فاشترط، فقال لها نعم وهذا يقتضى أن امره بالاشترط ما كان الا بعد
استئذانها ﴿الخامسة﴾ قولها وأنا شاكية بالشين المعجمة أى مريضة والشكوى
والشكوى المرض ﴿السادسة﴾ قوله محلى بكسر الحاء أى موضع حلولى أو وقت
حلولى والمحل يقع على المكاف والزمان وقوله (حبستى) أى منعتنى من السير
بسبب ثقل المرض ويجوز في قوله أن الفتح وهو الظاهر المروى والكسر على
أن يكون المعنى قولى هذا اللفظ وهو إن محلى حيث حبستى ﴿السابعة﴾ فيه
أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن تشرط في احرامها التحلل عند المرض وقد
اختلف العلماء في هذا الامر هل هو على سبيل الاباحة أو الاستحباب أو
الايجاب وهذه الاقوال متفقة على الاشتراط في الجملة ومنهم من أنكروه لعدم
صحة الحديث عنده كما تقدم أو لتأويله كما سيأتى وحاصل هذا الخلاف أقوال
(أحدها) جوازه وهو المشهور من مذهب الشافعى فانه نص عليه في التقديم
وعلق القول به في الجديد على صحته وقد صح كما تقدم ولغلك قطع الشيخ أبو
حامد بصحته وأجرى غيره فيه قولين في الجديد أظهرهما الصحة، وروى ابن
أبى شيبة فعلة عن علي وعلقمة والاسود وشرح وابى بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث والامر به عن عائشة وعبد الله بن مسعود وعن عثمان أنه رأى رجلا واقفا بعرفة فقال له أشارت؟ فقال نعم، وعن الحسن وعطاء في المحرم قال لا له شرطه وروى البيهقي الامر به عن أم سلمة وقال ابن المنذر ممن روينا عنه أنه رأى الاشتراط عند الاحرام عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وعمار بن ياسر وهو مذهب عبدة السلماني والاسود بن يزيد وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعطاء بن يسار وأحمد واسحق وأبي ثور وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر وبالأول أقول وحكاة ابن حزم عن جمهور الصحابة وحكاة والذي رحمه الله في شرح الترمذي عن جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم (الثاني) استحبابه وهو مذهب أحمد فان ابن قدامة جزم به في المعنى وهو المفهوم من قول الحزقي والمجد بن تيمية في مختصرهما عند ذكر الاحرام ويشترط أي المحرم إن لم يفهم منه الوجوب (الثالث) إيجابه ذهب اليه ابن حزم الظاهري تمسكا بالامر (الرابع) انكاره وهذا مذهب الحنفية والمالكية وروى ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة قال كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئا وعن ابراهيم النخعي: كانوا لا يشترطون ولا يزون اشترط شيئا وعن طاوس والحكم وحماد الاشتراط في الحج ليس بشيء وعن سعيد بن جبیر إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس وعنه أيضا المستثنى وغير المستثنى سواء، وعن ابراهيم التيمي كان علقمة يشترط في الحج ولا يراه شيئا، وروى الترمذي وصححه والنسائي عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول ليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ؟ زاد النسائي في روايته أنه لم يشترط أي النبي ﷺ وهو في صحيح البخاري بدون أوله ونفذه (ليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ) إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمسروة ثم حل من كل شيء حتى يحج طالما قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا) وحكى ابن المنذر انكاره عن الزهري أيضا وحكاة ابن عبد البر عن سفیان الثوري وحكاة الحب الطبري عن أحمد وهو غلط فالمعروف عنه ما قدمته قال ابن قدامة وعن أبي حنيفة

ان الاشتراط يفيد سقوط الدم فاما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار وقال ابن حزم رويانا عن ابراهيم كانوا يستحبون أن يشترطوا عند الاحرام وكانوا لا يرون الشرط شيئاً لو أن الرجل ابتلى، ورويانا عنه كانوا يكرهون أن يشترطوا في الحج قال ابن حزم هذا تناقض مرة كانوا يستحبون ومرة كانوا يكرهون فاقبل ما في هذا ترك رواية ابراهيم لاضطرابها ﴿الثانية﴾ فمن قال بالجواز تمسك بهذا الحديث ورأى أن الامر به ترخيص وتوسعة وتخفيف ورفق وأنه يتعلق بمصلحة دينوية وهي ما يحصل لها من المشقة بمصابرة الاحرام مع المرض، ومن قال بالاستحباب رأى المصلحة فيه دينية وهو الاحتياط للعبادة فانها بتقدير عدمه قد يعرض لها مرض يشعث العبادة ويوقع فيها الخلل وهذا بعيد، ومن قال بالوجوب حمل الامر على حقيقته وهو أبعد من الذي قبله ولو كان واجبا لما أخل النبي ﷺ بفعله ولا الصحابة رضی الله عنهم ولو فعلوا ذلك في حجة النبي ﷺ لنقل وقد صرح ابن عمر بأنه لم يشترط كما تقدم ذكره ولما لم يأمر به إلا هذه المرأة الواحدة بعد شكائتها له، علمنا أن ذلك ترخيص حرك ذكره هذا السبب وهو شكواها ومن قال بالانكار منهم من ضعف الحديث كما تقدم ذكره ورده، ومنهم من أوله وفي تأويله أوجه (أحدها) أنه خاص بضباعة حكاة الخطابي عن بعضهم قال وقال يشبه أن يكون بها مرض أو حال كان غالب ظنها أنه يعوقها عن إتمام الحج وهذا كما أذن لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكره هذا المذهب وحملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضباعة وحكاة في شرح المذهب عن الروياني من أصحابنا ثم قال وهذا تأويل باطل ومخالف لنص المشافعي فإنه إنما قال لو صح الحديث لم أعده ولم يتأوله ولم يخصه (الثاني) أن معناه محلي حيث حبستني بالموت أي إذا أدركتني الوفاة انقطع إجماع حكاة النووي في شرح المذهب عن إمام الحرمين ثم قال وهذا تأويل ظاهر الفساد وعجبت من جلالة الامام كيف قاله (الثالث) أن المراد التحلل بعمره لا مطلقا حكاة المحب الطبري عن بعضهم ويرده حديث ضباعة الذي سنذكره في الفائدة الخامسة

عشرة فإن فيه التصريح بالتحلل للمطلق عن الحج والعمرة معا وحكى ابن حزم عن بعضهم أن هذا الحديث مخالف لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ولقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) وعن بعضهم أنه مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وعن بعضهم أن هذا الخبر رواه عروة وعطاء وسعيد بن جبير وطاوس وروى عنهم خلافة ، ثم قال ابن حزم سمعناكم تعتلون بهذا في الصحاح فعدتيموه إلى التابع وان درجتيموه بلغ الينا وإلى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث فتركه حجة في رده ولئن خالف هؤلاء مارووا فقد رواه غيرهم ولم يخالفه وأظن ابن حزم في رد هذه المقالات وهي حقيقة بذلك والله أعلم والظن بمن يعتمد عليه ممن خالف هذا الحديث أنه لم يبلغه قال البيهقي عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباغة في الاشتراط لم ينكره كما لم ينكره أبوه ﴿ التاسعة ﴾ قد يستدل به على أن المشترط لذلك يحل بمجرد المرض والعجز ولا يحتاج إلى إحلال وقد قال أصحابنا الشافعية ان اشترط التحلل بذلك فلا يحل إلا بالتحلل وإن قال إذا مرضت فأنا حلال فهل يحتاج في هذه الصورة إلى تحلل أو يصير حلالا بنفس المرض ؟ فيه لأصحابنا وجهان ؛ الذي نص عليه الشافعي أنه يصير حلالا بنفس المرض ودلالة الحديث محتملة فان قوله فان محلى يحتمل أن يكون معناه موضع حلى ويحتمل أن يكون معناه موضع إحلال ﴿ العاشرة ﴾ الحديث ورد في الحج ، والعمرة في معناه ، فلو أحرم بعمرة فشرط التحلل منها عند المرض كان كذلك ولا خلاف في هذا بين المجوزين للاشتراط فيما أعلم ولعل العمرة داخلة في قوله في رواية النسائي من حديث ابن عباس فان لك على ربك ما استنيت وقد عزي ابن قدامة في المعنى هذا الحديث لمسلم وفيه هذه الزيادة وليست عند مسلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ المراد بالتحلل أن يصير نفسه حلالا فلو شرط أن يقبل حجه عمرة عند المرض فذكر أصحابنا أنه أولى بالصحة من شرط التحلل ونص عليه الشافعي وإذا جاز أبطال العبادة للعجز فنقلها إلى عبادة أخرى أولى بالجواز ﴿ الثانية عشرة ﴾ سبب

الحديث إنما هو في التحلل بالمرض لكن قوله (حبستني) يصدق بالحبس بالمرض وبغيره من الأعذار كذهاب النفقة و فراغها وضلال الطريق والخطأ في العدد وقد صرح الشافعية والحنابلة بأن هذه الأعذار كالمرض في جواز شرط التحلل بها ومن الشافعية من خالف فيه ﴿ الثالثة عشرة ﴾ ظاهر الحديث أنه لا يجب عليه عند التحلل بالشرط دم إذ لو وجب لذكره، فإنه وقت الاحتياج إليه وبهذا صرح الحنابلة وناظرية وهو الأصح عند الشافعية ومحل الخلاف عندهم في حالة الاطلاق فلو شرط التحلل بالهدى لزمه قطعاً وإن شرطه بلاهدى لم يلزمه قطعاً ﴿ الرابعة عشرة ﴾ ذكر الحنابلة أن هذا الشرط يؤثر في إسقاط الدم فيما إذا حبسه عدو وقال الشافعية لا يسقط دم الإحصار بهذا الشرط لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ ومن أصحابنا من حكى فيه خلافاً ﴿ الخامسة عشرة ﴾ روى ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة قالت قلت يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أهل بالحج؟ قال قولي اللهم إني أهل بالحج ان أذنت لي به وأعتنتي عليه ويسرته لي ، وإن حبستني فعمرة وإن حبستني عنهما جميعاً فحلي حيث حبستني وهذه زيادة حسنة يجب الأخذ بها ، ويقال ينبغي أن لا يجوز للحاج شرط التحلل منه مطلقاً إلا مع العجز عنه وعن العمرة فم القدرة على العمرة لا ينتقل للتحلل المطلق وقد تقدم كلام أصحابنا فيما لو شرط قلب الحج عمرة عند المرض والكلام الآن في وجوب ذلك ﴿ السادسة عشرة ﴾ استدلل به الجمهور على أنه لا يجوز التحلل بالإحصار بالمرض من غير عسر إذ لو جاز التحلل به لم يكن لاشتراطه معنى ﴿ السابعة عشرة ﴾ ظاهر الحديث أنه لا قضاء عند التحلل بالمرض بالشرط وبه صرح أصحابنا وغيرهم ويعود فيه قول من قال بوجوب القضاء عند الاطلاق على ما تقدم بينه ﴿ الثامنة عشرة ﴾ المفهوم من لفظ الشرط أنه لا بد من مقارنته للإحرام فإنه متى سبقه أو تأخر عنه لم يكن شرطاً وقد صرح بذلك في قوله في حديث ابن عباس اشترطى عند إحرامك وهو هذا اللفظ في مصنف ابن أبي شيبة وقد صرح بهذا الماوردى وغيره كما

قله النووي في شرح المهذب وكذا قال ابن قدامة الحنبلي في المغني يستحب أن يشترط عند إحرامه انتهى ، وهو واضح ﴿ التاسعة عشرة ﴾ ظاهر الحديث أنه لا بد من التلفظ بهذا الاشتراط كغيره من الشروط وهو ظاهر كلام أصحابنا الشافعية وذكر فيه ابن قدامة الحنبلي احتمالين (أحدهما) هذا قال ويدل عليه ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس (قولي على من الأرض حيث تحبسنى) (قلت) وكذا في حديث عائشة في الصحيحين (وقولي اللهم على حيث حبستنى) (والثاني) أنه تكفى فيه النية ووجهه بأنه تابع لعقد الإحرام والإحرام ينعقد بالنية ﴿ العشرون ﴾ قد يتشوف لحال ضباغة هل حبسها المرض أم لا ، وقد جاء في رواية لمسلم في حديث ابن عباس (فأدركت) ومعناه أنها أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت ادية منه ﴿ الحوالعشرون ﴾ قد يفهم منه أنه يتعين في الاشتراط اللفظ المذكور في الحديث وليس كذلك بل كل ما يؤدى معناه يقوم مقامه في ذلك قال ابن قدامة وغير هذا اللفظ مما يؤدى معناه يقوم مقامه لأن المقصود المعنى والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى ثم استشهد بقول علقمة اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت وإلا فحرج على وبقول شريح (اللهم قد عرفت نيتي وما أريد فان كان أمراً تتمه فهو أحب إلي وإلا فلا حرج على) ونحوه عن الأسود وقالت عائشة لعروة قل (اللهم إني أريد الحج وإياه نويت فان تيسر وإلا فعمرة) ونحوه عن عميرة ابن زياد ﴿ الثانية والعشرون ﴾ في قوله على حيث حبستنى أن المحصر يحل حيث يحبس ، وهناك ينحر هديه ولو كان في الحل وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا ينحره إلا في الحرم ، وقد تقدم ذكر هذا في الحديث الذي قبله ﴿ الثالثة والعشرون ﴾ خرج بقوله حيث حبستنى ما إذا شرط التحلل بلا عذر بأن قال في إحرامه (متى شئت) أو (كسئت) خرجت وهذا لا عبرة به بالاتفاق ومن نقل الاتفاق فيه الروايات

(بَابُ نَزُولِ الْمُحْصَبِ وَبَطْحَاءَ وَذِي الْحَلِيفَةِ وَمَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ) -
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مُنْزَلًا أَسْمَحَ خُرُوجِهِ» وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي
 أَوَّلِهِ (نَزُولُ الْإِبْطَاحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ) وَابْنُ دَاوُدَ (إِنَّمَا نَزَلَ الْمُحْصَبَ
 لِيَكُونَ أَسْمَحَ خُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ) وَالشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 (لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مُنْزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَمُسْلِمٌ
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ «لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَنْزَلَ الْإِبْطَاحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ
 مَنَى» الْحَدِيثَ. وَهُوَ «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ

﴿بَابُ نَزُولِ الْمُحْصَبِ وَبَطْحَاءَ وَذِي الْحَلِيفَةِ وَمَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ﴾

﴿الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ﴾

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مُنْزَلًا أَسْمَحَ خُرُوجِهِ) (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿الْأُولَى﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عَمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ بِالْإِبْطَاحِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ (أَمَّا عُرْوَةُ
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ) الْحَدِيثُ وَاقْتَصَرَ النَّسَائِيُّ عَلَى ذِكْرِ ابْنِ
 عَمَرَ وَأَخْرَجَهُ الْأَعْمَةَ السُّنَّةَ مِنْ رَوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 (نَزُولُ الْإِبْطَاحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ خُرُوجِهِ
 إِذَا خَرَجَ) لَفْظَ مُسْلِمٍ وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ لَيْسَ بِسُنَّةٍ
 وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (أَدْلَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَطْحَاءِ لَيْلَةَ النَّفْرِ إِدْلَاجًا) ﴿النَّانِيَةُ﴾ قَدْ تَبَيَّنَ بِرَوَايَةِ
 مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ الْإِشَارَةَ فِي قَوْلِهِ (لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ) إِلَى النَّزُولِ بِالْإِبْطَاحِ
 الَّتِي تَقْدُمُ ذِكْرَهُ فِي قَوْلِهِ كَانُوا يَنْزِلُونَ بِالْإِبْطَاحِ؛ وَالْمُرَادُ النَّزُولُ بِهِ عِنْدَ النَّفْرِ

يصلى الظهر يوم النفر بالحضبة وقال قد حصب رسول الله ﷺ
واخلفاء بعده « ولابخارى » كان يصلى بها يعني المحصب الظهر
والعصر أحسبه قال : والمغرب ، قال خالد لأشك في العشاء ويهجع
هجمة ويدكر ذلك عن النبي ﷺ

من منى ﴿ الثالثة ﴾ الأبطح هو الوادى المبطوح بالبطحاء والمحصب بضم
الميم وفتح الحاء المهملة والصاد المهملة المشددة الذى فيه الحصباء؛ والبطحاء
والحصباء بمعنى واحد الحصى؛ الصغار والمراد به هنا موضع مخصوص وهو
مكان متسع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة
قال القاضى عياض وحده من الحجون ذاهبا إلى منى ، وزعم الدراوردى أنه
ذو طوى ولم يقل شيئا ، قال النووى ، المحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين
والحصبية بفتح الحاء وإسكان الصاد والابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم
لشئ واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل وذكر
ابن عبد البر أن الأبطح المذكور فى حديث ابن عمر وفى حديث عائشة هذا
وفى حديث أبى رافع الآتى ذكره غير المحصب والبطحاء وخيف بنى كنانة
المذكور فى حديث أبى هريرة الآتى ذكره ، وأن المراد بالأول البطحاء التى
بذى الحليفة قال وهذه البطحاء هى المعروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعرس
انتهى ، وهو مردود والصواب ما ذكره النووى من أن هذه المذكورات كلها
عبارة عن شئ واحد، ويرد ما ذكره ابن عبد البر أن لفظ حديث أبى رافع عند
مسلم (لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت
فضربت قبتة فجاء فنزل) فهذا صريح فى أن المراد بالأبطح المكان الذى عنده منى
﴿ الرابعة ﴾ إذا تقرر ان الأبطح هو المحصب الذى عند منى فكون عائشة رضى
الله عنها لم تكن تنزله عند النفر يحتمل أن يكون لاعتقادها أنه ليس من
المناسك وإن كان سنة مستقلة ويحتمل أنه لاعتقادها أنه ليس مستحبا أصلا

وحيث أن نزول النبي ﷺ به يحتمل أن يكون جرى اتفاقاً لاعتقاد كغيره من منازل الحج ويحتمل أنه مقصود لكن لمصلحة دينوية ويؤيد الاحتمال الأول حديث أبي رافع المتقدم فإنه ذكر فيه أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بذلك ويؤيد الاحتمال الثاني قول عائشة رضي الله عنها إنه عليه الصلاة والسلام إنما نزل له لكونه أسمع لخروجه فدل على أنه قصد ذلك لهذا المعنى لالكونه قربة ويدل على أن النزول فيه كان بالقصد حديث أبي هريرة وهو في الصحيحين قال قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى) نحن نازلون غداً بخيف كنانة حيث تقاسموا على الكفر) وفي صحيح البخاري أيضاً عن أسامة بن زيد قال (قلت يارسول الله أين تنزل وذلك في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر) يعني بذلك المحصب وحيث أننا نحتاج إلى الجواب عن حديث أبي رافع وقد يجاب عنه بأنه إنما نفي أمر النبي ﷺ له بذلك ولعله بلغه كلام النبي ﷺ أو سمع كلامه ففعل ذلك بغير أمره أو وفق لما أراه النبي ﷺ من غير أن يأمره به وأيضاً فإنه إنما نفي أمره بذلك حين خروجه من منى ففعله أمره بذلك في وقت آخر وهذا بعيد (فإن قلت) ففي رواية أخرى للبخاري من حديث أبي هريرة منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر وهذه تدل على أنه قاله في الفتح وذكر البخاري في حديث أبي هريرة أيضاً أن ذلك كان حين أراد النبي ﷺ حينئذ حينئذ فتنصت ان المراد نصره في حنين لافي الفتح وفي رواية للبخاري في حديث أسامة (منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف) (قلت) قد جمع بينها المحب الطبري بأن ذلك جرى منه عليه الصلاة والسلام مرات فقال: تكرر منه هذا القول في استقبال فتح مكة وهو أول أوقات غلبة دين الله تعالى على الكفر وتنكيس رأس الكفر بها، ثم قاله حين أراد غزو هوازن بحنين ثم قاله في حجة الوداع وقال ذلك في الأوقات المذكورة شكراً لله تعالى واطهاراً للدين وحكم الإسلام حيث تقاسموا على الكفر وحيث أظهروا الكفر انتهى ومعنى قوله حيث تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو

خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا أنواعا من الباطل
وقطيعه الرحم والكفر فأرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها
من كفر وقطيعه رحم وباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبرائيل
عليه السلام النبي ﷺ بذلك فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب فجاء اليهم
أبو طالب فأخبرهم عنه ﷺ بذلك فوجدوه كما أخبر، والقصة مشهورة
وهنا يقتضى أنه عليه الصلاة والسلام فعل النزول هناك قصدا لهذه
المصلحة الدينية وهو الشكر لله تعالى على إظهار الدين ودحض الكفر وإعلاء
كلمة الله تعالى وإتمام نعمته على المسلمين وقد تقدم كلام المحب الطبري في ذلك
وقال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء كان نزوله عليه الصلاة والسلام
هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى إظهار دين الله تعالى
﴿الخامسة﴾ ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب للحاج إذا فرغ من الرمي
وقر من منى أن يأتي المحصب وهو المكان المتقدم ذكره وينزل به ويصلى
به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر وفي صحيح
البخارى وغيره عن أنس بن مالك (أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ثم رقد زقده بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به) وفي
صحيح مسلم عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر
يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حسب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده وفي صحيح
البخارى من رواية خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن الحصيب فحدثنا عن
نافع قال نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر وعن نافع أن ابن عمر رضى
الله عنهما كان يصلى بها يعنى المحصب الظهر والعصر أحسبه قال والمغرب قال
خالد لا أشك فى العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي ﷺ قالوا ولو
ترك النزول به فلا شئ عليه ولا يؤثر فى نسكه لأنه سنة مستقلة ليس من
سنة الحج وما ذكرته من استحباب النزول به هو قول الأئمة الأربعة
وقدم من صحيح مسلم عن أبي بكر وعمر وابنه أنهم كانوا يفعلون ذلك

وإن كانت تلك الرواية مرسلة لأنها من رواية سالم فقد روى مسلم أيضا من
رواية نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح
ورواه الترمذى وابن ماجه وفيه زيادة ذكر عثمان وفي مصنف ابن أبي شيبة
أن عمر قال يأكل خزيمة حصبوا ليلة النفر، وعن الأسود أنه نزل بالأبطح فسمع
دعاء فنظر فاذا هو ابن عمر يرمحل وعن سعيد بن جبير أنه لما قرأ آية الأبطح
حين أقبل من منى وعن ابراهيم النخعي إذا انتهى إلى الأبطح فليضع رحله
ثم ليذر البيت وليضطجع فيه هنيئة ثم لينفر وعن طاوس أنه كان يحصب في
شعب الخور وأنكر التحصيب وجماعة من السلف فروى الشيخان وغيرها
عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ وفي
مصنف ابن أبي شيبة أنه كان لا ينزل الأبطح وقال إنما فعله رسول الله ﷺ
لأنه انتظر عائشة وعن طاوس وعطاء ومجاهد وعروة ابن الزبير وسعيد بن
جبير أنهم كانوا لا يحصبون وعن مجاهد أيضا أنه أنكره وقال ابن المنذر
كانت عائشة لا تحصب هي ولا أسماء وكان سعيد بن جبير يفعل ذلك ثم تركه
وقال النووي في شرح مسلم كان أبو بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضى الله
عنهم يفعلونه وكانت عائشة وابن عباس لا يقولان به ويقولان هو منزل
اتفاق لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم ومذهب مالك
والشافعي والجمهور استحبابه وأجمعوا على أن من تركه لاشيء عليه انتهى
لكنه في شرح المذهب حكى عن القاضى عياض انه قال النزول بالمحصب مستحب
عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين آكد منه عند الكوفيين وأجمعوا على
أنه ليس بواجب انتهى ولم يعترضه في نقل الاتفاق وأخذ ذلك منه الحافظ
زكى الدين عبد العظيم فقال وهو مستحب عند جميع العلماء قال والذى رحمه الله
في شرح الترمذى وفيما قاله نظر فان الترمذى حكى استحبابه عن بعض أهل
العلم ثم حكى كلام النووي المتقدم ثم قال وهذا هو الصواب (قات) وقال ابن
عبد البر في الاستذكار هو عند مالك وجماعة من أهل العلم مستحب إلا
أنه عند مالك والحجازيين آكد منه عند الكوفيين والكل مجمع على أنه

وعن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أتاه بالبطحاء التي بنى الخليفة وصلى بها » قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل

ليس من مناسك الحج وأنه ليس على تاركه فدية ولا دم والظاهر أن القاضي عياض إنما أخذ كلامه المتقدم من ابن عبد البر وسقطت عليه لفظة من فبقي وجماعة أهل العلم والخلاف في ذلك موجود على أن بعض العلماء أول كلام من أنكره على أنه أنكر كونه من المناسك لأصل استحبابه فحكي الترمذي عن الشافعي أنه قال نزول الأبطح ليس من النسك في شيء وإنما هو منزل زله رسول الله ﷺ وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي قول ابن عباس ليس التحصيب بشيء أي ليس بشيء من المناسك كما هو منسوخ في كلام الشافعي فقد وعدهم النبي ﷺ أن ينزل به كما في حديث أبي هريرة وأسامة وقال ابن المنذر في كلام عائشة المتقدم : فدل قولها هذا على أن نزول المحصب ليس من المناسك ولا شيء على من تركه من فدية ولا غيرها ، وحكى ابن عبد البر في الكلام عن حديث بطحاء ذي الحليفة عن بعض أهل العلم أنه جعله من المناسك التي ينبغي لأحاج نزولها والمبيت فيها ، وكلام صاحب الهداية من الحنفية يقتضي أنه من المناسك فإنه صحح أن النزول به كان قصداً أراه للشركين لطيف صنع الله به وقال فصار سنة كل من في الطواف وحكى أبو عمرو ابن الحاجب عن مالك أنه وسع في النزول بالمحصب على من لا يقتدى به ، وكان يفتي به سرأخصل من ذلك أربعة مذاهب إنكاره واستحبابه نسكا أو غير نسك ، والفرق بين المقتدى به وغيره ﴿ السادسة ﴾ قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي : إذا تقرر أن نزول المحصب لا يتعلق له بالمناسك ، فهل لكل أحد أن ينزل فيه إذا مر به ؟ يحتتمل أن يقال باستحبابه مطلقاً ، ويحتمل أن يقال باستحبابه للجمع الكثير ، وإظهار العبادة فيه إظهاراً لشكر الله تعالى على رد كيد الكفار وإبطال ما أرادوه

الحديث الثاني

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « أتاه بالبطحاء التي بنى الخليفة وصلى بها » قال نافع : (كان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) (فيه) فوائد (الأولى)

ذَلِكَ « وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ » كَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنْخَ
بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحَلِيفَةَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْبِخُ بِهَا، زَادَ مُسْلِمٌ وَهُوَ
أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيْطُنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ «

اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك
وأخرجه الشيخان من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان إذا
صدر عن الحج أو العمرة أنخ بالبطحاء التي بدى الحليفة التي كان النبي ﷺ
ينبخ بها، وأخرجه مسلم من طريق الليث بن سعد وليس فيه إذا صدر عن
الحج أو العمرة ورواه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من
طريق المعرس وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من مكة يصلى في مسجد
الشجرة، وإذا رجع صلى بدى الحليفة بيطن الوادي وبات حتى
يصبح ﴿الثانية﴾ البطحاء التي بدى الحليفة تسمى المعرس أيضاً وهي بضم
الميم وفتح العين والراء المهملتين مع تشديد الراء وآخره سين مهملة وأصل
المعرس موضع النزول مطلقاً أو في آخر الليل قال أبو زيد عرس القوم في المنزل
إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار، وقال الخليل والاصمعي التعريس
النزول آخر الليل، وصار هذا اللفظ علماً بالغلبة على موضع معين وهو على ستة
أميال من المدينة كما حكاه أبو داود في سننه عن محمد بن اسحاق المدني وجزم
به في المشارق وفي الصحيحين من حديث موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه
أن النبي ﷺ (أبي وهو في معرسه من ذى الحليفة في بطن الوادي فقيل له
إنك بيطحاء مباركة) قال موسى وقد أنخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان
عبد الله ينبخ به يتحرى معرس رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي
بيطن الوادي بينه وبين القبلة وسطاً من ذلك وفي عز والشيخ رحمه الله في النسخة
الكبرى هذه الزيادة لمسلم فقط نظر فقد عرفت أنها عند البخاري أيضاً ذكرها

في أوائل الحج (الثالثة) اختاف في نزوله عليه الصلاة والسلام ببطحاء ذي الحليفة على أقوال (أحدها) أن ذلك جرى اتفاقا لا عن قصد فهو كبقية منازل الحج وهو ظاهر ما حكاه ابن عبد البر عن محمد بن الحسن أنه قال إنما هو مثل المنازل التي نزل بها رسول الله ﷺ من منازل طريق مكة وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره تلك فينزل بها فكذلك قيل مثل ذلك بالمعرس وذكر محمد هذا توجيهها لقول أبي حنيفة من مر بالمعرس من ذي الحليفة راجعا من مكة فإن أحب أن يعرس به حتى يصلى فعل وليس ذلك عليه (ثانيها) أنه قصد النزول به لكن لا المعنى فيه حكى القاضي عياض عن بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام إنما نزل به في رجوعه حتى يصبح لثلا يفتحا الناس أهلهم ليلا كما نهي عنه صريحا في الأحاديث المشهورة (ثالثها) أنه نزل به قصداً للمعنى فيه وهو التبرك به ويدل له أنه عليه الصلاة والسلام أتى به فقيل له إنك ببطحاء مباركة وهو في الصحيحين كما تقدم ويدل له أيضاً صلواته عليه الصلاة والسلام به وما فهم من لفظ الحديث من مواظبته على النزول به لكنه ليس من مناسك الحج بل هو سنة مستقلة وبهذا قال الجمهور قال مالك في الموطأ لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلى فيه وأنه من مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلى ما بدا له لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به وأن عبد الله بن عمر أنخ به قال ابن عبد البر واستحبه الشافعي ولم يأمر به وقال اسماعيل بن إسحاق القاضي ليس نزوله عليه الصلاة والسلام بالمعرس كسائر منازل طريق مكة لأنه كان يصلى القرية حيث أمكنه والمعرس إنما كان يصلى فيه نافلة ولا وجه لتزهيد الناس في الخير ولو كان المعرس كسائر المنازل ما أنكر ابن عمر على نافع تأخره عنه وذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر سبقه إلى المعرس فأبطأ عليه فقال: ما حبسك؟ فذكر عنراً فقال ظننت أنك أخذت الطريق ولو فعلت لأوجعتك ضرباً (رابعها) أنه من مناسك الحج وهذا شيء اقتضت عبارة ابن عبد البر في التمهيد حكايته عن ابن عمر فإنه قال: وليس ذلك من سنن الحج ومناسكه التي يجب على تاركها فدية أو دم عند أهل العلم

ولكنه حسن عند جميعهم إلا ابن عمر فإنه جعله سنة ؛ انتهى فإن كانت هذه العبارة ليست صريحة في إيجاب ابن عمر فدية بتركه فهي صريحة في أن ابن عمر زاد على غيره من أهل العلم في استحبابه زيادة لم يقولوا بها فيعد حينئذ مذهباً غير ما تقدم ﴿الرابعة﴾ فيه استحباب الصلاة في الموضوع المذكور وقد تقدم عن إسماعيل القاضي أنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يصلي فيه نافذة لكن من ضرورة المبيت به أنه يصلي فيه فريضة وتقدم قول مالك لا ينبغي لأحد مجاوزته حتى يصلي فيه واستحباب الشافعي له وقول أبي حنيفة إن أحب أن يعرس به حتى يصلي فعل ﴿الخامسة﴾ لو مر به في وقت الكراهة الصلاة لم أر لأصحابنا تعرضاً له ومقتضى كلامهم أنه يستمر استحباب الصلاة فيه لأنها صلاة ذات سبب إلا أن يقصد الحجى في وقت الكراهة ليصلي فيه كما قاله في داخل المسجد يستحب له فعل التحية ولو كان في وقت الكراهة إلا أن يدخل بقصد فعل التحية فلا يفعلها على أقنيس الوجهين وقد يقال ليس هذا كتحية المسجد لأن السنة في تلك فعلها قبل الجلوس فلاجل المبادرة إليها اغتفر فعلها وقت الكراهة وأما هذه الصلاة فليس من سنتها المبادرة إليها بل القصد أن يصلي في ذلك الموضوع قبل ارتحاله ولو بعد زمن طويل وتقدم قول مالك من مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بداله وهذا على قاعدته في طرد الكراهة ولو في ذات السبب ويحتمل أنه أراد في غير وقت صلاة مفروضة وأن قوله حتى تحل الصلاة أى المفروضة ومراده دخول وقتها لكن يردده قوله ما بداله فالظاهر من هذه الصيغة النافذة وتقدم قول إسماعيل القاضي أنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يصلي فيه نافذة ﴿السادسة﴾ في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع زيادة المبيت بها إلى الصباح والأخذ بالزيادة لازم ومقتضى ما قاله في مبيت المزدلفة حصول القصد بالمبيت بها نصف الليل لكن إن كان المعنى أن لا يطرق أهله ليلاً اقتضى ذلك الاستمرار إلى الصباح لئلا يقع في هذا المحذور ويدل لذلك قوله وبات حتى يصبح ﴿السابعة﴾ قد يقال مقتضى قوله في رواية موسى بن عقبة إذا صدر عن الحج أو العمرة التقييد بذلك

وعنه « أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة
يُكَبِّرُ على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ، آيئون تائبون ، عابدون ساجدون ربنا حامدون ، صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده »

ومقتضى المعنى عدم التقييد واستحباب الصلاة بها والمبيت لكل مار بها وإن
لم يكن صادرا من حج ولا عمرة وعدم التقييد هو الصواب وبه جزم النووي في
شرح مسلم في تبويبه ويدل له ما صح من شرف البقعة وأنها مباركة وأما التقييد
في تلك الرواية فأنما هو لفعل ابن عمر ولم يكن ابن عمر يمر عليها إلا في حج
أو عمرة ولم يبق بعد الفتح غزو من تلك الجهة لأنها صارت كلها دار سلام
(فان قلت) فلم خص ذلك بصدوره ورجوعه من الحج أو العمرة
ولم لا كان يفعل ذلك في المضي إليهما قلت لأنه في المضي إليهما يمر من تلك
الطريق وإنما كان يخرج من طريق الشجرة للاتباع كما تقدم وينبغي أن يقال
لומר بالمعنى في ذهابه إلى مكة استحباب له الصلاة به والله أعلم .

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعنه أن رسول الله ﷺ « كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة
يُكَبِّرُ على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون ،
عابدون ساجدون ربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم
الأحزاب وحده » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه البخاري ومسلم

وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك ، وأخرجه مسلم
والترمذى من طريق أيوب السخيتاني ومسلم والنسائي من طريق عبيد الله بن
عمر ومسلم وحده من طريق الضحاك بن عثمان كأهم عن نافع عن ابن عمر ولفظ
عبيد الله كان إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على
ثنية أو فدغد كبر ثلاثا والباقي مثله وفى حديث أيوب عند مسلم التكبير مرتين
وفى رواية الترمذى ثلاثا وقد بدل ساجدون سائحون ﴿ الثانية ﴾ قوله كان
إذا قفل أى رجع والقفول الرجوع من السفر ويقال فى المضارع يقفل
بالضم ولا يستعمل القفول فى ابتداء السفر وإنما سمي المسافرين قافلة
تقاؤلا لهم بالقفول والسلامة على أن الجوهري قال : إن القافلة هى الرفقة
الراجعة من السفر ؛ وقال العقبى لا يقال لهم فى مبدئهم قافلة و (الشرف)
بفتح الشين المعجمة والراء المهملة المكان المرتفع وأما (القدغد) المذكور فى
الرواية الأخرى فهو بتكرير الفاء المفتوحة والدال المهملة واختلف فى معناه
فقيل : هو المكان الذى فيه ارتفاع وغلظ رجحه النووى وغيره ؛ وقيل :
الأرض المستوية قاله الجوهري وقيل القفلة التى لا شئ فيها ؛ صدر به صاحب
المشارك كلامه ؛ وقيل غليظ الأرض ذات الحصا ؛ وقوله آيئون أى راجعون
يقال آب من سفره إذا رجع منه والأحزاب المراد بهم هنا الكفار الذين
اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله تعالى عليهم
ريحاً وجوداً لم يروها ؛ قال النووى : هذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب
يوم الخندق قال القاضى وقيل يحتمل أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام
والمواطن ؛ انتهى ويؤيد الثانى قول الجوهري الأحزاب الطوائف التى تجتمع
على محاربة الانبياء عليهم السلام ﴿ الثالثة ﴾ فيه استحباب الاتيان بهذا الذكر
فى القفول من سفر الغزو والحج والعمرة وهل يختص ذلك بهذه الاسفار أو
يتعدى الى كل سفر طاعة كالرباط وطلب العلم وصلة الرحم أو يتعدى الى السفر
المباح أيضاً كالزفة أو يستمر فى كل سفر ولو كان محرماً ؟ يحتمل أوجها (أحدها)
الاختصاص : وذلك لأن هذا ذكر مخصوص شرع بأثر هذه العبادات المخصوصة

فلا يتعدى الى غيرها كالتذكر عقب الصلاة من التسبيح والتحميد والتكبير على الهيئة المخصوصة فانه لا يتعدى الى غيرها من العبادات كالصيام ونحوه والاذكار المخصوصة متعبد بها في لفظها ومحلها ومكانها وزمانها (الثاني) أنه يتعدى الى سائر أسفار الطاعة لكونها في معناها في التقرب بها (الثالث) أنه يتعدى الى الأسفار المباحة أيضا وعلى هذين الاحتمالين فالتقييد في الحديث إنما هو لكونه عليه الصلاة والسلام لم يكن يسافر بغير المقاصد الثلاثة فقيده بحسب الواقع لا لاختصاص الحكم به (الرابع) تعديه الى الاسفار المحرمة لأن مرتكب الحرام أحوج الى الذكر من غيره لأن الحسنات يذهبن السيئات وكلام النووي محتمل فإنه قال في تبويبه في شرح مسلم (مايقول اذا رجع من سفر الحج وغيره مما هو مذكور في الحديث وهو العمرة والغزو) وقد يريد غيره مطلقا وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي سواء فيه السفر لحج أو عمرة أو غزوا كما في الحديث أو لغير ذلك من طلب علم وتجارة وغيرها انتهى فمثل بطاب العلم وهو من الطاعات وبالتجارة وهي من المباحات ولم يمثل المحرم لكنه مندرج في إطلاقه ﴿الرابعة﴾ الحديث صريح في اختصاص التكبير ثلاثا بحالة كونه على المكان المرتفع ، وأما قوله ثم يقول لا إله إلا الله الى آخره فيحتمل الاتيان به وهو على المكان المرتفع ويحتمل ألا يتقيد بذلك بل إن كان المكان المرتفع واسعا قال فيه وإن كان ضيقا كل بقية الذكر بعد انبساطه ولا يستمر واقفا في المكان المرتفع لتكبيره ﴿الخامسة﴾ قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي: مناسبة التكبير على المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس وفيه ظهور وغلبة على من هو دونه في المكان فينبغي لمن تلبس به أن يذكر عند ذلك كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء ويشكر له ذلك ؛ يستمطر بذلك المزيد مما من به عليه وقال صاحب المفهم أبو العباس القرطبي توحيده لله تعالى هناك إشعار بانفراده تعالى بإيجاد جميع الموجودات وبأنه المألوه أى المعبود في كل الاماكن من الارضين والسماوات (قلت) وروى ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أنس قال (كان النبي ﷺ إذا علا

نشزا من الأرض قال اللهم لك الشرف على كل شرف بهوك الحمد على كل حال) ويحتمل أن سبب ذلك اظهار ذكر الله تعالى وتوحيده ومنته على أهل دينه وذلك في الأماكن العالية أظهر منه في الأماكن المنخفضة وفي صحيح البخارى عن جابر رضى الله عنه قال (كنا إذا سعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا وفي سنن أبي داود من حديث ابن عمر وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثيابا كبروا وإذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك ويحتمل أن يكون سبب التسبيح في الانهباط أن الانخفاض محل الضيق والتسبيح سبب للفرح ومنه قوله تعالى في حق يونس عليه السلام (فلولا أنه كان من المسبحين لبث في بطنه الى يوم يبعثون) وكانت مقالاته عليه السلام في بطن الحوت (سبحانك إني كنت من الظالمين) ﴿ السادسة ﴾ قوله آييون وما بعده خبر مبتدا محذوف أى نحن آييون (فان قلت) ما فائدة الاخبار بالأوب وهو الرجوع من السفر كما تقدم وذلك ظاهر من حالم وما تحت الاخبار بذلك من الفائدة ؟ (قلت) قد يراد أوب مخصوص وهو الرجوع عن المخالفة إلى الطاعة أو التنازل بذلك أو الاعلام بأن السفر المقصود قد انقضى فهو استبشار بكمال العبادة والفراغ منها وحصول المقصود والظفر به ﴿ السابعة ﴾ وقوله تائبون يحتمل أن تكون إشعارا بحصول التقصير في العبادة فيتوب من ذلك وهو تواضع وهضم للنفس أو تعليم لمن يقع ذلك منه في سفر الطاعات فيخلطه بما لا يجوز فعله ويحتمل الإشارة بذلك إلى أن ما كان فيه من طاعة الحج أو العمرة أو الغزو قد كفر ماضى فيسأل التوبة فيما بعده وقد تستعمل التوبة في العصمة فيسأل أن لا يقع منه بعده ما يحتاج إلى تكفير وهذا اللفظ وإن كان خيراً فهو في معنى الداء ولو كان إشعارا بأنهم رحبوا بهذه الأوصاف لنصبها على الحال فقال تائبين عابدين إلى آخره وهو غير مناسب أيضاً لما فيه من تزكية النفس وإظهار الأعمال ﴿ الثامنة ﴾ وقوله ساجدون بعد قوله عابدون من ذكر الخاص بعد العام وقوله ربنا يحتمل تعلقه بقوله ساجدون أى تسجد له لالغيره من الاصنام وغيرها ويحتمل أن يكون معيولاً مقدماً لقوله حامدون أى نحمده دون غيره لرؤيتنا النعمة منه إذ هو المنعم

بها لارب سواه ﴿التاسعة﴾ قال النووي (قوله صدق الله وعده) أى فى إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعده سبحانه وتعالى أن الله لا يخلف الميعاد (وهزم الأحزاب وحده) أى من غير قتال من الأدميين والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق كما تقدم قال وبهذا يرتبط قوله صدق الله وعده تكذيبا لقول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض (ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا) وقال أبو العباس القرطبي يحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدماء كأنه قال اللهم افعل ذلك وحدك قال والأول أظهر وقال والذى رحمه الله وجه مناسبة قوله صدق الله وعده إن كان سفر حج أو عمرة تذكرة بذلك وعد الله تعالى لنبيه ﷺ بقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) وإن كان رجوعا من غزاة بذكره قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم) الآية وقوله تعالى (وعدكم الله مغام كثيرة تأخذونها) قال وفى حديث أنس عند مسلم (أقبلنا مع رسول الله ﷺ أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى إذا كان بظهر المدينة قال آيون تائبون الحديث فهذا كان مقفله من خبير وكانت متصلة بقصة الأحزاب (إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا) فرد النبي ﷺ ذلك عليهم ﴿العاشرة﴾ مجموع هذا الذكر إنما كان عليه الصلاة والسلام يأتي به عند القبول وكان يأتي بصدوره فى الخروج أيضا فى صحيح مسلم وغيره عن علي الأزدي عن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سمر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا) الحديث ، وفى آخره وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيون تائبون عابدون لربنا حامدون وتقدم فى الفائدة الخامسة حديث البخارى (كنا إذا صعدا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا) وحديث أبى داود (كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا) وقال عليه الصلاة والسلام للرجل الذى قال له أوصنى لما أراد سفرا (عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف) رواه الترمذى ولم يخص ذلك بالرجعة من سفره .

﴿ بَابُ الْأُضْحِيَّةِ ﴾

عن عقبه بن عامر « أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما فقسماها على أصحابه ضحايا فبقي عتود منها فذكره رسول الله ﷺ فقال ضح به »
وفي رواية للبخاري (فصارت لعقبه جذعة) وفي رواية لمسلم (فأصابني جذع) وزاد البيهقي في رواية (ولا رخصة لأحد فيها بعدك)
ولأبي داود من حديث زيد بن خالد (فأعطاني عتودا جذطا فرجعتُ

﴿ بَابُ الْأُضْحِيَّةِ ﴾

﴿ الحديث الأول ﴾

عن عقبه بن عامر (أن النبي ﷺ أعطاه غنما فقسماها على أصحابه ضحايا فبقي عتود منها فذكره للنبي ﷺ فقال ضح به) (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾
أخرجه الأئمة الستة خلا أبا داود من هذا الوجه من رواية الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن بعجة بالباء الموحدة بن عبد الله الجهني عن عقبه بن عامر قال (قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبه جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة قال ضح بها) لفظ البخاري ولفظ مسلم (فأصابني جذع) وروى النسائي من رواية معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبه بن عامر قال (ضحينا مع رسول الله ﷺ بمذبح من الضأن) وروى أبو الشيخ بن حيان في الأضاحي من رواية معاذ بن عبد الله بن خبيب قال (سألت سعيد بن المسيب عن الجذع من الضأن يضحى به فقال سعيد ما كانت سنة الجذع من الضأن إلا فيكم) سألت عقبه بن عامر رسول الله ﷺ فأمره أن يضحى

به إليه فقلت إنه جذع ، قال ضحَّ به فضحَّيتُ به) وللشيخين من حديث البراء في قصة ذبح خاله أبي بردة بن نيار قبل الصلاة ، « وعندي جذعةٌ خيرٌ من مُستةٍ » وقال البخاريُّ في رواية (من مُستينٍ قال اذبحها وإن تُجزىءَ عن أحدٍ بعدك) وفي روايةٍ لهما (إن عِنْدِي جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعَزِ) وقال البخاريُّ « داخناً جذعةً من المعز قال اذبحها ولم تَصْلُحْ لغيرِك » وله من حديث أنسٍ (فقام رجلٌ فقال إن هذا

به وذكر ابن حزم أن معاذ هذا مجهول وليس كما قال فقد وثقه يحيى بن معين وأبو داود وابن حبان لكن قال والدي رحمه الله الظاهر انقطاع روايته عن عقبة بدليل الرواية الأخرى قال والرواية الأخرى مرسلة وذكر ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة (سألت رسول الله ﷺ عن الجذع من الضأن فقال ضح به) ثم قال أسامة بن زيد ضعيف جداً ﴿ الثانية ﴾ بوب البخاري على هذا الحديث (باب قسمة الغنم والعدل فيها) وهذا يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الأجزاء وما أظن الأمر كذلك وإنما أمره عليه الصلاة والسلام بتفرقة غنم على أصحابه فاما أن يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم وإما أن يكون وكل ذلك إلى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسراً وحرماً والغنم لا يتأني فيها قسمة الأجزاء ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب إلى رد لأن استواء قسمتها على التحرير بعيد والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبي ﷺ وقسمها بينهم على سبيل التبرع ولهذا قال ابن بطال فيه إنه تجوز الضحايا بما يهدي اليك

يوم يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانُهُ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي
لَحْمٍ فَرَخَصَرَلَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا)

ويعلم تشتره بخلاف ما يعتقدُه عامة الناس لكنه قال في أول كلامه إن كان
قسما بين الأغنياء فكانت من الثمن أو ما يجرى مجراه مما يجوز أخذها للأغنياء
وإن كان أما قسما بين فقراهم خاصة فكانت من الصدقة انتهى فجزم بأنها
من الأموال العامة أعطيت لمستحقها لكنه تردد بين كونها من الثمن ونحوه
وكونها من الصدقة وهذا يناق كونها هدية لأن الهدية تبرع وأخذ الانسان
ما يستحقه من الثمن أو الزكاة ليس تبرعا من معطيه ويوافق كلامه الذي
حكيتُه ، ثانيا ، كلام أبي العباس القرطبي حيث قال فيه إن الامام ينبغي له أن
يفرق الضحايا على من لا يقدر عليها من بيت مال المسلمين انتهى ﴿ الثالثة ﴾
وبوب عليه البخاري أيضا (وكالة الشريك في القسمة وغيرها) وما عرفت
وجه هذا الاستنباط ومن أين لعنبة بن عامر شركة في هذه الغنم مع رسول
الله ﷺ ﴿ الرابعة ﴾ (الضحايا) جمع ضحية قال الجوهري قال الأصمعي فيها
أربع لغات أضحية بضم الهمزة وإضحية بكسرها وجمعها أضاحي بتشديد
الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح
الهمزة والجمع أضحي كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى قال القاضي عياض
وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار ﴿ الخامسة ﴾ قال
أهل اللغة العتود بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وإسكان الواو
وآخره دال مهملة من أولاد المعز خاصة وهو مارعي وقوى قال الجوهري
وصاحب النهاية وهو ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعدان يادغام التاء في الدال
وأصله عتدان وقال في المشارق أصل عتدان عدنان قال وهو من ولد المعز إذا
بلغ السفاد وقيل إذا قوى وشب وقيل إذا استكرش وبعضه يقرب من بعض

(السادسة) استدل به على أنه يجزىء في الاضحية الجذع من المعز وإذا جاز ذلك من المعز من الضأن أولى وقد دلت الرواية الاخرى من رواية عقبة على الضأن صريحاً وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال (أحدها) التفريق بين النوعين فيجزىء الجذع من الضأن ولا يجزىء الجذع من المعز وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء وهو مذهب الأئمة الأربعة ونقل القاضي عياض وغيره الاجماع عليه وحكى الترمذى أجزاء الجذع من الضأن عن أهل العلم من الصحابة وغيرهم (القول الثاني) منع الجذع مطلقاً ضأناً كان أو معزاً ذهب اليه ابن حزم الظاهري وحكاه عن طائفة من الساف وأطنب في الرد على من فرق في ذلك بين الضأن والمعز وحكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الزهري وحكاه ابن المنذر في الأشراف والعمراني في البيان عن ابن عمر (القول الثالث) تجوز الجذع مطلقاً ولو من المعز حكاه العبدري عن الأوزاعي وحكاه صاحب البيان عن عطاء بن أبي رباح وحكاه ابن حزم عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد وابن عمر وأم سلمة وحكاه الرافعي وجها عند الشافعية قال النووي وهو شاذ ضعيف بل غلط انتهى وهذا الحديث حججه فانه صريح في تجوز الجذع من المعز والضأن أولى منه بذلك كما قدمته وقال من منع مطلقاً هذا رخصة والتجوز خاص بعقبة أجاب به البيهقي وغيره ويدل له ما رواه البيهقي بأسناد صحيح في هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لعقبة ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك (فان قلت) ففي الصحيحين من حديث البراء بن عازب أنه عليه الصلاة والسلام أذن لأبي بردة بن نيار في التضحية بجزعة من المعز وقال لن تجزىء عن أحد بعدك (قلت) كلا الحديثين عام مخصوص وإجزاء الجذعة من المعز خاص بعقبة بن عامر وأبي بردة بن نيار خال البراء وفي الصحيحين عن أنس قال قال النبي ﷺ يوم النحر (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر جيرانه وعندى جذعة خير من شاتي لحم ، فرخص له في ذلك فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا) وعزو الشيخ رحمه الله هذه الرواية للبخاري فقط فيه نظر ، ويحتمل أن يكون هذا

الرجل هو أبو بردة لاشخص ثالث وكذا الحديث الذي رواه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل من الأنصار إذبجها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك ،يحتمل انه أبو بردة قال النووي هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس رضى الله عنه وقد صرح النبي ﷺ في حديث البراء بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزى أحدا بعده انتهى على أنه قد وردت الرخصة لغيرها أيضاً فروى أبو داود في سننه عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ أعطاه عتوداً جذفاً وقال ضح به وروى الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام (أعطى سعد بن أبي وقاص جذفاً من المعز فأمره أن يضحى به) وروى أبو يعلى الموصلي من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال (يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول خسيس وهذا جذع من المعز سمين سيد وهو خيرهما أفأضحى به قال ضح به فان لله الخير) فيكون الأصل منع اجزاء الجذع من المعز إلا لمن صح الترخيص له فيه ويحمل قوله ولن يجزى عن أحد بعدك أى من غير من رخص له في ذلك جمعاً بين الأحاديث وقال أبو العباس القرطبي قال علماؤنا . إن حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة ثم قال ويمكن في حديث عقبة تأويلان غير النسخ (أحدهما) أن الجذع المذكور فيه من الضأن وأطلق عليه العتود لأنه في سنه وقوته (ثانيهما) أنه كان قد أسنى وتجاوز في تسميته عتوداً وقد حكى القاضى عن أهل اللغة أن العتود الجدى انتهى بلغ السفاد وقال ابن الأعرابي المعز لا تضرب نحوها الا بعد أن تنى هذا معنى كلامه وأجوبته الثلاثة مردودة والصواب ما قدمته والله أعلم وتمسك المرفقون في منع الجذع من المعز بما تقدم وفي إجازة الجذع من الضأن بما تقدم في بعض طرق حديث عقبة وبما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وروى الترمذى من حديث أبي كباش عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (نعم أو نعمت الاضحية الجذع من الضأن) وقال حديث غريب وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً وحكى أبو العباس القرطبي عن الترمذى أنه حسنه وليس كذلك وروى أحمد في مسنده

من رواية أبي ثقال المري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (الجدع من الضأن خير من السيد من المعز) ورواه أبو بكر البزار والحاكم في مستدرکه من رواية عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن جبرائيل عليه السلام قال ذلك للنبي ﷺ وصحح الحاكم إسناده وضعفه البزار برواية اسحق الحنيني وروى ابن ماجه من رواية أم بلال بنت هلال عن أبيها (أن رسول الله ﷺ قال يجوز للجدع من الضأن أضحية) وروى أبو داود وابن ماجه من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم أن رسول الله ﷺ قال (إن الجدع يوفى بما يوفى منه الثني) ورواه النسائي إلا أنه قال رجل من مزينة ولم يسمه (فإن قلت) ففي حديث جابر وهو أوضح هذه الأحاديث أن أجزاء الجدع من الضأن إنما يكون عند تعسر المسنة والجمهور المجوزون للجدع من الضأن لا يقولون به (قات) قال النووي في شرح مسلم قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا تدبجوا إلا مسنة فإن عجزتم جذعة من الضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزىء بحال وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجدع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعان مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب (السابعة) إن قلت كيف الجمع بين حديث عقبه من رواية أبي الخير عنه ومن رواية بعجة عنه (قات) أما قوله في رواية بعجة جذعة أو جدع فلا ينافي قوله في رواية أبي الخير عتود لأن رواية أبي الخير بينت أن هذه الجذعة كانت من المعز فإن العتود مختص بالمعز كما تقدم وأما قوله في رواية بعجة أن النبي ﷺ قسم ضحايا فيحتمل أنه نسب القسم إليه لأمره عقبه بذلك ويحتمل أن قسم عقبه إنما هو تنفيذ لتسم النبي ﷺ فيكون النبي ﷺ عين ما يعطاه كل واحد وتولى عقبه تفرقة ذلك وأما رواية معاذ بن عبد الله بن خبيب في التصريح بالضأن فاعلمها قصة أخرى والله أعلم (الثامنة) اختلف العلماء في - من الجدع الجزى في م - ١٣ - طرح تريب خامس

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ
فَوْقَ ثَلَاثِ) وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ

الأضحية إما من الضأن على قول الجمهور أو من المعز على قول بعضهم ، على
أقوال (أحدها) أنه ما أكل سنة ودخل في الثانية هذا هو الأشهر عند
أهل اللغة وحكاه ابن حزم عن الكسائي والاصمعي وأبي عبيد وابن قتيبة
قال وقاله العديس الكلبي وأبو فقعم الأسدی وهما تفتان في اللغة وهذا هو
الأصح عند أصحاب الشافعي (الثاني) ستة أشهر وهو مذهب الحنفية والحنابلة
وقال صاحب الهداية أنه كذلك في مذهب الفقهاء (الثالث) سبعة أشهر حكاه
صاحب الهداية عن الزعفراني (الرابع) ستة أشهر أو سبعة حكاه الترمذي
عن وكيع بن الجراح (الخامس) ثمانية أشهر (السادس) عشرة أشهر (السابع)
التفرقة بين ما تولد بين شاتين فيصير جنذا ابن ستة أشهر وبين ما تولد بين هرمين
فلا يصير جنذا إلا إذا صار ابن ثمانية أشهر حكاه القاضي عياض (الثامن) أنه
لا يجزئ الجذع من الضأن حتى يكون عظيما حكاه القاضي أبو بكر بن
العربي وقال إنه باطل لكنه مذهب الحنفية قال صاحب الهداية قالوا وهذا اذا
كانت عظيمة بحيث لو خلطت بالثنيات تشبه على الناظر من بعيد وقال أبو
الحسن العبادي من الشافعية لو أجدع قبل تمام السنة أي سقطت أسنانه أجزأ
في الأضحية كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو
الاحتلام فانه يكفي فيه أسبقهما وهكذا قاله البغوي فقال الجذعة ما استكملت
سنة أو أجدعت قبلها فان لم يكن هذا قيدا على الأصح عند الشافعية فهو
قول (تاسع) وقد حكاه الرافعي والنووي وفهم من كلامهما أنه قيد والله أعلم

الحديث الثاني

وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال « لا يأكل من لحم أضحيته فوق
ثلاث » وهو منسوخ بحديث سلمة بن الأكوع وجابر وعائشة وبريدة وأبي سعيد

حديث علي أيضاً النعى عن ذلك وهو منسوخٌ بحديث سلمة بن
الأكوع وعائشة وبريدة وجابر وأبي سعيد فإن فيها كلها بعد الله
يَبَانَ النَّسْخُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ (من ضحى منكم فلا
يُصْبِحَنَّ بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء؛ فلما كان العام المقبل
قالوا يا رسول الله تفعل كما فعلنا من العام الماضي؟ قال كلوا وأطعموا
وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهداً فأردت أن تعينوا فيها)
وقال مسلم « أن تفشوا فيهم » ولهما من حديث عائشة (ادخروا
ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقى) الحديث وفيه (فقال انما نهيتكم من

بالاذن في ذلك وكها في الصحيح (فيه) فوائد (الأولى) حديث ابن عمر
أخرجه البخارى من رواية محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى ومسلم والنسائى
من رواية معمر كلاهما عن الزهرى عن سالم عن أبيه لفظ البخارى (كلوا من
الأضاحى ثلاثاً ؛ وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى
من أجل لحوم الهدى) ولفظ الآخرين أن رسول الله ﷺ (نهى أن تؤكل
لحوم الأضاحى بعد ثلاث) زاد مسلم وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحى
فوق ثلاث وأخرجه مسلم والترمذى من رواية الليث بن سعد ومسلم وحده من
رواية الضحاك بن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال
(لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام) وقال الترمذى حسن صحيح
وحديث سلمة بن الأكوع اتفق عليه الشيخان من رواية يزيد بن أبي عبيد
عنه قال قال رسول الله ﷺ (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته
منه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله تفعل كما فعلنا العام الماضي ؟

أَجَلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكَلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا) لَفْظُ مُسْلِمٍ ،
وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ
فَوْقَ ثَلَاثِ فَا مَسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ » وَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ « كُنَّا
لَا نَأْكُلُ مِنْ لِحُومِ بَدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنْ فَرَّخَصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ
كَلُوا وَادْخِرُوا » وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ « يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا
لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَشَكَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ
عِيَالًا وَحَشَبًا وَخَدَمًا ، فَقَالَ : « كَلُوا وَأَطْعَمُوا وَاحْتَسِبُوا وَادْخِرُوا »

قال كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا
فيها) لفظ البخارى وقال مسلم (أن تمشوا فيهم) وحديث جابر رواه البخارى
ومسلم من رواية عطاء بن أبي رباح عنه قال (كننا لا نأكل من لحوم بدننا فوق
ثلاث منى فرخص لنا النبي ﷺ فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا) قال
البخارى فى روايته قلت لعطاء قال حتى جئنا المدينة قال لا وفى رواية مسلم
قال نعم وفى صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ (أنه نهى عن
أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا)، وحديث
عائشة رواه مسلم وأبو داود والنسائى من رواية مالك عن عبد الله بن أبي
بكر عن عمرة عن عائشة قالت دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى
زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى
فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأُسقية من ضحاياهم
ويحملون فيها الودك فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ قالوا نهيت أن تؤكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث؛ فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا
وادخروا منها وتصدقوا ورواه البخارى من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة

عن عائشة قالت (الضحية كنا نخلع منه فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة فقال لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام) وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه؛ والله أعلم وفي عزو الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى من الأحكام اللفظ الأولى للبخاري نظر فلم أقف عنده من حديث عائشة إلا على هذا اللفظ الذي ذكرته ثانياً والله أعلم وحديث بريدة رواه مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله ﷺ نهىكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم وحديث أبي سعيد رواه مسلم بلفظ قال رسول الله ﷺ يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما وخداما فقال كلوا وأطعموا واحبسوا وادخرا ﴿ الثانية ﴾ قوله لا يأكل أي المضحى لحذفه للعلم به وقيام القرينة عليه ﴿ الثالثة ﴾ اختلف العلماء في هذا النهي على أقوال (أحدها) أنه كان للتحريم وأنه منسوخ بالأحاديث التي ذكرتها في الفائدة الأولى وهذا هو المشهور وحكاه النووي في شرح مسلم عن جماهير العلماء قال وهذا من نسخ السنة بالسنة قال وتصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة والأكل إلى متى شاء كصريح حديث بريدة وغيره وكذا قال في شرح المهذب الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال وسبقه إلى ذلك الرافعي فقال والظاهر أنه لا تحريم اليوم بحال وقال ابن عبد البر لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن النهي عن ذلك منسوخ (القول الثاني) أن هذا ليس منسوخاً ولكن كان التحريم لعمه فلما زالت زال ولو عادت لعاد وبهذا قال ابن حزم الظاهري واستدل بما في الصحيحين عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال (صليت مع علي بن أبي طالب فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث فلا تأكلوا ثم قال ابن حزم هذا كان عام حضرة عثمان وكان أهل البوادي قد ألبأهم الفتنة إلى المدينة وأصابهم جهد فأمر بذلك بمنل ما أمر به رسول الله ﷺ حين جهد الناس ودفدت الدافة انتهى وللشافعي رحمه الله نص حكاه البيهقي تردد فيه بين هذا القول والذي

قبله؛ قال بعد ذكر حديث طائفة وجابر يجب على من علم الأمرين معا أن يقول
نهى النبي ﷺ عنه لمعنى فاذا كان مثله فهو منهى عنه وإذا لم يكن مثله لم
يكن منهيا عنه أو يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم أرخص
فيه بعده والآخر من أمره ناسخ الأول وقال شيخنا الامام جمال الدين عبد
الرحيم الاسنوي رحمه الله: الصحيح أن النهي كان مخصوصا بحالة الضيق والصحيح
أيضا أنه إذا حدث ذلك في زماننا أن يعود المنع على خلاف ما رجحه الرافعي
فقد نص الشافعي على ذلك كله فقال في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث
مانصه فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امسك لحوم الضحايا بمد ثلاث وإن لم
تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة قال الشافعي ويحتمل
أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بمد ثلاث منسوخا في كل حال انتهى
وقال أبو العباس القرطبي حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعة ولما
ارتفعت ارتفع لارتفاعه لا لأنه منسوخ فتعين الأخذ به ويعود الحكم
لعود اللة فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الاضحى ولم يكن
عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقهم إلا الضحايا لتعين عليهم أن لا يدخروها
فوق ثلاث (القول الثالث) كالذي قبله في أن هذا ليس نسخا ولكن التحريم
لعة فلما زالت زال ولكن لا يعود الحكم لو عادت وهذا وجه لبعض الشافعية
حكاه الرافعي والنووي وهو بعيد (القول الرابع) أن النهي الاول لم يكن
للتحريم وإنما كان للكراهة وهذا ذكره أبو علي الطبري صاحب الافصاح
على سبيل الاحتمال كما حكاه الرافعي ونص عليه الشافعي كما حكاه البيهقي فقال
وقال الشافعي رحمه الله في موضع آخر: يشبه أنه يكون نهى النبي ﷺ عن
إمسك لحوم الضحايا بمد ثلاث إذا كانت الدافة؛ على معنى الاختيار لاعلى معنى
القرض لقوله تعالى في البدن (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا) وهذه
الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها، قال النووي في شرح مسلم قال هؤلاء
والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم، قالوا ولو وقع مثل تلك اللة اليوم
فدفت دافة واسام الناس، وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر انتهى والى هذا

ذهب المهلب فقال إنه الذي يصح عندي ، انتهى ويدل لهذا قوله في حديث عائشة وليست بعزيمة ولكن أراد أنه يطعم منه وقد تقدم في الفائدة الأولى وقال ابن حزم لاحجة فيه لأن قوله ليست بعزيمة ، ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو ظن بعض رواة الخبر وبين ذلك قوله بعده: ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم وأيضا فإن أبا بكر بن أبي أويس مذکور عنه في روايته أمر عظيم (القول الخامس) أن هذا النهي للتحريم وأن حكمه مستمر لم ينسخ وحمل على هذا ما تقدم عن علي رضي الله عنه وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما وحمله، على أنها رأيا عود الحكم لعود علته كما تقدم في القول الثاني أولى وبتقدير أن لا يؤول على هذا فسببه عدم بلوغ الناسخ فانه لا يسمع أحدا العمل بالنسوخ بعد ورود الناسخ ومن علم حجة على من لم يعلم ﴿الرابعة﴾ ظاهر قوله لا يأكل من لحم أضحيته فوق ثلاث أن ابتداءها من وقت التضحية بها وهذا هو الذي ينبغي الجزم به وكذا قال ابن حزم الظاهري بتقدير عود الحكم لعود علته كما هو مذهبه ومذهب غيره وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وإن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق قال وهذا أظهر وحكاة النووي عنه وأقره وحكى أبو العباس القرطبي ذلك خلافا محققا ورجح الأول فقال وهذا الظاهر من حديث سلمة بن الأكوع فانه قال فيه «من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثلاثة شيء» ثم قال ويظهر من بعض ألفاظ أحاديث النهي ما يوجب قولنا لئلا وهو أن في حديث أبي عبيد (فوق ثلاث ليال) وهذا يوجب الغناء اليوم الذي ضحى فيه من العدد وتعتبر ليالته وما بعدها وكذلك حديث ابن عمر فان فيه فوق ثلاث تغني الليالي وكذلك حديث سلمة فان فيه بعد ثلاثة وأما حديث أبي سعيد ففيه ثلاثة أيام وهذا يقتضى اعتبار الأيام دون الليالي انتهى (قلت) وكذا هو في رواية لمسلم وغيره من حديث ابن عمر كما تقدم في الفائدة الأولى والظاهر إرادة الأيام بلياليها ، واستفدنا ذلك من مجموع الروايات والله أعلم ﴿الخامسة﴾ مفهوم الحديث أنه لا يمنع من الأكل من لحم أضحية غيره فوق

ثلاث فالهدي اليه والمتصدق عليه له ادخاره فوق ثلاث لان القصد مواساة اصحاب الاضاحى وقد حصلت وأما الفقير فانه لاحجر عليه في التصرف فيه وقد يستغنى عنه مدة الثلاث بغيره ويحتاج اليه بعد الثلاث ويدل لهذا مارواه أبو يعلى الموصلى في مسنده عن الزبير بن العوام (أن رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين أن يأكلوا لحم نسكهم فوق ثلاث) قلت (يانبي الله نأبي أنت وأمى كيف نصنع بما أهدى لنا ؟ قال ما أهدى اليكم فشانكم به) والحديث في مسند أحمد أيضا وقد يفرق في ذلك بين الغنى فيحرم عليه ادخاره بعد ثلاث ولو كان من لحم أهده له غيره والفقير فيباح له لانه لا يمتثل حاله المواساة والله أعلم **السادسة** مفهومه أن له الأكل منها مدة الثلاث ومعه في المتطوع بها أما المنذورة فليس له الأكل منها بحال وفي حديث سلمة (كلوا وأطعموا وادخروا) فاما الأكل منها فستحب عند الجمهور ، قال النووي في شرح مسلم هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا حكاه عنه الماوردى لظاهر هذا الحديث في الامر بالأكل مع قوله تعالى (فكلوا منها) وحمل الجمهور هذا الامر على الندب أو الاباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر فقد قال جماعة من أصحابنا إنه في هذه الحالة للاباحة والجمهور على أنه للوجوب كما لوورد ابتداء وبوجوب الأكل ولو لقمة قال ابن حزم الظاهري ، وأما الصدقة منها فالصحيح عند أصحابنا أنها واجبة بما يقع عليها الاسم ويستحب أن يتصدق بمعظمها قال أصحابنا والحنبلة وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث ، وللشافعي قول أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف ، وهذا الخلاف في قدر أوفى الكمال في الاستحباب وأما الاجزاء فتجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما قدمته ، وهذا مذهب الحنبلة في وجه لبعض أصحابنا قاله ابن سريج وابن القاص والاصطخري وغيرهم أنه لايجب الصدقة بشيء منها وهو مذهب المالكية قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة العلماء إلا أنهم يكرهون أن لا يتصدق منها بشيء انتهى والخلاف المتقدم في تقييد الصدقة بالثلث أو النصف

هو عند المالكية أيضا لكن المشهور عندهم نفي التحديد ، وقال الحنفية يستحب أن يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث وكذا قول الغزالي في الوجيز وأنكره عليه الرافعي والنووي لكن حكاه القاضي حسين في تعليقه عن قول الشافعي في الجديد وهو غريب وأما الادخار فالامر به للإباحة بلا شك والله أعلم ﴿السابعة﴾ قال ابن العربي فيه رد على المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا بالاخف للاتقل وقد كان أكلها مباحا ثم حرم ثم أبيع وأى هذين كان أخف أو أثقل فقد نسخ أحدهما بالآخر (قلت) تحريمها بعد الاباحة ليس نسخا لأنه رفع للبراءة الاصلية ورفع البراءة الاصلية ليس بنسخ على ما تقرر في الاصول ، وإن صح ما قاله فقد وقع النسخ هنا مرتين وذلك في مواضع محصورة لم يذكر هذا منها والله أعلم ﴿الثامنة﴾ قوله في حديث سلمة كان بالناس جهد بفتح الجيم أى مشقة وفاقه وقوله فأردت أن تعينوا فيها كذا في صحيح البخارى وهو من الاعانة والضمير في قوله فيها يحتمل أن يعود على السنة وإن لم يتقدم لها ذكر لأنها بمعنى العام ويحتمل أن يعود على المشقة والشدة التى فهمت من لفظ الجهد ومن المعنى ، (وفي رواية مسلم فأردت أن ينشرو فيهم وهو بالفاء والشين المعجمة أى تشيع لحوم الأضاحى فى الناس وينتفع بها المحتاجون قال القاضي عياض فى المشارق كلاما صحيح والذى فى البخارى أوجه وعكس ذلك فى شرح مسلم فقال الذى فى مسلم أشبه انتهى وفى الترجيح بينهما نظر فكلاهما رواية ثابتة صحيحة المعنى وقوله فى حديث عائشة (إنما هييتكم من أجل الدافة) هو بالدال المهملة وبتشديد انفاء قال النووى قال أهل اللغة الدافة بتشديد انفاء قوم يسرون جميعا سيرا خفيا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من برد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة وقوله فى حديث أبى سعيد (إن لهم عيالا وحشما وخدما) قال أهل اللغة الحشم بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة اللاتذون بالانسان يخدمونه ويقومون بأمره وقال الجوهري : هم خدم الرجل ومن يغضب له سمو بذلك لأنهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق

﴿ بَابُ الْعَقِيقَةِ وَغَيْرِهَا ﴾

عن بريدة « أن رسول الله ﷺ عتق عن الحسن والحسين »
رواه النسائي وزاد من حديث ابن عباس (بكبشين كبشين)
وقال أبو داود (كبشاً كبشاً) وزاد الحاكم من حديث عبد الله

على الاستحياء أيضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم ولا يستحي ويقال حشمته
وأحشمته إذا أغضبتة وإذا أخجلته فاستحيا لجله وقال النووي بعد ذكره
ما ذكرته وكان الحشم أم من الخدم فلها جمع بينهما في هذا الحديث وهو من
باب ذكر الخصاص بعد العام وقوله واحتسبوا أو ادخروا كذا في هذه الرواية
على الشك من الراوي لأن اللفظين بمعنى واحد وهذه الرواية موافقة لمن
قال يأكل الثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث والمشهور بين العلماء أن الادخار
من حصة الاكل وقد تقدم ذلك

﴿ بَابُ الْعَقِيقَةِ وَغَيْرِهَا ﴾

﴿ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ﴾

عن بريدة أن رسول الله ﷺ (عتق عن الحسن والحسين) رواه أبو داود
والنسائي (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ رواه النسائي من رواية حسين بن واقد عن
عبد الله بن بريدة عن أبيه واسناده صحيح وقد اقتصر الشيخ رحمه الله في النسخة
الكبرى على عزوه للنسائي وعزاه في الصغرى لابي داود أيضا وليس عند أبي
داود من هذا الوجه نعم هو عند أبي داود من حديث ابن عباس كما سند كره
ولبريدة عن أبي داود حديث آخر لفظه (كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام
ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بدمها فلما كان الاسلام كنا اذا
ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بالزعران) ورواه
الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولعل شبهة

ابن عمر (عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَبَشَيْنِ اثْنَيْنِ مِثْلَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ)
وزاد من حديث عائشة «يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط
عن رؤوسهما الأذى» وصححه وزاد من حديث علي في حق الحسين
وقال «يا فاطمة احلتي رأسه وتصدقي بزنة شعره» ولا أصحاب السنن

الشيخ رحمه الله في عزوه لأبي داود أحد هذين الأمرين ، وروى أبو داود
من رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله
ﷺ عرق عن الحسن والحسين كبشا كبشا) ورواه النسائي من رواية قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ (كباشين كبشين) وكذا رواه أبو الشيخ
الأصبهاني في كتاب الأضاحي ويوافقه مارواه البزار من رواية يزيد بن أبي
زياد عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا (للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة) قال
والذي رحمه الله في شرح الترمذي رواية الافراد أصح لأنها من رواية أيوب
وقتادة مدلس ، وتابع أيوب يونس بن عبيد الله عن عكرمة فقال كبشا كبشا
إلا إن حديث عائشة وعبيد الله بن عمرو يعارضه وروى ابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه من رواية يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت (عرق
رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن
رؤوسهما الأذى) قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه
السياقة وروى الحاكم أيضا من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر
عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال (عرق رسول الله
ﷺ عن الحسين بشاة وقال يا فاطمة احلتي رأسه وتصدقي بزنة شعره فوزناه
فكان وزنه درهما) ورواه الترمذي فقال عن محمد بن علي لم يذكر علي بن الحسين
ولا أباه وقال عن الحسن وقال أبو بعض درهم وقال هذا حديث حسن غريب
وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر لم يدرك عليا وفي صحيح ابن حبان عن

مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ «عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ وَعَنْ
الْجَارِيَةِ شَاةً» وَزَادُوا سِوَى ابْنِ مَاجَةَ (لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ
أُمَّنَا) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

أنس (عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين) وروى أصحاب السنن
الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن أم كرز الكعبية
قالت (سمعت رسول ﷺ يقول عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة
(لا يضركم أذكرانا كن أم أناتا) ولم يذكر ابن ماجه هذه الزيادة وهي قوله
(لا يضركم الى آخره) وقال الترمذى هذا حديث صحيح قال النووى فى شرح
المهذب ، فى إسناده عبيد الله بن أبى يزيد وقد ضعفه الأكثرون فلعله اعتضد
عنده فصحه وروى النسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال (سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال لا يجب
الله عز وجل العقوق وكأنه كره الاسم قالوا يارسول الله إنما نسألك أهدنا يولد
له قال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن
الجارية شاة) وقال الحاكم صحيح الإسناد وثقه لأحب العقوق وليس فيه
كأنه كره الاسم ورواه أبو داود قال فى رواية عن عمرو بن شعيب (أن النبى)
وقال فى أخرى عن أبيه أراه عن جده واقتصر النووى فى شرح المهذب على
ذكر رواية أبى داود وقال إنها ضعيفة ثم حكى عن البيهقى أنها تقوى بغيرها
وذكر ابن عبد البر أن رواية داود بن قيس من أحسن أسانيده ورواه
الترمذى فى الاستئذان من جامعه من رواية ابن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده (أن النبى ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى
عنه والعق) وقال حسن غريب ورواه الحاكم من رواية سوار بن أبى حمزة

وابن ماجه من حديث عائشة وزاد فيه الحاكم وصححه «ولا يكسر لها عظم» ولا أصحاب السنن من حديث سمرة (يدبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمي) وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي رواية لأبي داود ويدهم بدل يسمي قال أبو داود وهذا وهم من همهم

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ عرق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين منلين متكافين) وروى الترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وقال الترمذ حسن صحيح وزاد فيه الحاكم ولا يكسر لها عظم وصححه وروى أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمي» وصححه الترمذي والحاكم وفي صحيح البخاري عن حبيب بن الشهيد قال قال لي ابن سيرين سل الحسن بمن سمع حديث العقيقة أفسأ لته فقال من سمرة ، وفي رواية لابن داود ويدهم بدل يسمي قال أبو داود . هذا وهم (ويسمي) أصح قال ابن حزم بل وهم أبو داود لان هامان ثبت وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم في سنن أبي داود فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع ؟ قال إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق ، وفي صحيح البخاري والسنن الأربعة عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله ﷺ (مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) وقد روى موقوفا عليه أيضا (الثانية) العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود ، واختلف في اشتقاقها فقليل قن العق وهو الشق والقطع لانها يشق حلقها ، قاله الازهرى ورجحه ابن عيذ البر والهروى وابن الأثر

وغيرهم وحكى عن الامام أحمد بن حنبل وقيل من العقيقة وهى الشعر الذى يخرج على رأس المولود من بطن أمه لانه يقارن ذبحها حلقة قاله الاصمعي وأبو عبيد والجوهري والزمخشري ويقال عق عن ولده يعق بضم العين وكسرهما إذا ذبح عنه يوم سابعه ؛ وكذلك اذا حلق عقيقته ﴿ الثالثة ﴾ فيه مشروعية العقيقة واختلف العلماء فى حكمها على أقوال (أحدها) أنها مستحبة استحبابا متأكدا وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور وهو معنى قول مالك إنها سنة واجبة يجب العمل بها - لم يرد الوجوب الذى يائمه بتركه ، وإنما أراد بالوجوب التأكيد على قاعدته فى وجوب المنز (القول الثانى) أنها واجبة لورود الامر بها حكاه ابن المنذر عن بزيدة بن الحبيب والحسن البصرى ، قال وقال أبو الزناد . العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه وبه قال أهل الظاهر ، ومنهم ابن حزم وحكاه عن جماعة من السلف قال وهو قول أبى سليمان وأصحابنا ؛ قال النووى وهو رواية عن أحمد ، وقال ابن بطال : لانعم أحدا من الأئمة أوجبها الا الحسن البصرى (القول الثالث) أنها تجب فى السبع الأول فان فاتت لم تجب بعد السبع حكاه ابن عبد البر عن الليث بن سعد (القول الرابع) إنكارها وأنها بدعة قاله أبو حنيفة ، قال الشافعى أفرط فى العقيقة رجلان ، رجل قال إنها واجبة ورجل قال إنها بدعة ، وقال محمد بن الحسن هى تطوع كان المسلمون يفعلونها فنسخها ذبح الاضحى فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل ، قال ابن عبد البر ولا وجه له ، وحكى ابن المنذر عن أصحاب الرأى أنكار أن تكون سنة ، قال وخالفوا فى ذلك الاخبار الثابتة عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين وهو مع ذلك أمر معمول به بالحجاز قديما وحديثا ذكره مالك بأنه الامر الذى لاختلاف فيه عندهم ، وقال يحيى الانصارى : أدركت الناس لا يدعون العقيقة عن الغلام وعن الجارية ، ومن كان يرى العقيقة عبد الله بن عمر وابن عباس وعائشة وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعن بريدة الاسلمى والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير والزهري وعطاء وأبى الزناد وجماعة يكثر عددهم ؛ وانتشر استعمال ذلك فى عامة بلدان المسلمين متبعين

ما سنه لم الرسول ﷺ ولا يضر السنة من خالفها اه و ذكر بعضهم أن هؤلاء
احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمرو لما سئل عن
العقيقة لا يجب الله العقوق ؛ ولا حجة فيه لانه عقبه بقوله وكأنه كره الاسم
ثم انه قال بعده من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان
وعن الجارية شاة ؛ فدل على أنه إنما كره الاسم لا الذبح ؛ وكان من شأنه عليه
الصلاة والسلام تغيير الاسم القبيح إلى الحسن (القول الخامس) أنها مشروعة
عن الغلام دون الجارية فلا يعق عنها حكاة ابن المنذر عن الحسن البصرى
وقتادة وحكاة ابن حزم عن محمد بن سيرين وأبي وائل شقيق بن سلمة ، وادعى
ابن عبد البر انفراد الحسن وقتادة به وفي سنن البيهقى عن أبي هريرة أن النبي
ﷺ قال (إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فمقوا عن الغلام
شاتين وعن الجارية شاة) ﴿ الرابعة ﴾ قال أصحابنا إنما يعق عن المولود من يلزمه
تفقته من مال العاق لا من مال المولود وحينئذ فيحتاج إلى الجواب عن هذا
الحديث فإن الحسن والحسين رضى الله عنهما لم يكونا فى تفقة النبي ﷺ وإنما
كانا فى تفقة أبيهما ، قال الرافعى وكأنه مؤول ، قال النووى تأويله أن النبي
ﷺ أمر أباهما بذلك ؛ أو أعطاه ما عاق به ؛ أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين
فيكونان فى تفقة جدهما رسول الله قال ﷺ والذي رحمه الله فى شرح
الترمذى ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام تبرع بذلك باذن أبيهما ويحتمل
أن يكون ذلك من خصائصه ؛ أن له التبرع ممن شاء من الأمة كما ضحى
ﷺ ممن لم يضح من أمته فانه من الخصائص على أحد
الوجهين اه . ﴿ الخامسة ﴾ اختلفت الرواية فيما عاق به عن كل واحد
منها فى حديث عبد الله بن عمرو أنه ذبح عن كل واحد منهما كبشين ، وكذا
فى حديث ابن عباس عند النسائى وفى حديث ابن عباس عند ابى داود كبشا
كبشا ، وقد تقدم ذلك والزيادة مقبولة ويدل له الاحاديث المتقدمة فى أن
عن الغلام شاتين ؛ وقال أصحابنا الشافعية الاكمل أن يعق عن الغلام بشاتين
وعن الجارية بشاة ولو عاق عن الغلام بشاة جاز ، وقال الحنابلة عن الغلام

شاذان وعن الجارية شاة وقال المالكية عن كل واحد منها شاة فقط ؛ وقال ابن المنذر رويانا القول بان عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة - عن عائشة وابن عباس وبه قال الشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور ؛ قال ابن عبد البر وعليه جماعة أصحاب الحديث ؛ قال ابن المنذر وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية شاة شاة ؛ وبه قال أبو جعفر ومالك بن أنس ؛ وروي جعفر عن أبيه عن فاطمة أنها ذبحت عن الحسن والحسين كبشا كبشا ؛ وروي البيهقي عن عروة بن الزبير أنه كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة ؛ وحكاها ابن حزم عن عائشة وأسماء أختها ، قال ولا يصح عنها ﴿ السادسة ﴾ الكبش فحل الضأن في أي سن كان ؛ وقيل انما يسمى بذلك اذا أنثى وقيل اذا أربع ذكره في المحكم والشاة تقع على الذكر والانثى من الضأن والمعز فاختار النبي ﷺ في عقيقة ولديه الاكل وهو الضأن والذكورة مع أن المحكم لا يختص بهما فيجوز في العقيقة الانثى ولو من المعز كما دل عليه إطلاق الشاة في بقية الاحاديث قال أصحابنا وغيرهم حكم العقيقة حكم الاضحية فان كانت من الغنم فلا يجزئ الا جذعة ضأن أو ثنية معز وحكى الماوردي وجها بالأجزاء على الاطلاق ولو دون جذعة الضأن وثنية المعز وقال ابن حزم الظاهري لا يجزئ جذعة أصلا قال أصحابنا وغيرهم ويعتبر سلامتها من العيوب المانعة من الأجزاء في الاضحية قال الرافعي وفي العدة إشارة الى وجه مسامح بالعيوب هنا وقال ابن حزم الظاهري يجزئ المعيب مطلقا والسلام أفضل ﴿ السابعة ﴾ وفي أصحابنا الشافعية والمالكية بحق تشبيه العقيقة بالاضحية فخصوها بالانعام وهي الابل والبقر والغنم وجعل الشافعية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقالوا لو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم غيرها جاز كما في الاضحية وقال المالكية لا يجزئ البدنة إلا عن واحد ولا البقرة إلا عن واحد كما قالوا في الاضحية وقال الحنابلة لا يجزئ في العقيقة بدنة ولا بقرة إلا كاملة وإن كان يجزئ في الهدايا والضحايا سبع بدنة وسبع بقرة موضع شاة وخص آخرون العقيقة بالغنم لظاهر الاحاديث التي فيها عن الغلام شاذان وعن الجارية شاة وبه قال أبو اسحق بن شعبان من المالكية وابن حزم الظاهري وقال ابن المنذر بمد أن ذكر عن أبي

بكر وأنس العنق بالجزور ومن أنكر ذلك حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت وقد ذكر لها الجزور كانت عمتي عائشة تقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة انتهى وروى الطبراني في معجمه الصغير بسند ضعيف وأبو الشيخ ابن حبان في الأضاحي بسند حسن عن أنس قال قال رسول الله ﷺ (من ولد له غلام فليعق عنه من الأبل والبقر والغنم) وتوسع آخرون في العقيقة فقالوا يمجزيه فيها العصفور حكاه ابن حزم عن محمد بن إبراهيم التيمي فهذه خمسة مذاهب ﴿الثامنة﴾ في حديث عائشة أن العنق عن الحسن والحسين كان يوم السابع من ولادتهما وفي حديث سمرة عند أصحاب السنن تذبح عنه يوم السابع وهل ذلك على سبيل الأفضلية أو التعمين؟ اختلف فيه على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه على سبيل الأفضلية فلو ذبحها قبل فراغ السبعة أو بعد السابع ما لم يبلغ أجزاء قاله الشافعي وبه قال محمد بن سيرين قال أبو عبد الله البوشنجي منهم إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر وإلا في الحادى والعشرين ثم هكذا في الأسابيع وقيل إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار، وروى الطبراني في معجمه الأوسط والصغير والبيهقي عن بريرة مرفوعاً (العقيقة تذبح لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين) ورواه أبو الشيخ بلفظ (لسبع أو لتسع أو لأحدى وعشرين) وقال الحنابلة إن ذقت في أربعة عشر وإلا ففي إحدى وعشرين فلا أدري قالوا ذلك على سبيل الاستحباب أو على سبيل الوجوب وقال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن تذبح يوم السابع فإن لم يتها في يوم الرابع عشر فإن لم يتها في يوم إحدى وعشرين وحكاه ابن المنذر عن عائشة واسحق قال الشافعي فإذا بلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه واستحسن القفال الشافعي أن يعقلها وقال الحسن البصري إذا لم يعق عنك فقع عن نفسك وإن كنت رجلاً، وروى أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة رواه البيهقي من حديث عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس وقال إنه حديث منكر ثم حكى عبد الرزاق

أنه قال إنما تركوا عبد الله بن محرز بسبب هذا الحديث ثم قال البيهقي وقد روى من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء قلت له طريق لا بأس بها رواها أبو الشيخ وابن حزم من رواية الهيثم بن جميل عن عبد الله المثني عن ثمامة عن أنس وذكرها والذي رحمه الله في شرح الترمذي وقال النووي هو حديث باطل وعبد الله بن محرز اتفقوا على ضعفه قال الرافعي ونقلوا عن نص الشافعي في رواية البويطي أنه لا يفعل ذلك واستغربه قال النووي نصه في البويطي : ولا يعق عن كبير وليس مخالفا لما سبق فان معناه لا يعق عنه غيره وليس فيه نفي عقه عن نفسه (القول الثاني) أمها مؤقتة بالسابع فلا تقم الموقع لاقبله ولا بعده بل تهوت وهذا هو قول مالك بن أنس قال ابن عبد البر وروى عنه أنه يعق عنه يوم السابع الثاني وحكاه ابن وهب عنه اسحق بن راهويه وهو مذهب ابن وهب انتهى وقال ابن شاس في الجواهر وروى ابن وهب أن الأسابيع الثلاثة في العقيقة كالأيام الثلاثة في الضحايا وفي مختصر الوقار يعق عنه في الأسبوع الأول فان فات ففي الثاني فان أخطأه ذلك فلا عقيقة انتهى وقال ابن المنذر قال مالك في الغائب يولد له فيأتي بعد السابع فيريد أن يعق عن ولده فقال ما علمت أن هذا من أمر الناس ولا يعجبني انتهى وهذا يقتضى انهوات بعد السابع ولو تعذر كالغيبية وقال ابن حزم لا نعلم أحدا قال قبل مالك بالاختصار على السابع الثاني ؛ وفي المستدرک للحاكم و صحح إسناده أن امرأة نذرت إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنها جزورا فقالت طائفة لا، بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة تقطع جذولا ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين (القول الثالث) أنها لا تجزئ قبل السابع ولا تهوت بفواته فتدبج بعده متى أمكن قاله ابن حزم الظاهري وذلك أنه يراها فرضا فلا بد من فعلها ولو قضاء والله أعلم ﴿ التاسعة ﴾ اختلف العلماء في أنه هل يحسب يوم الولادة من السبعة أم لا فقال مالك لا يحسب منها وعند الشافعية في ذلك خلاف فالأصح

عند الرافعي وتبعه النووي في العقيقة من الروضة وشرح المهذب أنه يحسب يوم الولادة منها ، وكذا صححه في شرح مسلم لكنه صحح في الروضة من زوائده في موجبات الضمان أنه لا يحسب منها وحكاه عن الأكثرين وكذا حكاه في شرح المهذب في باب السواك ونص عليه الشافعي في البويطي وقال شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي أن الفتوى عليه وتبعه والذي رحمه الله فقال في شرح الترمذي إنه الصحيح وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه يحسب منها وقال مانع لمالك سائفا في أن لا يعد يوم الولادة وكلام ابن المنذر يقتضى انفراد مالك بذلك فانه اقتصر على نقله عنه وهذا مما يقتضى أن الراجح من مذهب الشافعي حسبانه منها وعند المالكية قول إنه يحسب منها **﴿العائذة﴾** ظاهر قوله في حديث عائشة ومماها وفي حديث سمرة ويسمى أن ذلك في اليوم السابع أيضا وقد ورد التصريح به في أحاديث فتقدم في الفائدة الأولى حديث عبد الله بن عمرو من عند الترمذي أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه وفي بعض طرق حديث سمرة عند أبي الشيخ ابن حبان فاذا كان يوم السابع فليحلق ويسمى وروى أبو الشيخ أيضا من رواية أبي عمرو بن العلاء عن أبيه عن جده قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول يسمى الصبي يوم سابعه كذا سمى رسول الله ﷺ ابنه الحسن والحسين وروى أبو الشيخ أيضا من رواية رجل من آل أنس عن أنس قال قال رسول الله ﷺ (عقوا عن المولود يوم سابعه وسموه يوم سابعه واحلقوا رأسه يوم سابعه وبهذا قال الحسن البصري ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم قال أصحابنا ولا بأس أن يسمى قبله وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي إذا ولد وقد تم خلقه سمى في الوقت إن شاء أو قال ابن المنذر تسميته يوم السابع حسن ومتى شاء سماه لأن النبي ﷺ قال (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم) وسمى الغلام الذي جاء به أنس لما حنكه عبد الله (قات) ظاهر هذا الحديث أن ذلك عقب ولادته ، لكن في رواية أنه إنما جرى به إليه يوم السابع رواها أبو يعلى وقال ابن حزم يسمى يوم ولادته فان أخرجت تسميته إلى السابع فحسن وقال ابن المهلب يجوز تسميته

حين يولد وبعده إلا أن ينوى العقيقة عنه يوم سابعه فالسنة تأخيرها إلى السابع وأخذ ذلك من قول البخارى فى تبويبه (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق) قال والذى رحمه الله والقائل بأنه يسمى حين الولادة يمكن أن يقول إن قوله ويسمى معناه ويسمى عند ذبح العقيقة فيقال هذه عقيقة فلان وقد ورد التصريح بذلك فى حديث عائشة قالت قال النبي ﷺ يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال اذبحوا على اسمه وقولوا اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان قالت وعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتان عن كل واحد وقال اذبحوا على اسمه الحديث رواه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الأضاحى والعقيقة وفى إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد انتهى ورواه البيهقى أيضا بإسناد حسن كما قال النووى وهذا الاحتمال الذى ذكره والذى غريب ﴿الحادية عشرة﴾ قوله فى حديث عائشة وأمر أن يماط عن رؤسها الأذى أى يخلق الشعر وفى سنن أبى داود عن الحسن البصرى أنه قال (إماطة الأذى حلق الرأس) وروى أبو الشيخ ابن حبان أن الحسن البصرى سئل عن الأذى فقال الشعر وقد ورد التصريح به فى قوله فى حديث على يافاطمة اخلقى رأسه وفى حديث سمرة يذبح عنه يوم السابع ويخلق وكذا حكى أبو عبيد عن الأصمى أن المراد بإماطة الأذى حلق الرأس أى شعره وظاهره أن ذلك يكون يوم السابع أيضا وفيه استحباب حلق رأس المولود يوم السابع وبه صرح الشافعية والحنابلة ومن المالكية ابن حبيب وابن شعبان وغيرها وابن المنذر وابن حزم وجوز والذى رحمه الله فى شرح الترمذى فى قوله فى حديث سلمان بن عامر (وأميطوا عنه الأذى) أن المراد به إماطة ما على جسده من الدماء والأقذار قال وفى بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو (وتماط عنه أقذاره) رواه أبو الشيخ قال ويدل له قوله فى حديث ابن عباس الذى رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط سبعة من السنة فى الصبي يوم السابع وفيه ويماط عنه الأذى ثم قال ويخلق رأسه فجعل إماطة الأذى غير حلق الرأس قال ويحتمل أن المراد أعم من ذلك والله أعلم انتهى فان صح ذلك ففيه استحباب تغسيل المولود

يوم السابع وفي سنن البيهقي عن محمد بن سيرين حرصت على أن أعلم مامعنى (أميطوا عنه الأذى) فلم أجد من يخبرنى ﴿الثانية عشرة﴾ وفيه استحباب التصدق بزنة شعره وظاهره أن المراد زنته فضة لقوله في بقيته فوزناه فكان وزنه درهما وفي رواية أو بعض درهم وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه مالك والبيهقي وغيرهما مرسلا عن محمد بن علي بن الحسين قال (وزنت فاطمة بنت النبي ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة) ورواه البيهقي مرفوعا من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة أن تصدق بزنة شعر الحسين فضة وفي إسناده ضعف وفي رواية أخرى ضعيفة أيضا (تصدقوا بزنته فضة) وكان وزنه درهما أو بعض درهم وقد ترد مالك ابن أنس في أنه هل يتصدق بزنة شعره ذهباً فكرهه مرة وأجازه أخرى كذا في الجواهر لابن شاس وقال ابن الحاجب في كراهة التصدق بزنة شعر المولود ذهباً أو فضة قولان وجزم الشافعية والحنابلة باستحباب التصدق بزنته لكن جزم الحنابلة بالفضة وقال الشافعية يتصدق بوزنه ذهباً فإن لم يتيسر فضة قال النووي في شرح المهذب روى هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصدق بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب خلاف ما قاله أصحابنا (قلت) قد ورد ذكر الذهب أيضا رواه الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع فذكرها إلى قوله ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة ﴿الثالثة عشرة﴾ في قوله في حديث عائشة عتق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وأمر أن يماط عن رؤسهما الأذى إشارة إلى تقديم العقيقة على حلق الرأس لأن المقرور بالعقيقة الأمر فالأمور به لا بد أن يكون فعله متأخرا عن الأمر وبهذا قال جماعة من الشافعية على طريق الاستحباب منهم أبو اسحق الشيرازي والبعغوي والجرجاني وصححه النووي في شرح المهذب وقال في الروضة إنه أرجح وقال آخرون منهم يستحب كونه قبل الذبح ورجحه الروماني ونقله عن نص الشافعي وحكاه ابن المنذر عن عطاء بن أبي رباح ويدل للأول قوله في بعض طرق

حديث سمرة (يذبح عنه يوم سابعه ثم يخلق عنه) رواه أبو الشيخ ابن حبان
﴿ الرابعة عشرة ﴾ قوله في حديث أم كرز عن الفلام شاتان مكافأتان قال
النووي في شرح المهذب أي متساويتان وهي بكسر الفاء وبهمزة بعدها هكذا
صوابه عند أهل اللغة ومن صرح به الجوهري في صحاحه قال ويقول المحدثون
مكافأتان يعني بفتح الفاء والصحيح كسرهما انتهى وقال صاحب النهاية
مكافئتان يعني متساويتين في السن أي لا يعمق عنه إلا بمسنة وأقله أن يكون
جزما كافي الضحايا وقيل مكافئتان أي مستويتان أو متقاربتان واختار الخطابي
الأول واللفظة مكافئتان بكسر الفاء قال والمحدثون يقولون مكافأتان
بالفتح وأرى الفتح أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما أو مساوي
بينهما وأما بالكسر فعناهما متساويتان فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا
وإنما لو قال متكافئتان كان الكسر أولى قال الزمخشري لافرق بين
المكافئتين والمكافأتين لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي
مكافئة ومكافأة أو يكون معناه معادلتان لما يجب في الزكاة والأضحية من الأسنان
ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين
إذا نحر هذا ثم هذا معا من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبحهما في وقت
واحد انتهى كلام صاحب النهاية وهذا الذي ذكره آخر أوافق لما حكاه عن زيد
ابن أسلم أن معنى مكافأتان أي تذبحان جميعا وفي سنن النسائي قال داود بن
قيس سألت زيد بن أسلم عن المكافأتان فقال الشاتان المشتهتان يذبحان جميعا
وفي رواية للطبراني وابن حبان والبيهقي قال ابن جريج (قات) لعطاء ما المكافأتان ؟
قال المثانن ، وقال أبو داود وابن المنذر عن أحمد بن حنبل المكافأتان المتساويتان
أو المتقاربتان ويحتمل أن يراد تساويهما في السمن ونحوه وحكته حتى يستوى
الناس في الأكل فلا يأكل بعضهم الطيب وبعضهم الرديء فهذه احتمالات
هل المراد تكافؤهما في السن أو في السمن أو مكافأتهما البقية ما شرع ذبحه في غير
هذا الباب أو ذبحهما في وقت واحد من غير تفريق والله أعلم ﴿ الخامسة
عشرة ﴾ قوله (لا يضر كم أذكرانا كن أم إنانا) أي إن المذبوح تحصل به سنة

العقيقة سواء أكان ذكراً أم أنثى وقد صرح الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بذلك لكن قالوا إن الأفضل الذكور كالأضحية ولا يصح حمله على المولود وإن كان الحكم لا يختلف بذكورة المولود وأنثيته لأنه لا يقال في الذكر إن من العقلاء كن وإنما يقال كانوا بخلاف غير العقلاء فإنه لا يعبر عنه بالواو والنون لامع الذكورة ولا مع الأنوثة والله أعلم ﴿ السادسة عشرة ﴾ فيه النهي عن كسر عظام العقيقة والحكمة فيه التفاؤل بسلامة أعضاء المولود وبهذا قال الشافعية والحنابلة وحكاه ابن المنذر عن عائشة وعطاء بن أبي رباح وذهب مالك إلى أنه لا بأس بذلك وحكاه ابن المنذر عن الزهري وقال به ابن حزم الظاهري وقال أصحابنا إن ذلك خلاف الأولى فقط واختلفوا في كراهته على وجهين أحدهما أنه لا يكرهه ، وعلله النووي في شرح المهذب بأنه لم يثبت فيه نهى مقصود ، وفيه نظر فإن النهي الصريح قد رواه الحاكم في مستدركه وصححه كما تقدم ولعل النووي لا يوافق على صحته وقال ابن حزم لم يصح في المنع من كسر عظامها شيء ﴿ السابعة عشرة ﴾ قد عرفت أن في رواية لأبي داود من حديث سمرة (ويدي) وأن قتادة رواه ذكر صفة التدمية وأن أبا داود حكم على هذه الرواية بالوهم ، وقال ابن المنذر تكلم في حديث سمرة الذي فيه ويدي وانتصر ابن حزم لهذه الرواية وثبتها وقال لا بأس أن يمس بشيء من دم العقيقة ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة ثم قال وأنكر ذلك غيرهم وكرهه ، ومن كرهه الزهري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وكذلك تقول وفي حديث عائشة (أن أهل الجاهلية كانوا يخبضون قطنة بدم العقيقة فاذا حلقوه وضع على رأسه فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً) وثبت أنه قال أهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى فإذا كان النبي ﷺ قد أمر بلماطة الأذى عنه والدم أذى وهو من أكبر الأذى فغير جائز أن ينجس رأس الصبي انتهى وحديث عائشة رواه البيهقي في سننه وابن حبان في صحيحه وغيرها وتقدم حديث بريدة الذي فيه جعل الزعفران بدل الدم الذي كان يفعله أهل الجاهلية وقال البيهقي قوله في حديث سلمان أميطوا عنه الأذى يحتمل أن يكون المراد به حلق الرأس والنهي عن أن يمس رأسه بدمها وروى ابن ماجه من رواية

يزيد بن عبد المزني مرسلنا أن النبي ﷺ قال «يقع عن الغلام ولا يمسه رأسه بدم»
ورواه البزار وغيره بزيادة عن أبيه وهو مرسل أيضا كما قاله البخاري وغيره وذكر
ابن عبد البر أن الحسن وقتادة اتفردوا بما تقدم عنهما وأنكر شيخنا الامام
جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي على أصحابنا اقتصارهم على كراهة لطح رأس
المولود بدم العقيقة وقال المشهور تحريم التضمخ بالنجاسة ويحرم على الولي أن
يفعل به شيئا من المحرمات على المكافين كسقيه الحمر وادخال فرجه في فرج
محرم ونحو ذلك فينبغي في الطخ مثله قال وينبغي أن تكون الكراهة جوازا على
طريقة الجواز قال وقد بالغ الماوردي في الاقناع فجزم بأنه لا يكره لطح جبهته
وحيث فلا يكره لطح رأسه بطريق الأولى انتهى ﴿الثامنة عشرة﴾ إن قلت
كان ينبغي العدول عن لفظ العقيقة إلى لفظ النسيكة ونحوها لقوله عليه الصلاة
والسلام في حديث عبد الله بن عمرو لما سئل عن العقيقة لا يجب الله العقوق
وكانه كره الاسم (قلت) قال ابن عبد البر كان الواجب بظاهر هذا الحديث أن
يقال لتديحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لأعلم أحدا من العلماء قال به
وكانهم والله أعلم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة انتهى (قلت)
لفظ نسيكة لا يدل على العقيقة لأنه أعم منها ولادلالة للاعم على الاخص وليس في
الحديث تصريح بأنه كره الاسم وإنما هذا من فهم ارادى ولم يجزم به وكانه عليه
الصلاة والسلام إغماذ كرقوله لا يجب الله العقوق عند ذكر العقيقة لئلا يرسل
السائل في استحسان كل ما اجتمع مع العقيقة في الاشتقاق فيبين له أن بعض هذه
المادة محبوب وبمضاهي مكره وهذا من الاحتراس الحسن وإنما سكنت عنه في
وقت آخر لحصول الغرض بالبيان الذي ذكره في هذا الحديث أو بحسب أحوال
المخاطبين في العلم وضده فيبين للجاهل ويسكت عن البيان للعالم ولعله كان مع عبد
الله بن عمرو من احتياج الى البيان لأجله فان عبد الله بن عمرو صاحب فهم وعلم
والله أعلم

وعن سعيد عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ لا فرع ولا عتيرة » زاد الشيخان عقبه والفرع أول نتاج كان ينتج لهم يذبحونه وفصله أبو داود فجعله من قول سعيد وقال البخاري يذبحونه لطواغيهم قال والعتيرة في رجب ، والنسائي (نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة) ولأبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث نبيشة (نادى رجل رسول الله ﷺ كئنا نعتير

﴿ الحديث الثاني ﴾

عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا فرعة ولا عتيرة » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الأئمة الستة فرووه خلا الترمذي من هذا الوجه من رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد زاد البخاري قال والفرع أول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيهم والعتيرة في رجب وزاده ابن ماجه أيضا بلفظة وافرعة أول النتاج والعتيرة الشاة يذبحها أهل البيت هكذا روي هذا التفسير موصولا بالحديث وفصله أبو داود عنه فروى الحديث أولا مقتصرًا على المرفوع ثم روى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد قال ان فرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحوه وروى مسلم والترمذي الحديث من طريق عبد الرزاق بتفسير الفرع موصولا بالحديث ورواه البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر بالزيادة كلها موصولة بالحديث وروى النسائي من طريق شعبة قال حدثت أبا اسحق عن معمر وسفيان يعني ابن حسين عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال أحدهما (نهى رسول الله ﷺ عن الصرع والعتيرة) وقال الآخر (لا فرع ولا عتيرة) وفي الباب أيضا عن نبيشة والحارث بن عمرو ومخنف بن سليم وعبد الله بن عمرو أبي هريرة وغيرهم لحديث نبيشة بضم النون وفتح الباء الموحدية واسكان الياء المثناة من تحت

عتيرة في الجاهلية في رجبٍ فأتا مرناً؟ قال اذبحوا لله في أي شهرٍ كان وبروا الله عزَّ وجلَّ وأطعموا. قال إننا كنا نفرعُ فرعاً في الجاهلية فأتا مرناً؟ قال في كلِّ سائمةٍ فرعٌ تغذوه ماشيتك حتى إذا استحملَ ذبحته فتصدقتَ بلحمه على ابنِ السبيلِ فإنَّ ذلكَ خيرٌ ورواهُ الحاكمُ مختصراً في العتيرةِ وصحَّحه زادُ أبو داودَ (قلتُ لأبي قلابَةَ كم السائمةُ؟ قال مائةٌ) وللنسائيِّ والحاكِمِ وصحَّحه من

وفتح الشين المعجمة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال (نادى رجل رسول الله ﷺ) أنا كنا نعت عتيرة في الجاهلية فأتا مرناً؟ قال اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا قال أنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فأتا مرناً؟ قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير) وفي رواية أبي داود بعد قوله فتصدقت بلحمه قال خالد أحسبه قال على ابن السبيل وفي رواية ابن ماجه أراه قال على ابن السبيل وفي رواية للنسائي على ابن السبيل بالجزم وفي رواية له اسقاطها، وفي رواية أبي داود قال نصر يعني الجهمي استحمل للحجيج وفيها أيضا قال خالد (قات لابي قلابة كم السائمة؟ قال مائة) وروى الحاكم قصة العتيرة فقط وقال هذا حديث صحيح الاسناد وقال ابن المنذر هو حديث ثابت وحديث الحارث بن عمر ورواه النسائي بلفظ إنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع الحديث وفيه (فقال رجل من الناس يا رسول الله العتائر والقرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع) ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وحديث مخنف بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح النون وآخره فاء بن سليم بضم السين رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية عبد الله بن عون عن أبي رملة عنه قال كنا وقوفامع النبي ﷺ بعرفات

حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو «مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرَ وَمَنْ شَاءَ
فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ» ، وَأَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ مَخْنَفِ بْنِ
سُلَيْمٍ (إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ ، وَهَلْ تَذَرُونَ
مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ وَلِلنَّسَائِيِّ مُرْسَلًا مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمٍ (قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَعُ ؟ قَالَ حَقٌّ فَإِنْ تَرَ كَتَّهُ حَتَّى يَكُونَ

فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ (يَأْتِيهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ ، قَالَ
هَلْ تَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تَسْمُونَهَا الرَّجَبِيَّةَ) لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ
وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ
أَبُو رَمْلَةَ مَجْهُولٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ الْمَخْرَجُ انْتَهَى وَقَدْ نَكْتُ عَلَى كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ
بِأَنَّ أَبَانَ نَعِيمٌ ذَكَرَ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ أَنَّ رِوَايَةَ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أُمِّ
رَمْلَةَ وَلَكِنَّهُ قِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ هُوَ ابْنُ عَوْنٍ وَذَكَرَ أَبُو نَعِيمٍ أَيْضًا أَنَّهُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيحٍ
عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَالَّذِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ بَيْنَهُمَا
وَاسِطَةٌ وَهُوَ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ رَوَاهُ كَذَا ؛ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ عَنْ ابْنِ
جَرِيحٍ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِهِ وَقِيلَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ مَخْنَفٍ مِنْ غَيْرِ ذَكَرَ أَبِيهِ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَنَّهُ
قَالَ لَا أَدْرِي عَنْ أَبِيهِ أَمْ لَا . وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي
الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْقِرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ يَحْدُثُ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ
الْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ فَتَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تَعْطِيهِ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصِقُ لِحْمَهُ بِوَرِيهِ وَتَوَلِّهُ نَاقَتَكَ .

بِكْرًا فَتَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ
فِيَلْصِقُ لِحْمُهُ بِوَبْرِهِ وَتَكْفَى إِيْنَاءَكَ وَتُوْلُهُ نَاقَتَكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَالْعَتِيْرَةُ ؟ قَالَ الْعَتِيْرَةُ حَقٌّ « وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رَوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنْ
جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْفِرْعِ وَصَحَّحَهُ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَيْضًا وَصَحَّحَهُ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ أَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ نَاسِخٌ لِلْإِذْنِ فِيهِمَا

قال الحاكم هذا حديث صحيح ورواه أبو داود في سننه وفي أوله ذكر
العقيقة وقال أراه عن جده ورواه النسائي من رواية داود بن قيس قال سمعت
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا يا رسول
الله الفرع ، قال حق فان تركته حتى يكون بكرا فتحمل عليه في سبيل الله أو
تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفي إيناءك وتوله ناقتك
قالوا يا رسول الله فالعتيرة ؛ قال العتيرة حق (وحديث أبي هريرة رواه الحاكم
في مستدركه من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي عمير عن أبي هريرة أنه قال
في الفرعة هي حق ولا يذبحها وهي غرارة من الغرارة تلصق في يدك ولكن أمكنها
من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها وقال صحيح بهذا الاسناد
﴿الثانية﴾ الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة والفرعة بزيادة هاء التأنيث
قد عرفت تفسيره في الحديث بأنه أول النتاج وأما كونهم كانوا يذبحونه
لظواغبتهم فليس من تنمة تفسيره فان الاسم صادق عليه وإن لم
يذبح وتقدم أن ظاهر رواية البخاري وغيره أن التفسير من نفس
الحديث وأن أبا داود فصله فجعله من قول سعيد بن المسيب فيكون
وصله بالحديث من الادراج ونقل النووي في شرح المهذب عن أهل اللغة
نه أول نتاج البهيم كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأثم وكثرة
نسلها ثم قال هذا تفسير الشافعي وأصحابنا وغيرهم وفي صحيح البخاري وسنن

أبي داود أنه أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم وكذا غير في شرح مسلم
بينهما ولا معنى لهذا لما قررته من أن الذبح ليس داخلا في مسماه سواء كان
للطراغيت أو غيرها وأطلق النووي تبعا للحديث النتاج وقيده الجوهري
والقاضي عياض وابن الأثير بنتاج الذاقة وقيده ابن سيده في المحكم بنتاج
الابل والغنم فما أدرى هو قيد أو مثال ثم حكى القاضي عياض وابن الأثير
والنووي في شرح مسلم قولاً آخر في الفرع وهو أن أهل الجاهلية كانوا إذا
آتمت إبل الواحد منهم مائة قدم بكرا فذبحه لصنمه فهو الفرع ولم يجعل
صاحب المحكم ذلك خلافاً بل جعله من المشترك بين معان فقال الفرع والفرعة
أول نتاج الابل والغنم وكان أهل الجاهلية يذبحونه لأهتهم وجمعه فرع ثم
قال والفرع والفرعة ذبح كان يذبح إذا بلغت الابل ما يمتناه صاحبها وجمعها
فراع والفرع بعير كان يذبح في الجاهلية إذا كان للانسان مائة بعير محرمنها
بعيراً كل عام فأطعم الناس ولا يذوقه هو ولا أهله والفرع طعام يصنع لنتاج
الابل كالخرس لولادة المرأة ثم ذكر معاني أخر ليست ملائمة لهذا المعنى الذي
نحن فيه ﴿الثلثة﴾ العتيرة بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق بعدها
ياء مثناة من تحت فسرها في حديث أبي هريرة بأنها التي تذبح في رجب وفي
حديث مخنف بأنها التي تسمى الرجبية وقيد أبو داود في سننه والنووي ذلك
بأن تذبح في العشر الأول منه قال النووي واتفق العلماء على تفسيرها بهذا وفيما
ذكره نظر فان الخطابى بعد ذكره حديث مخنف قال هو الذي يشبه معنى
الحديث ويليق بحكم الدين فاما العتيرة التي كان يعترها أهل الجاهلية فهي
الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه والعتر بمعنى الذبح اه فدل على أن
العتيرة معنى آخر وهو اللائق بتفسير المنفى في حديث أبي هريرة وجعل آخرون
في ذلك خلافاً قال في المشارق قال أبو عبيد هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها
في الجاهلية في رجب يتقربون بها وكانت في أول الاسلام فنسخ ذلك وقال
بعض السلف ببقاء حكمها ثم قال وقيل العتيرة نذر كانوا يندرونه لمن بلغ ماله
كذا رأساً أن يذبح من كل عشرة منها رأساً في رجب وجز في النهائم اه. بهذ

القول وحكاه ابن المنذر عن أبي عبيد وقال في المحكم العتيرة أول ما ينتج كانوا يذبحونه لأهتهم ثم ذكر أن الرجل كان يقول في الجاهلية إن بلغت إبل مائة عرت منها عتيرة وفي الصحاح العتر العتيرة وهي شاة كانوا يذبحونها في رجب لأهتهم مثال ذبح وذبيحة انتهى فقيدها بالشاة وقد ظهر بذلك الخلاف في تفسير العتيرة وهو قادح في دعوى الاتفاق والله أعلم ﴿الرابعة﴾ في حديث أبي هريرة نفي الفرع والعتيرة وفي رواية النهي عنها وفي حديث الحارث ابن عمرو التخيير بين فعاهاما وتركهما وفي حديث عمرو بن شعيب أمهما حق وفي حديث الخنف الازام بالعتيرة وفي حديث نبیة الأمر بالعتيرة من غير تقييد بكونها في رجب والازام بالفرع وأن تأخير ذبحه إلى كبره أفضل قال والدي رحمه الله في شرح اترمذی حديث النهی أصح وأحاديث الاباحة أكثر انتهى وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت طائفة إلى أن النهی ناسخ لأحاديث الاباحة قال ابن المنذر (كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وفعلها بعض أهل الاسلام بأمر النبي ﷺ ثم نهى عنها فقال لافرعة ولا عتيرة فانتهى الناس عنها لنبيه) ومعلوم أن النهی لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم أحدا من أهل العلم يقول إن النبي ﷺ كان نهام عنها ثم أذن لهم فيهما والدليل على أن الفعل كان قبل النهی قوله في حديث نبیة إنا كنا نعت عتيرة في الجاهلية وإنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية وفي اجماع علماء الأمصار على النهی عن استعمالها مع ثبوت النهی عن ذلك بيان لما قلناه وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في رجب وكان يروى فيها شيئا انتهى وتبعه ابن بطال وقال بعد قوله وكان يروى فيها شيئا: لا يصح وأظنه حديث ابن عون عن أبي رملة عن مخنف بن سليم ولا حجة فيه لضعفه ولو صح لكان حديث أبي هريرة ناسخا له ؛ والعلماء مجمعون على القول بحديث أبي هريرة انتهى وذكر القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة وكذا ذكر أبو بكر الحازمي أن حديث النهی ناسخ لأحاديث الاذن وذهب آخرون الى استحباب الفرع والعتيرة

وأولوا النهي ، قال الشافعي رضي الله عنه فيما رواه عنه المزني : الفرع شيء
كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته
أو شاته ولا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي ﷺ عنه فقال
افرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في
الجاهلية خوفا أن يكرهه في الاسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم
استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله وقوله الفرعة حق معناها أنها
ليست بباطل ولكنه كلام عربي خرج على جواب السائل وقد روى عنه عليه
السلام لافرعة ولا عتيرة وليس هذا باختلاف من الرواية إنما هذا لافرعة
واجبة ولا عتيرة واجبة والحديث الآخر يدل على معنى ذا أنه أباح له الذبح
واختار أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله والعتيرة هي الرجبية وهي
ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبركون بها في رجب فقال النبي ﷺ لا عتيرة على
معنى لا عتيرة لازمة وقوله عليه السلام حيث سئل عن العتيرة إذبحوا لله في
أي شهر ما كان منها في رجب دون ما سواه من الشهور هذا كاه كلام الشافعي
حكاه عنه البيهقي في سننه وذكر ابن كنج والدارمي أنهما لا يستحبان وهل
يكرهاان ؟ فيه وجهان (أحدهما) يكرهان للخبر (والثاني) لا كراهة فيهما ؛
وحكى أن الشافعي رحمه الله قال إن تيسر ذلك كل شهر كان حسنا قال النووي
في الروضة هذا النص للشافعي في سنن حرمة وفي سنن أبي داود وغيره حديث
يقتضى الترخيص فيهما بل ظاهره الندب فالوجه الثاني يوافقه فهو الراجح
وقال في شرح مسلم بعد نقله نص الشافعي المتقدم والصحيح عند أصحابنا
وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة ثم حكى نص حرمة وقال في
شرح المذهب الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنهما
لا يكرهان بل يستحبان وقال الحنابلة إنهما لا يستحبان ﴿الخامسة﴾ الذين قالوا
بنفي استحباب الفرع والعتيرة حملوا قوله لافرع ولا عتيرة على أن معناه
مستحبان والذين قالوا باستحبابهما أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة (أحدها)
أن المعنى لافرع واجب ولا عتيرة واجبة وهذا تأويل الشافعي رحمه الله كما

تقدم ويشكل عليه وعلى جواب الأولين النهي الذي في رواية للنسائي فانه
 للابحجيء معه نفى الوجوب ولا الاستحباب ولعل راويه روى بالمعنى في ظنه
 فأخطأ؛ ظن أن معنى النفي النهي وليس كذلك بل معناه نفى الاستحباب
 أو الوجوب كما تقدم (ثانيها) أن المراد أنها ليسا كالأضحية في الاستحباب
 المتأكد أو في ثواب إراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة
 (ثالثها) أن المراد نفى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم فأما الذبيحة لا بقيد كونها
 للأصنام فلا بأس بها ﴿السادسة﴾ التاج بكسر التون وقوله ينتج بضم أوله
 وفتح ثالثه على صيغة البناء للمفعول ثم يحتمل أن يكون مبنيا للفاعل وأن يكون
 مبنيا للمفعول فان هذا الفعل لا يستعمل إلا بهذه الصيغة وإن كان مبنيا للفاعل
 يقال نتجت الناقة إذا ولدت وقوله (وفضله) أبو داود بتخفيف الصاد (والطواغيت)
 هنا المراد بها الأصنام ومفرده طاغوت وهو مقلوب لأنه من طغا والطغيان مجاوزة
 الحد وقوله (نعتر) بكسر التاء وقوله (وبروا الله) بفتح أوله أى أطيعوه وقوله
 (تفرع) بفتح الراء ﴿السابعة﴾ قوله (في كل سائمة فرع) السائمة الراعية ولم
 يذكر في الحديث لذلك عدداً وفي سنن أبي داود عن أبي قلابه راوى الحديث
 أنه قال السائمة مائة وروى أبو داود أيضا باسناد صحيح عن عائشة قالت أمرنا
 رسول الله ﷺ (من كل خمسين شاة شاة) ورواه البيهقي بهذا اللفظ وبلغ آخر
 (أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة) ورواه الحاكم في
 مستدركه بلفظ (أمر بالفرع في كل خمسة واحدة) وقال صحيح الاسناد ثم
 يحتمل أن يكون ذكر السائمة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ويحتمل أن
 يتقيد ذلك بها كما في البركة وفي هذا استحباب أن يتصدق من كل مائة أو خمسين
 أو خمس بواحدة وهذا قدر زائد على الزكاة والله أعلم ﴿الثامنة﴾ قوله (تغذوه
 ماشيتك) بالذال المعجمة أى ترضعه ماشيتك وهى أمه لاحتياجه للرضاعة وقوله
 ﴿الاستحمال﴾ بفتح التاء أى قوى على الحمل وأطاقه وهو استفعل من الحمل ومعنى
 الحديث أن تأخير ذبح الفرع الى أن يكمل ويشبع من لبن أمه ويجبى وقت
 الحمل عليه أفضل من المبادرة لذبحه في أول ولادته وخص ابن السبيل لشدة

احتياجه أكثر من المقيم لغربته ونقاد نفقته ﴿التاسعة﴾ استدلل بقوله (على أهل كل بيت في كل عام أضحية) من قال بوجوبها وهو قول أبي حنيفة وقال الجمهور باستحبابها وأجابوا عن الحديث بضعفه كما تقدم وبتقدير صحته فالمراد الاستحباب المؤكد دون الوجوب ويدل لذلك أنه لم يقل أحد بوجوب العتيرة ﴿العاشرة﴾ فيه أن الأضحية مشروعة على الكفاية فيكفي في تأدى مشرر عيتها أن يضحي الواحد عنه وعن أهل بيته بأضحية واحدة ﴿الحادية عشرة﴾ البكر بالفتح التقي من الابل والائى بكرة وفي رواية لأبي داود بكرا مشغزبا ابن مخاض أو ابن لبون وهو بضم الشين وإسكان الغين وضم الزاى المعجمات بعدها باء موحدة مشددة كذا وقع عند أبي داود قال الحربى الذى عندى أنه زخزبا أى بضم الزاى وإسكان الخاء المعجمة ثم زاى مضمومة ثم باء موحدة وهو الذى اشتد لحمه وغلظ قال الخطابى ويحتمل أن تكون الزاى أبدلت شيئا والخاء غينا فصحف وهذا من غرائب الابدال ﴿الثانية عشرة﴾ قوله فيلصق بفتح أوله لحمه بوبره كأن ذلك كناية عن هزاله أى لا يكون فيها شحم يفصل بين لحمه وجلده وقوله فتكفأ إناءك بفتح التاء والفاء يقال كفأ الاناء أى قلبه وكبه وأكفاه أى أماله وقيل هما لغتان فيها فعلى الثانى يجوز فيه أيضا ضم التاء وكسر الفاء ومعناه أنك اذا ذبحت ولد الناقة انقطع لبنها فاكفأت إناء اللبن أى قلبته على وجهه لأنه فارغ من اللبن وقوله (وتوله ناقتك) أى تفجعها بفقد ولدها حتى يصيبها الوله وهو خبل العقل وقال أبو العباس القرطبى حين ذكر هذا الحديث وعلى هذا فالفرع هنا إنما هو الصغير ألا ترى أنه فسره بذلك ولا فرق بين أول النتاج وبين ما بعده والمعروف عند أهل اللغة أنه أول النتاج (قلت) هو صغير مخصوص وهو الذى يكون أول النتاج كما فسره فى الحديث والله أعلم

تم بحمد الله تعالى الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله (كتاب الاطعمة)
م-١٥- طرح تريب

﴿ فهرس الجزء الخامس من طرح التثريب ﴾

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢	﴿ كتاب الحج ﴾ (مواقيت حتى ينحر	٤	حكم الاحرام من المواقيت
٤٠	﴿ باب ما يحرم على المحرم ويباح له ﴾ (الحديث الأول) عن ابن عمر وفيه بيان ما يتركه المحرم من الثياب	٥	حكم الاحرام قبل الوصول إليها
٤٦	المرأة لها لبس المخيط وستر الرأس	١١	مبقات أهل العراق وفيه أبحاث حديثة وفقهية
٥٣	المرأة لها لبس الخفين	١٥	حكم المقيمين في المواقيت وحكم من سكنه بين المواقيت ومكة
٥٣	جواز لبس المحرم السراويل إذا لم يجد إزارا	١٦	﴿ باب أفراد الحج والتمتع والقران ﴾ (الحديث الأول) عن عائشة وغيرها في الأفراد والتمتع والقران
٥٥	حكمة تحريم اللباس المذكور على المحرم	١٧	معنى الأفراد والتمتع والقران والاطلاق والتعليق وأحكامها
٥٥	(الحديث الثاني) عن ابن عمر « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح » - وعن عائشة نحوه	٢٦	انفقهية وأبحاث حديثة كثيرة فيها اختلافهم في أفضل وجوه الاحرام
٥٨	مذاهب العلماء في قتل المذكورات في المدينة وغيرها	٢٨	(الحديث الثاني) عن عائشة وفيه أنها حاضت فأمرت بعدم اتمام العمرة
٦٦	تقسيم الغراب إلى أربعة أنواع	٣٥	(الحديث الثالث) عن ابن عمر عن حفصة وهو يدل على أن من أدخل العمرة على الحج لا يحل
٧٠	إلحاق الوزغ بالفواسق الخمس وأحاديث فيه		
٧٣	(الحديث الثالث) عن عائشة - في التطيب قبل الاحرام وقبل الاحلال - وفيه مباحث		
٨٣	﴿ باب دخول مكة بغير احرام ﴾ وفيه حديث أنس الذي فيه قتل		

﴿ تابع فهرس الجزء الخامس من طرح التثريب ﴾

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	أقوال تسعة في ذلك		ابن خطل
٩٤	هل تجوز التلبية لأحلال؟	٨٥	المذاهب في دخول مكة بغير احرام
٩٤	وهل تجوز الزيادة فيها على ما ثبت	٨٦	الخلاف في اقامة الحدود ورائق ص
	عن النبي ﷺ		في الحرم
٩٥	ألفاظ أخر وردت في التلبية	٨٦	حقيقة المغفر
٩٦	اجتماع ثلاثة اخوة يروى بعضهم	٨٦	الجمع بين هذا الحديث وبين حديث
	عن بعض		جابر (وعليه عمامة سوداء)
٩٦	استحباب ختم التلبية بالصلاة	٨٦	هل يجوز القتال بمكة؟
	على رسول الله ﷺ	٨٦	وهل يجوز اقامة الحدود فيها
٩٦	﴿باب طواف المتكئ على غيره﴾	٨٧	من هو ابن خطل ومن الذي قتله
٩٧	تخريج الحديث ثم بحث في		وما سبب قتله ، وكيف قتل وهو
٩٧	تسمية الكعبة وفي لفظ (آدم)		متعلق بأستار الكعبة وقد قال
	وهل هي الحجرة أم غيرها		النبي ﷺ (من دخل المسجد
٩٨	بحث في (اللمة) و (الترجيل)		فهو آمن)
	وما معنى قوله تقطر ماء	٨٧	هل يجوز قتل الاسير صبراً؟
٩٩	بحث في (العواتق)	٨٨	بحث في قوله ﷺ (لا يقتل قرشى
٩٩	هل رؤية عيسى ﷺ يطوف		صبراً بعد هذا)
	حقيقية أو منامية؟	٨٨	﴿باب التلبية﴾
٩٩	هل يجوز طواف المحمول كالمتكئ	٨٩	لفظها الوارد
	أم لا ، وما دليل من جوزه	٨٩	بحث لغوى في لفظ التلبية وفي
١٠٠	هل تجوز صلاة المتكئ على غيره		أصلها
	والمستند الى شيء	٩١	شرح الفاظها
١٠٠	ما السبب في تسمية عيسى بالمسيح	٩١	شرح كلمة وسعديك
١٠٠	بحث في (الجعد القلط) وهل	٩٢	هل التلبية سنة أو واجبة الخ

(تابع فهرس الجزء الخامس من طرح التثريب)

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	ها للمدح أم للدم		على الحلق أو التقصير
١٠١	ماوجه تشبيه عين الدجال بالعنبة	١١٣	معنى آخر في تفضيل الحلق على
	الظافية وما معنى ذلك		التقصير، وبيان أنها نساكن من
١٠٢	ضبط اسم المسيح الدجال		المناسك
١٠٣	باب السعي بين الصفا والمروة	١١٤	هل الحلق ركن أو واجب،
	والاحاديث في ذلك		وهل يستحب تعميمه الرأس أو
١٠٣	تخريج أحاديث الصفا والمروة		تخصيص موضع به، وهل التقصير
١٠٤	ماهو الصفا والمروة. وما المراد		منه في ذلك
	بالشعائر	١١٥	أيها المستحب للنساء، وهل يدخل
١٠٤	تحقيق الاستدلال بآية (ان الصفا		رضا الزوج في ذلك
	والمروة من شعائر الله) وبيان	١١٦	هل التخيير بينهما في كل حال؟ قال
	حكم السعي وهل هو سنة أو واجب		المالكية والحنابلة بخلافه
	أو ركن، وعلى كل في على تاركه	١١٧	هل يقوم مقام الحلق والتقصير
١٠٨	ماهو مائة وأين موضعه		النتف ونحوه، وهل لا بد للمحصر
١٠٩	هل توقف الصحابة باديء ذي		منه أم لا
	بدء عن الطواف بين الصفا والمروة	١١٨	هل يختص الحلق ونحوه بالرأس
	وما سببه؟	١١٨	باب طواف الحائض حديث
١١٠	من نزلت فيه آية (ان الصفا)		عائشة أنها قدمت مكة وهي
١١٠	(باب الحلق والتقصير): أحاديث		حائض الخ
	في ذلك	١١٨	تخرجه
١١٠	تخريجها	١٢٠	منع الحائض عن الطواف حتى
١١٢	ما الحكمة في تكرير الدعاء للمحلقين		تغتسل، والمذاهب في ذلك
	دون المقصرين	١٢١	اشتراط طهارة الثوب والبدن
١١٢	جواز الاقتصار في الحج والعمرة		والمكان للطائف

(تابع فهرس الجزء الخامس من طرح التثريب)

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٢٢	ماذا يصنع العاجز عن الماء وهل السعى كالطواف في اشتراط الطهارة	١٣٣	هل أغلق عليه بابها ؛ ومن أغلقه ، وما حكته ، وهل يؤخذ منه
١٢٣	لم امتنعت عائشة عن السعى وهي حائض ، وفوائد مهمة مستنبطة من الحديث		اتخاذ الابواب للمساجد وجواز غلقها ؛ ومادة مكنه فيها ؛ وهل يقبل خبر الواحد ؛ وتجاوز رواية
١٢٤	(الحديث الثاني) حديث صفيه أنها حاضت الخ ، وتخرجه		الصاحب عن الصاحب
١٢٥	هل يجبس أمير الحج الحجاج من أجل الحائض حتى تغتسل وتطوف ؛ المذاهب في ذلك	١٣٤	تضارب ازوايات في صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة وتحقيق ذلك ؛ وهل المثبت يقدم على النافي دائماً؟
١٢٦	طواف الوداع غير واجب على الحائض	١٣٩	هل كانت هذ الصلاة تحية الكعبة ؟ وهل يستدل بها على جواز صلاة الفريضة في جوف الكعبة ؟ ذكر المذاهب في ذلك
١٢٧	هل غير الحائض مثلها في عدم وجوب طواف الوداع عليه	١٤١	شروط الشافعية في صحة الصلاة في جوف الكعبة ؛ والمذاهب في الصلاة على ظهرها ورأى المالكية في الصلاة في الحجر ،
١٢٨	التعريف بطواف الافاضة وفوائد أخرى مهمة	١٤٢	هل الافضل فعلها في جوف الكعبة أم خارجها ؛ الاستدلال على جواز الصلاة بين الاعمدة والاساطين
١٢٩	باب دخول الكعبة والصلاة فيها الحديث في ذلك وتخرجه	١٤٢	بحث في المرمرة
١٣٠	استحباب دخول الكعبة ؛ وهل هو من شعائر الحج	١٤٣	باب الهدى الحديث الاول (بينما رجل يسوق بدنة) الخ وتخرجه ذلك
١٣١	متى دخل رسول الله ﷺ الكعبة ؛ وكم مرة دخلها ؛ وتحقيق ذلك وهل صلى فيها ؛ وماذا صلى		
١٣٢	لم خص من دخل معه بتلك المزية		

(تابع فهرس الجزء الخامس من طرح التثريب)

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٤٤	ما اراد بالبدة ، وبالتقليد، وذكر المذاهب في ركوب الهدى	١٥٨	ماهى الفتنة المشار اليها فى الحديث وهل كان ابن عمر يريد الحج أم العمرة ؛ وما سبب قوله ان صدقت عن البيت) الخ
١٤٦	رأى الشافعية فى ركوب الهدى	١٥٩	جواز التحلل لمن حصره العدو ، والخلاف فى التفاريع على ذلك
١٤٧	المذاهب فى جواز الحمل عليه وإركابه الغير ؛ والكلام فيما الحق بالهدى من الضحايا والموقوف هل ينتفع بذلك أم لا	١٦٠	هل الاحصار بالمرض كالاحصار بالعدو ؟
١٤٨	بحث فى قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> للمحرم (اركبها)	١٦١	ضبط وشرح بعض اقاظ الحديث
١٤٩	(الحديث الثانى) حديث عائشة (ان كنت لاقتل قلائد) الخ وتخريجه	١٦٢	بحث فى ادخال الحج على العمرة
١٥٠	جواز بعث الهدى إلى الحرم وان لم يسافر معه مرسله واستحباب تقليد الهدى ؛ وهل النعم فى ذلك مثل غيرها	١٦٢	ماذا يجب على القارن من السعى والطواف
١٥١	جنس القلائد ؛ وما كانت تؤخذ منه	١٦٣	جواز الهدى للقارن كالمتمتع
١٥٢	الهدى هل هو النسك أم غيره المذاهب فى ذلك	١٦٣	جواز الخروج للحج فى الطريق المخريف إذا رجيت السلامة
١٥٣	تقليد الهدى وإرساله لا يصير صاحبه محرماً ؛ المذاهب فى ذلك	١٦٣	هل طواف القدوم اذا وصل بالسعى يجزئ عن طواف الافاضة
١٥٥	(باب الاحصار) حديث عبد الله بن عمر أنه خرج إلى مكة فى الفتنة يريد الحج) الخ	١٦٤	(الحديث الثانى) دخول النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> على ضباعة بنت الزبير وقولها له (إنها تريد الحج وهى شاكية) الخ
١٥٦	تخريج هذا الحديث وابحاث ذات فوائد حديثية بالغة	١٦٥	المباحث فى تخريجه
		١٦٧	التعريف بضاعة ، وذكر سبب دخوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عليها ؛ وكون الخلوة بالأجنبية ليست من خصائصه

(نابع فهرس الجزء الخامس من طرح التثريب)

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
العلماء ، وهل هو من النسك أم لا		١٦٨ هل النبي ﷺ هو الذي جاءها	
١٧٩ الثاني (حديث ابن عمر) أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء الخ		فسألها هل تريد الحج : أم هي التي جاءتة	
١٨٠ تخريجه ؛ وبيان البطحاء ، وما وجه تسميتها بالمعرس		١٦٨ ذكر الخلاف في جواز الاشتراط في الحج	
١٨١ أقوال في نزوله ﷺ بالبطحاء		١٧٠ استدلال من قال بالجواز ؛ وتأويل غيره لدليله	
١٨٢ هل تستحب الصلاة في هذا الموضوع ولو مرفيه في وقت كراهة الصلاة		١٧١ من اشترط هل يحل بمجرد العذر أم لا بد من الاحلال ؛ وهل العمرة كالحج في ذلك ؛ وما المراد بالتحلل	
١٨٣ الحديث الثالث تكبير رسول الله ﷺ إذا أقبل من غزو أو حج الخ وتخريجه		وما المراد بالعذر الذي يجوزه	
١٨٤ تفسير (القفول) و (الشرف) و (الدفد) وبيان استحباب الذكر ومواطنه والأقوال في ذلك		١٧٢ ماذا يجب على من أحصر	
١٨٥ الحكمة في تخصيص المكان المرتفع بالذكر ؛ والاذكار الواردة في هذا		١٧٣ إهلال مروى عن النبي ﷺ وفوائد مهمة مستنبطة من حديث الباب	
١٨٦ معنى آييون تأيبون ساجدون وبقية ألفاظ الذكر		١٧٣ هل الاشتراط له صيغة خاصة ؛ وهل لا بد أن يكون بعذر أم يصح مطلقا	
١٨٨ ﴿باب الاضحية﴾ الحديث الاول حديث عقبه أن النبي ﷺ أعطاه غنما الخ وتخريجه		١٧٤ ﴿باب نزول المحصب وبطحاء وذى الحليفة وما يقول اذا قفل﴾ حديث عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وتخريجه ؛ وان مرجع اسم الاشارة	
١٨٩ المراد من قسمة الغنم في الحديث وهل كان على سبيل الصدقة أم ماذا		١٧٥ بيان (الابطح) ولماذا لم تنزله عائشة ؟	
		١٧٧ استحباب نزول المحصب عند أكثر	

(تابع فهرس الجزء الخامس من طرح التثريب)

مصحفة	الموضوع	مصحفة	الموضوع
١٩٠	(تفسير الضحايا) و(العتود)	٢٠٧	تحقيق ما عق به عنها
١٩١	الاستدلال على اجزاء الجذع من المعزى فى الأضحية وذكر الاقوال فى ذلك	٢٠٨	ما هو الكبش وهل ما يجوز فى الاضحية يجوز فى العقيقة
١٩٣	اختلاف العلماء فى سن الجذع الجزىء	٢٠٩	الاقوال فى وقت العق عن المولود
١٩٤	(الحديث الثانى) حديث سالم فى النهى عن أكل لحم الأضحية فوق ثلاث وبيان أنه منسوخ	٢١١	متى يسمى المولود
١٩٥	تخرجه ؛ وبسط القول فيه	٢١٢	معنى اماطة الأذى عن المولود
١٩٧	اختلاف العلماء فى هذا النهى على أقوال، ابتداء الثلاثة من ماذا ؛ وهل يمتنع أكله من أضحية غيره بعد الثلاث	٢١٣	استحباب التصديق بزنة شعر المولود من الذهب أو الفضة
٢٠٠	هل يصح الاكل من المنذورة كالنطوع بها أم لا	٢١٤	معنى (مكافأتان) فى الحديث
٢٠١	تفسير بقية ألفاظ الحديث	٢١٥	الدهى عن كسر عظام العقيقة ؛ وتحقيق معنى (يدمى) فى الحديث
٢٠٢	(باب العقيقة وغيرها) (الحديث الأول) حديث بريدة أنه <small>رضي الله عنه</small>	٢١٧	(الحديث الثانى) حديث أبى هريرة (لا فرع ولا عتيرة) وتخرجه
٢٠٥	عق عن الحسن الخ وتخرجه معنى العقيقة	٢٢٠	معنى (الفرع)
٢٠٦	اختلاف العلماء فى حكمها على أقوال	٢٢١	معنى (العتيرة)
		٢٢٢	تحقيق الكلام على الفرع والعتيرة وبيان حكمهما
		٢٢٤	معنى النتاج والسأمة وبقية الفاظ الحديث
		٢٢٥	هل الاضحية واجبة ؛ وهل هى على الكفاية وما معنى البكر وبقية الفاظ الحديث